

مذكرة بعنوان

الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

تحت إشراف الأستاذ (ة):

ملوك نوال

إعداد الطالبتين:

■ عجموني هيام

■ كامامين إيمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. هماش لمين	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د. ملوك نوال	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
أ.د. عائشة عبد الحميد	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): عجموني هيام

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4.3.6.14.5.2.2

الصادرة بتاريخ: 22 / 11 / 14

عن دائرة: المسؤولين الطارف

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: النظم الحاربي وآثاره على الحريات العامة في ظل
التعديل الدستوري لسنة 2020

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026 / 06 / 5

إمضاء المعني

HA



القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): كمال الدين
.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406803835
.....

الصادرة بتاريخ: 03 09 23
.....

عن دائرة: القابلة (..... السواروخ)
.....

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: المضيء وأثره على العاصم في ظل
التحدي مستوى لسنة
.....

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 05 06 26
.....

إمضاء المعني

Imen

جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

تحت إشراف الأستاذ (ة):

ملوك نوال

إعداد الطالبتين:

■ عجموني هيام

■ كمامين إيمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. هماش لمين	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د. ملوك نوال	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
أ.د. عائشة عبد الحميد	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026



قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-:

(فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ

بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ

وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

[سورة طه - الآية: 114]

شكر وتقدير



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة

"ملوك نوال"

المشرفة على هذه المذكرة

على ما قدمته لنا من توجيهات علمية قيمة ونصائح بناءة وملاحظات دقيقة.

كان لها بالغ الأثر في توجيه هذا البحث وإخراجه في صورته النهائية

فلها منا فائق الاحترام والتقدير

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

الذين ساهموا في تكويننا العلمي والأكاديمي

ولم يخلوا علينا بعلمهم وخبرتهم طوال سنوات الدراسة

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

سواء بالنصح أو التوجيه أو الدعم المعنوي

وكل من له دور ولو بكلمة طيبة أو تشجيع صادق

وفي الختام نسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به

وأن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح

إهداء

إلى نفسي، التي مشت بثبات في دروب لم تكن سهلة
إلى تلك الروح التي تعثرت، لكنها نهضت وحملت في قلبها يقينا بأن معية الله تكفي
أهديك هذا الانجاز، فكنت الأولى في مسيرة الصبر والمثابرة.
إلى أُمي "سميرة" يا نبع الحنان، ومصدر الدعاء الذي لا ينقطع لك وحدك تنحني كلماتي خجلا
فانت الدعامة والبوصلة والنور الذي لا يخبو
إلى أبي "عجموني مبروك" يا من علمتني أن القوة لا تعني الصخب
بل الثبات وإن الصبر طريق الرجال أهديك ثمرة جهد صغير أمام عطائك الكبير
إلى أختي وإخوتي "لميس"، "عبد المهيمن"، "محمد عبد الرحمن"
أنتم النور حين أظلمت الأيام والضحكة التي خففت كل تعب،
أهديكم هذا الإنجاز بحب لا يوصف،
وإلى كل من كان بجانبني، ومن قدم لي كلمة طيبة، دعوة في ظهر الغيب،
أو لمسة دعم خفية... لكم جميعا، من القلب كل الامتنان وهذا الإهداء

هيام



إهداء

بسم الله

أهدي هذا النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق

العلم، إلى من علمني العطاء بدون انتظار "أبي الغالي"

إلى التي غابت عن عيني ولم تغب عن قلبي "أمي الغالية رحمها الله"

إلى رفيقة الدرب ونصف الحكاية الجميلة إلى التي كانت تمسح عني تعب السهر، وترزع في قلبي

الأمل كلما ذبل "أختي الغالية"

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينباع أرتوي منها

إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني إخوتي،

إلى من جملنا عائلتنا بوجودهن وكن نعم السند والرفيقات زوجات إخوتي، إلى عصافير قلبي

الصغار الذين يملئون حياتي بهجة أبناء أخي

إلى "صديقتي الغالية" شكرا لأنك كنت الجزء الأجمل في رحلة التخرج الشاقة

فخورة بك وبما حققناه معا،

إلى كل من وقف جانبي ولو بكلمة تشجيع أو بدعوة صادقة

إلى نفسي التي لم تخذلني يوما

والتي علمتني أن القوة ليست في الوصول بل في الإصرار على الاستمرار

إيمان





قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

المفردات	اختصارها
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
بدون طبعة	ب ط
الصفحة	ص
العدد	ع

مقدمة

مقدمة:

يعد موضوع الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة أحد أكثر المواضيع حساسية وتعقيدا في حقل القانون العام المعاصر، إذ يمثل نقطة التماس المباشرة والصراع القائم بين مقتضيات السلطة التي تسعى لفرض النظام، وبين متطلبات الحرية التي تنزع نحو الانعتاق من القيود، وهذا التداخل الدقيق يعكس في جوهره فلسفة الدولة الحديثة القائمة على محاولة إيجاد توازن عادل ومستدام بين ضرورة الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الأمنية والوقائية وبين ضمان وصوص الحقوق الأساسية للأفراد. فالدولة بوصفها كيانا قانونيا منظما، لا يمكن أن تستقيم حياتها الجماعية دون سلطة فاعلة تضبط سلوك الأفراد وتمنع الفوضى، غير أن هذه السلطة لا تكتسب مشروعيتها الحقوقية إلا بمدى انصياعها واحترامها للحريات العامة، التي لم تعد مجرد منح إدارية، بل صارت جوهر سيادة القانون ومعيار التحضر السياسي

وقد تبلور مفهوم الضبط الإداري عبر التاريخ كآلية قانونية وقائية تمارس من خلالها الإدارة العامة صلاحيات استثنائية لتنظيم الأنشطة الفردية والجماعية، وذلك بغرض استباق الإخلال بالنظام العام، هذا الأخير الذي لم يعد حبيس العناصر الكلاسيكية الثلاثة (الأمن، الصحة، والسكينة العامة)، بل تمدد في ظل التطورات المعاصرة ليشمل أبعادا حديثة وجوهرية كحماية البيئة، وصوص الكرامة الإنسانية من الامتهان، والحفاظ على القيم الجمالية والمجتمعية.

وفي المقابل شهدت الحريات العامة طفرة نوعية في الحماية، حيث انتقلت من حيز الحقوق الطبيعية الفلسفية إلى حيز الحقوق الدستورية المكرسة بنصوص قطعية ملزمة، تحظى برقابة متعددة المستويات، وطنية ودولية، مما جعل أي تدخل إداري لتقييدها يخضع لمجهر لمشروعية والديمقراطية. وفي ظل هذه المعطيات، يأتي التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر لي طرح إشكاليات متجددة تتعلق بإعادة رسم معالم العلاقة بين سلطة الضبط والحريات، فقد جاء المؤسس الدستوري بجملة من الضمانات غير المسبوقة التي تهدف إلى كبح جماح الإدارة من خلال تعزيز استقلالية القضاء، واستحداث المحكمة الدستورية كحارس أمين للنص الدستوري، والأهم من ذلك التنصيص الصريح على "مبدأ التناسب" كمعيار حاكم لأي تقييد يمس الحقوق والحريات، وهو ما يجعل من

دراسة هذا الموضوع في الوقت الراهن ضرورة علمية قصوى لفهم آليات اشتغال الإدارة في ظل الدستور الجديد.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج إحدى الإشكاليات الجوهرية في القانون الإداري، والمتمثلة في كيفية التوفيق بين متطلبات النظام العام وحماية الحريات العامة، فمن الناحية النظرية، يساهم هذا البحث في إثراء النقاش الفقهي حول حدود السلطة التقديرية للإدارة، ومعايير مشروعيتها، خاصة في ظل التحولات الدستورية الحديثة، أما من الناحية العملية، فإن الدراسة تكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى التطبيقات اليومية لإجراءات الضبط الإداري، والتي تمس بشكل مباشر حقوق الأفراد، سواء تعلق الأمر بحرية التنقل، أو حرية الاجتماع، أو حرية التعبير، مما يستدعي ضبط هذه الإجراءات بضوابط قانونية صارمة تحول دون التعسف في استعمال السلطة.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع، فتتوزع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الناحية الذاتية، ينبع الاهتمام بهذا الموضوع من الرغبة في التعمق في مجال القانون الإداري واستكشاف آليات التوازن بين السلطة والحرية، خاصة في ظل التغيرات الدستورية الراهنة، ومن الناحية الموضوعية، يفرض الواقع العملي تزايد تدخل الإدارة في مختلف مجالات الحياة وهو ما يثير تساؤلات جدية حول مدى احترام هذه التدخلات للضمانات القانونية المقررة للحريات العامة، خصوصاً بعد صدور دستور 2020.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الغايات، في مقدمتها تحليل الإطار المفاهيمي لكل من الضبط الإداري والحريات العامة، وتحديد طبيعة العلاقة بينهما، ثم الوقوف على حدود سلطة الإدارة في تقييد الحريات، في ضوء مبدأ المشروعية ومعيار التناسب، وأخيراً إبراز دور الرقابة القضائية والدستورية في حماية الحريات العامة من أي تعسف محتمل.

كما تقتضي هذه الدراسة تحديد نطاقها، حيث تقتصر من الناحية المكانية على النظام القانوني الجزائري، باعتباره الإطار الذي تتم في ظله ممارسة سلطات الضبط الإداري، بينما تمتد من الناحية الزمانية إلى المرحلة التي أعقبت التعديل الدستوري لسنة 2020، بالنظر إلى ما أفرزه من مستجدات قانونية ودستورية لها تأثير مباشر على تنظيم هذه السلطات وضبط حدودها.

وفي إطار الإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة، لا يمكن إغفال ما كرسه الفقه القانوني والدراسات السابقة من اجتهادات وتحليلات تناولت موضوع الضبط الإداري والحريات العامة كل من زاوية معينة، فقد اهتم جانب من الفقه بدراسة الضبط الإداري باعتباره تجسيداً لسلطة الدولة في فرض النظام العام، مركزاً على طبيعته الوقائية وحدود سلطته التقديرية، بينما اتجه جانب آخر إلى تحليل الحريات العامة من منظور دستوري وحقوقى، باعتبارها حجر الأساس في بناء دولة القانون، كما تناولت بعض الدراسات العلاقة بين الطرفين، إلا أن أغلبها جاء في سياق دستوري سابق، ولم يواكب بشكل كافٍ المستجدات التي أتت بها التعديل الدستوري لسنة 2020، خاصة ما يتعلق بتكريس مبدأ التناسب وتعزيز آليات الرقابة الدستورية.

ومن خلال الاطلاع على هذه الدراسات، يتضح أنها رغم أهميتها، إلا أنها تعاني من بعض النقائص، من أبرزها عدم التعمق في تحليل أثر التعديل الدستوري الأخير على توازن العلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة، إضافة إلى غلبة الطابع النظري على بعضها دون ربط كافٍ بالتطبيقات العملية والقضائية، ومن هنا يسعى هذا البحث إلى سد هذا النقص من خلال تقديم دراسة تحليلية تجمع بين التأصيل النظري والاستقراء العملي، في ضوء النصوص الدستورية الجديدة.

ولا يخلو إنجاز هذا البحث من **صعوبات**، شأنه شأن أي عمل أكاديمي جاد، حيث واجهت الدراسة عدة تحديات، من بينها محدودية المراجع الحديثة التي تعالج الموضوع في ظل دستور 2020، إضافة إلى تشتت النصوص القانونية المنظمة للضبط الإداري، وتعدد الاجتهادات القضائية ذات الصلة، مما استدعى بذل جهد مضاعف في جمع المادة العلمية وتحليلها، كما شكل التداخل بين المفاهيم القانونية، كالنظام العام والسلطة التقديرية ومبدأ التناسب، صعوبة منهجية تطلبت دقة في التمييز والتحليل، وقد تم تجاوز هذه الصعوبات من خلال الاعتماد على منهجية علمية دقيقة، تقوم على المقارنة والتحليل والاستنتاج.

وبالانتقال إلى صلب الموضوع، تبرز الإشكالية الرئيسية التي يسعى هذا البحث إلى معالجتها، والمتمثلة في: إلى أي مدى نجح التعديل الدستوري لسنة 2020 في تحقيق التوازن بين متطلبات الضبط الإداري وضمان حماية الحريات العامة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها.

- ما المقصود بالضبط الإداري وما هي خصائصه وأهدافه؟
 - كيف تطور مفهوم الحريات العامة وما هي مصادرها و ضمانات حمايتها؟
 - ما هي الحدود القانونية التي تقيد سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري؟
 - كيف يكرس دستور 2020 مبدأ التناسب في تقييد الحريات؟
 - ما مدى فعالية الرقابة القضائية والدستورية في حماية الحريات العامة من تعسف الإدارة؟
- وانطلاقاً من هذه التساؤلات، يمكن صياغة مجموعة من **الفرضيات** التي يسعى البحث إلى اختبارها، من بينها:
- قد تحول الضبط الإداري في ظل دستور 2020 من أداة تقييد إلى وسيلة تنظيم تخدم الحرية وتمنع الفوضى.
 - قد تقلص الضمانات الدستورية الجديدة من مساحة السلطة التقديرية للإدارة، مما يحد من تغولها على الحريات.
 - قد يمنح مبدأ التناسب القضاء الإداري آليات رقابية أكثر صرامة تتجاوز المظهر الشكلي للقرار إلى جوهره.
 - قد يشكل مبدأ الشرعية القيد الأساسي الذي يحدد حدود سلطات الضبط الإداري ويضمن حماية الحريات العامة في إطار القانون.
 - قد تساهم الرقابة القضائية في ضبط حدود سلطات الضبط الإداري بما يضمن احترام الحريات العامة.

أما بخصوص المنهج المتبع في هذه الدراسة، فقد تم الاعتماد أساساً على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض المفاهيم القانونية المتعلقة بالضبط الإداري والحريات العامة وتحليلها. وفيما يتعلق بخطة البحث، فقد تم اعتماد تقسيم ثنائي ينسجم مع طبيعة الموضوع وإشكاليته، حيث تم تخصيص:

الفصل الأول، لدراسة الإطار المفاهيمي لكل من الضبط الإداري والحريات العامة باعتباره مدخلاً ضرورياً لفهم طبيعة العلاقة بينهما، من خلال التطرق إلى ماهية الضبط الإداري من حيث تعريفه وخصائصه وأهدافه وأساليبه، ثم الانتقال إلى تحليل مفهوم الحريات العامة ومصادرها و ضمانات حمايتها.

أما الفصل الثاني، فقد حُصص لدراسة حدود سلطات الضبط الإداري من خلال التمييز بين الظروف العادية والاستثنائية، حيث تناول المبحث الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية من خلال إبراز خضوعها لمبدأ المشروعية ودور ذلك في حماية الحريات العامة، في حين حُصص المبحث الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية لبيان التوسع النسبي في صلاحيات الإدارة والضوابط التي تحكمه تحقيقاً للتوازن بين متطلبات النظام العام و ضمان الحريات العامة. إن هذا التقسيم الثنائي، جاء استجابة لمنطق البحث العلمي الذي يقتضي البدء بالتأصيل ثم الانتهاء بالتحليل والتقييم، وصولاً إلى بناء رؤية متكاملة حول مدى نجاعة الترسنة القانونية الجزائرية في التوفيق بين حق الدولة في صون نظامها، وحق الفرد في ممارسة حريته.



الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للضبط الإداري

والحریات العامة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

يعتبر الضبط الإداري مظهر من مظاهر النشاط الإداري الذي يتم من خلاله فرض مجموعة من الإجراءات والأوامر التي تقيد الحريات العامة للأفراد حفاظا على النظام العام في الدولة. فإذا كان الفرد اليوم يتمتع بحزمة من الحقوق والحريات فإن ممارستها لا ينبغي أن تكون مطلقة ودون ضوابط بل يستوجب التقيد بالنظام والالتزام بالمعايير القانونية التي تميز الحرية عن الفوضى. وهذا ما سوف يتم معالجته في هذا الفصل من خلال ماهية الضبط الإداري (المبحث الأول) والحريات العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري:

حفاظا على النظام العام تلجأ الدولة إلى الضبط الإداري فهو وظيفة قائمة في كل الدول رغم اختلاف طبيعة النظام السياسي. ونظرا لما يتسناه الضبط الإداري من قيمة يقتضي إلى ضرورة تحديد تعريفه وخصائصه وتوضيح مقتضياته إضافة إلى تبيان السلطات والأساليب القانونية المتبعة في ممارسته.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري:

يعرف الضبط الإداري بأنه ممارسة تهدف لحماية استقرار المجتمع ونظامه العام ونظرا لما يحيط بهذا من أهمية بالغة كان لزاما علينا توضيح معانيه من خلال الفرع الأول وذكر خصائصه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري:

نظرا لمرونة فكرة النظام العام لم تضع التشريعات الإدارية المقارنة تعريفا محدد للضبط الإداري وإنما رددت فقط أغراضه وترك تعريفه للفقهاء والقضاء، وبناء على ذلك يمكن وضع تعريفات عدة للضبط الإداري.

أولا: التعريف اللغوي للضبط الإداري

كلمة الضبط مشتقة من الفعل (ضبط، يضبط، ضبطا) ضبط العمل: أي إتقانه وإحكامه، ضبط الكتاب: تصحيحه وتقييده بالشكل، ضبط الشخص لغيره: لزومه وعدم مفارقتها، ضبط

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

الرجل: يقصد القوة والحزم، ضبط الشيء: حفظه حفظاً بليغاً ومتقناً، ضبط البلاد: القيام برعايتها وحمايتها. (1)

ويقصد به أيضاً كلغة: كلمة الضبط أو البوليس دلالة واسعة في اللغة القانونية القديمة، كان يشير مصطلح البوليس أو الضبط إلى كل إجراء أو أمر تتخذه الدولة بهدف تدقيق أهداف المجتمع السياسي ما يدل على أن معنى كلمة بوليس هو التنظيم. (2)

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للضبط الإداري:

يقصد بالضبط الإداري المعروف أيضاً بالبوليس، مجموعة التدخلات الإدارية التي تتجسد في شكل تنظيمات، تهدف هذه التنظيمات من جهة إلى فرض قيود على نشاطات الأفراد ومن جهة أخرى حماية النظام العام. (3)

وفي اصطلاح الضبط الإداري معنيان، أحدهما عضوي والآخر موضوعي.

المعيار العضوي: يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه تلك الهيئات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام العام. (4)

أو أنه مجموع أجهزة والهيئات التي تتولى التصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام. (5)

ويعرف أيضاً بأنه جميع المرافق وأجهزة الضبط الإداري والعاملين فيها المسؤولين عن تنفيذ وتطبيق الأوامر والقرارات. (6)

¹ - بن حمودة مختار، (الضبط الإداري بين تقييد الحريات وضرورة المصلحة العامة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة غرداية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص 136.

² - علي فلاح حاكم، سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري وتأثيرها في الحريات العامة، دراسة مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 17.

³ - ناصر لباد (الأساسي في القانون الإداري)، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، ص 114، 115.

⁴ - علي فلاح حاكم، مرجع سابق، ص 17.

⁵ - عمار بوضياف، (الوجيز في القانون الإداري)، الطبعة الثانية، دار جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017، ص 368.

⁶ - محمد أحمد إبراهيم المسلماني (الوسيط في شرح القانون الإداري)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 228.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

المعيار الموضوعي: يعرف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الجهات العامة للحفاظ على النظام العام، أو الأنشطة التي تقوم بها السلطات العامة لضمان استقرار النظام العام.⁽¹⁾

كما يمكن تعريفه بأنه الأنشطة الضبطية التي تشمل الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها سلطات الضبط الإداري والإجراءات المتبعة لممارسة هذا النشاط، بالإضافة إلى الأساليب المستخدمة لتحقيق أهدافها، والتي تتمثل في أنظمة الضبط والأوامر الفردية والتنفيذ القسري المباشر لقراراتها، وكل ذلك يهدف إلى الحفاظ على النظام العام.⁽²⁾

والأصح من كلا التعريفين هو الجمع بين المعيارين بحكم التلازم بينهما إذ لا تستطيع الفصل بين المعيار العضوي والمعيار الموضوعي فلا يمكن ممارسة نشاط ضبطي إلا من خلال مجموعة من الهيئات والأجهزة يتولون النشاط.⁽³⁾

ثالثاً: التعريف الفقهي للضبط الإداري:

ونجد في الحقيقة أن تعاريف الضبط الإداري قد تعددت فقها ونذكر أبرزهم:
سليمان الطماوي: "ويعرفه بأنه حق الإدارة في أن تفرض قيود على الأفراد للحد من حرياتهم بقصد حماية النظام العام".⁽⁴⁾
وعرفه محمد الصغير بعلي: "على أنه المحافظة على النظام العام المتكون من الأمن العام، والصحة العامة والسكينة العامة".⁽⁵⁾

¹ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 368.

² - نواف كنعان، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2010، ص 264.

³ - حمدي محمد العجمي (القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، التنظيم الإداري النشاط الإداري، دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية، معهد الإدارة العامة، السعودية، 2016، ص 270.

⁴ - زنا جلال سعيد (الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة والرقابة القضائية عليها)، المكتب الجامعي الحديث، جامعة جيهان، السلمانية، أغسطس 2017، ص 19.

⁵ - محمد الصغير بعلي (القانون الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 260.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

وعرفه أندري دي لوبادر A De Laubadere: "على أنه مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد حماية للنظام العام".⁽¹⁾

أما هوريو hauriou: يعرف الضبط الإداري على أنه كل ما يستهدف به للحفاظ على النظام العام في الدولة".⁽²⁾

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري:

يتمتع الضبط الإداري بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تتميز عن نشاطات الإدارة الأخرى، ويمكن إيجاز هذه الخصائص فيما يلي:

1. الصفة الانفرادية:

تتجلى الصفة الانفرادية في الضبط الإداري من خلال صدور قرارات بإدارة الإدارة المنفردة سواء كانت فردية أو تنظيمية وعليه فموقف المواطن تجاه أعمال الضبط الإداري هو الامتثال للإجراءات الضبطية التي تقررها الإدارة في حدود القانون مع خضوع هذه التصرفات لرقابة السلطة القضائية لضمان المشروعية.⁽³⁾

2. الصفة الوقائية:

تتمثل الوظيفة الوقائية للضبط الإداري في حماية النظام العام، حيث يعتبر إجراء وقائياً يسبق حدوث أي انتهاكات للنظام، فالقرارات التي تتخذها الإدارة في مختلف مجالات الضبط تهدف إلى الوقاية، إذ تسعى لمنع حدوث الاضطرابات من خلال اتخاذ احتياطات مسبقة قبل أي إخلال بالنظام العام.⁽⁴⁾

¹ - مازن ليلو راضي (القانون الإداري، طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة العامة، الضبط الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 116.

² - حجاج خديجة (سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل. م. د)، قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2021-2022، ص 7

³ - ناصر لباد، مرجع سابق، ص 118.

⁴ - عمار فلاح (الضبط الإداري، مفهومه والهيئات المنوطة به دراسة في ضوء التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 11، العدد 02، 2024، ص ص 475، 476.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

فعندما تفرض السلطة تراخيص واعتمادات لممارسة بعض الأنشطة التجارية مثل استغلال المناجم لأن ذلك يهدف إلى حماية أمن الأفراد ووقايتهم من أي خطر ينجم عن هذا الاستغلال.⁽¹⁾

3. الصفة التقديرية:

تتجلى السلطة التقديرية للإدارة في مدى قدرتها على تنفيذ الإجراءات الضبطية، وتقدير خطورة العمل قبل وقوعه، حيث تلتزم بالتدخل لحماية النظام العام فإذا قررت منع تنظيم سياسي أو اجتماع عام فهذا يستند إلى رؤية الإدارة بالمخاطر الناتجة عن هذا النشاط الجماعي.⁽²⁾

وما يبرر من سلطات الضبط الإداري هذه الميزة، طبيعة النظام العام المتغيرة، والتي تفرض منح الإدارة قدرة على التدخل واتخاذ الإجراء المناسب، فالإدارة هي الأقرب لتقدير المخاطر اليومية.⁽³⁾

4. صفة التعبير عن السيادة:

يعبر الضبط الإداري الاداة الأكثر تعبيرا عن سيادة الدولة واستخدام السلطة العامة، حيث تتجلى في مجموعة من الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري التي تهدف أساسا إلى حماية النظام العام التي تضمن ممارسة الافراد لحقوقهم وحرياتهم دون الإخلال بكيان الدولة.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: مقتضيات الضبط الإداري:

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان أنواع الضبط الإداري الذي ينقسم بدوره إلى ضبط إداري عام يحمي بصفة تقليدية وإلى ضبط إداري خاص يتدخل لتنظيم أنشطة معينة.

كما أنها تشمل بيان أهداف الضبط الإداري الذي يهدف إلى حماية النظام العام.

وفي هذا المطلب سنتناول أنواع الضبط الإداري وأهدافه في فرعين: أنواع الضبط الإداري (الفرع الأول) وأهدافه (الفرع الثاني).

¹ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 372.

² - عمار بوضياف، مرجع نفسه ص 372، 273.

³ - نسيغة فيصل، (الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص 14.

⁴ - حجاج خديجة، زوفين عبد القادر (أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام الخلفي)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 210.

الفرع الأول: أنواع الضبط الإداري

يمكن تقسيم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص.

أولاً: الضبط الإداري العام:

يعرفه محمد الصغير بعلي: يقصد بالضبط الإداري العام مجموع السلطات والتدابير والإجراءات التي تتخذ في شتى المجالات، بهدف المحافظة على النظام العام وممارسة هذا النوع من الضبط من قبل السلطات الإدارية المختصة، حيث يتولى رئيس البلدية ممارسته على مستوى البلدي، في حين يمارس الوالي الضبط الإداري العام على مستوى إقليم الولاية وذلك حفاظاً على النظام العام بمختلف عناصره. (1)

وكذلك يقصد به مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية بهدف المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة، الأمن العام والصحة العامة، والسكينة العامة، ويهدف هذا الضبط إلى الوقاية من الأخطار التي تهدد المجتمع ومنع وقوعها كالحفاظ على السلامة العامة وتجنب الحوادث وحماية الصحة والهدوء في المجتمع. (2)

ويعرفه الدكتور عصام الدبس بأنه: "يصنف الضبط الإداري بالاستناد لمجلة إلى ضبط إداري عام تمارسه كافة السلطات الإدارية ويمارس إزاء كافة الأنشطة الفردية ومثال على الضبط الإداري العام يمارسه أفراد الأمن العام بشكل عام". (3)

ويعرفه الأستاذ البلجيكي جاك ديمبو: "بأنه عبارة عن صلاحيات الضبط الإداري العام المستند إلى النصوص العامة التي خلقت هذه الصلاحيات على الهيئات الإدارية والتي أريد بها كفالة صون النظام العام تجاه صور النشاط الفردي". (4)

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 262.

² - علي فلاح حاكم، مرجع سابق، ص 26.

³ - عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 160.

⁴ - عمار فلاح، مرجع سابق، ص ص 476، 477.

ثانيا: الضبط الإداري الخاص:

"يقصد به مجموع السلطات والتدابير والإجراءات المتخذة في مجال معين ومحدد يتعلق بمجموعة أشخاص (شرطة الأجانب، شرطة الرحل) أو نشاط ما (شرطة الصيد، شرطة الغابات، شرطة العمران)".⁽¹⁾

ويعرف الضبط الإداري الخاص بأنه مجموعة الصلاحيات التي يخولها القانون للإدارة، والتي تهدف إلى تنفيذ نشاط الأفراد أو الحد من حرياتهم ولكن في مجال معين ومحدد بخلاف الضبط الإداري العام الذي يمتد إلى المجتمع ككل، ويتميز هذا النوع من الضبط بكونه ينصب إما على مكان بذاته أو على نشاط خاص محدد، وذلك بغرض حماية النظام العام في نطاق خاص تفرضه طبيعة النشاط أو المكان.

ويستهدف الضبط العام الإداري الخاص في بعض تطبيقاته نفس الأغراض التي يسعى إليها الضبط الإداري العام، إلا أنه يمارس في مجالات خاصة تقتضي تنظيما ادق كتنظيم الدفن في المقابر أو دفن الموتى، حيث يهدف هذا النظام إلى حماية النظام العام والصحة العامة من خلال اشتراط أن يتم الدفن في أماكن مرخصة من طرف الدولة مع احترام الإجراءات القانونية اللازمة.⁽²⁾

كذلك عرف الفقه الضبط الإداري الخاص بأنه طريقة معينة يحمي بها النظام العام، وذلك من خلال تنظيم أنشطة الأفراد وتصرفاتهم بطريقة محددة، فعندما ننظر إلى تعريف الضبط الإداري الخاص من زاوية أخرى نجد أنه يختلف عن الضبط العام، فالضبط الإداري الخاص يهدف إلى تحقيق أهداف خاصة ومحددة، بينما العام يسعى لحماية المصالح العامة بشكل أوسع.

فالأنشطة التي تخضع للضبط الإداري الخاص تكون موجهة لتحقيق غايات معينة مثل الحفاظ على الرونق والجمال في الأماكن العامة، أو حماية الآثار أو تنظيم أمور خاصة بجهة معينة، ولهذا يعتبر

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 262.

² - نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص ص 22، 23.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

الضبط الخاص أكثر تحديدا من الضبط العام، حيث يرتبط بأهداف محددة ومستقلة غالبا عن الأهداف العامة للنظام الإداري.⁽¹⁾

الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري:

يعد النظام الإداري في جوهره أداة أساسية تهدف إلى صيانة النظام العام وحماية مصالحه، وذلك من خلال ضمان حسن سير المرافق العامة والمحافظة على النظام والأمن والصحة العامة، وتكمن أهمية هذا المفهوم وصعوبة تحديده في كونه مفهوما نسبيا مرنا يتغير بتغير الزمان والمكان والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فما يعتبر من متطلبات النظام العام في دولة أو في فترة زمنية معينة قد لا يعد كذلك في دولة أخرى أو في زمن مختلف، ولهذا السبب يصعب وضع تعريف جامع وثابت ومحدد له ومن هنا يعيل الفقه الإداري التقليدي إلى عدم تقديم تعريف دقيق وجامع للنظام العام، مفصلا الاكتفاء بذكر بعض العناصر الأساسية التي تكون منها عادة، مثل الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة دون أن يدعى أن هذه العناصر تشكل حصرا نهائيا وشاملا.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن النظام العام هو مجموعة القيم والمبادئ والمصالح العليا التي يرى المجتمع في مرحلة زمنية معينة أنها ضرورية لحياة الجماعة واستقرارها ولا يمكن التنازل عنها أو المساس بها.⁽²⁾

وكذلك عرفه الفقيه هوريو للنظام العام بأنه "حد مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها".⁽³⁾

وأمام هذا التعريف الموجز لمفهوم النظام العام سنتطرق إلى بيان أهداف النظام الإداري كالتالي:
أولا: الأهداف (الأغراض) التقليدية للضبط الإداري.
ثانيا: الأهداف الغير تقليدية للضبط الإداري.

¹ - حجاج خديجة، المرجع السابق، ص ص 19، 20.

² - محمد رفعت عبد الوهاب، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2018، ص 26.

³ - زنا جلال سعيد، مرجع سابق، ص 26.

أولاً: الأهداف التقليدية للضبط الإداري:

إن الأهداف التقليدية المكونة للنظام الإداري هي الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة وذلك كما يلي:

1. المحافظة على الأمن العام:

يقصد بالنظام العام توفير الطمأنينة والسكينة لأفراد المجتمع، من خلال حمايتهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ومعتقداتهم، وذلك عبر اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع الاعتداءات التي قد تقع في الطرق والأماكن العامة ويشمل ذلك الوقاية من الحوادث التي من شأنها الإضرار بالأشخاص والممتلكات، سواء كانت ناتجة عن كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات والأعاصير، أو عن أفعال بشرية وسلوكية مثل جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، والسرقه وانتشار الحيوانات الضارة، كما يمتد مفهوم الأمن العام ليشمل الجانب الاقتصادي من خلال حماية العملة الوطنية من التهريب الغير مشروعة ومكافحة التهريب الضريبي، أما من الناحية السياسية يقصد به التصدي لمظاهر العنف السياسي التي قد تؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع ووحدته خاصة إذا كان هذا العنف صادراً عن فئة من الأفراد دون إجماع شعبي انحراف مثل هذه الأفعال قد يحولها إلى ثورة شعبية تهدف إلى إسقاط السلطة القائمة واستبدالها بأخرى.

أما من الناحية الأخرى فالأمن العام يعالج السلوكيات التي تؤثر سلباً على المجتمع كالتعسف في ممارسة الحقوق والحريات.⁽¹⁾

كذلك يقصد به "نشر النظام والاستقرار والطمأنينة وذلك يمنع الاضطراب والفتن والقلق والتجمعات في الطرق العامة ومنع الكوارث العامة ودرء الفيضانات الطبيعية والحرائق وأنهي الأبنية، وتوقي منع حدوث الجرائم والمحافظة على نظام المرور وسلامة المواطنين من خطر الحيوانات وحجر المصابين بأمراض عقلية".⁽²⁾

¹ - محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص 232.

² - برهان رزيق، تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائل اختصاصاتها، الطبعة الأولى، سوريا، 2017، ص 19.

2. المحافظة على الصحة العامة:

المقصود بالمحافظة على الصحة العامة أي اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الوقائية العلاجية لحماية صحة المواطنين والهدف الأساسي من ذلك هو تقليل المخاطر والأمراض السارية والأوبئة وتقليل انتشارها بين الناس لأن في الوقت الحالي سبب زيادة عدد السكان وسهولة التنقل أصبح انتشار الأمراض أسرع وأكثر خطورة من قبل لذلك على الجهات المسؤولة أن تتخذ الإجراءات العلاجية للحد والسيطرة على هذه الأمراض وحماية الناس منها، إذن للمحافظة على الصحة العامة يحتاج إلى ضبط إداري قوي على كل من السلطات الإدارية والقضائية أن تتخذ الإجراءات للصد عن هذه الأمراض.⁽¹⁾

3. المحافظة على السكينة العامة:

الهدف منها هو الحفاظ على هدوء الأماكن العامة والطرق حتى يستطيع الناس أن يعيشوا فيها براحة وطمأنينة، لذلك يمنع فيها كل ما يسبب إزعاجاً أو ضجيجاً أو فوضى مثل رفع الصوت بشدة، استخدام مكبرات الصوت، الأصوات العالية المزعجة بشكل عام.⁽²⁾ ويقصد به توفير الهدوء والسكينة والحد من كل مظاهر الإزعاج والفوضى والمضايقات في الشوارع والأماكن العامة.⁽³⁾

كذلك يقصد بها: " اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة، ومنع إتلاف راحة الأفراد بإزالة أسباب الإزعاج لمحاربة الضوضاء بمنع استعمال مكبرات الصوت وتنظيم استخدام الأجراس في الكنائس وتنظيم استعمال المذياع أو منع استخدام أبواق السيارات في أماكن معينة".⁽⁴⁾

¹ - زنا جلال سعيد، المرجع السابق، ص 28.

² - محمد جمال الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، النشاط الإداري، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 170.

³ - زنا جلال سعيد، مرجع سابق، ص 27.

⁴ - بوخاري علي، طيطوس فتحي، التوفيق بين أغراض الضبط الإداري وممارسة حريات الأفراد، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، مجلد 08، العدد 01، 2022، ص ص 350، 351.

ثانيا: الأهداف الغير تقليدية للضبط الإداري.

أي الأهداف الحديثة للضبط الإداري التي مست الدولة نتيجة التطورات التي شهدتها، حيث تتمثل هذه الأهداف في حماية الآداب العامة (الأخلاق العامة) والنظام السياسي والاقتصادي وحماية النظام الجمالي (الروقي) والتي سنتناولها على التوالي:

1. حماية الآداب العامة (الأخلاق العامة):

يقصد بالنظام العام الخلقي أو (الآداب العامة) مجموع القيم والمبادئ الأخلاقية والسلوكيات التي يعبر عنها المجتمع ويعتبرها ملزمة للأفراد، وتكتسب طابع الالتزام الاجتماعي والاحترام المتبادل ولا يقتصر هذا النظام على كونه مجرد قيم فردية، بل يشكل إطارا عاما يتجاوز الإرادة الفردية، ولا يتحقق إلا بتفاعل عناصره المختلفة وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بعد حكم "لوتيسيا" الشهير أن تدخل السلطة الإدارية المحلية في مجال حفظ الآداب العامة مشروع، خاصة عندما يتعلق الأمر بمنع العروض السينمائية التي تثير الاضطرابات الأخلاقية كما حدث في قرار صادر سنة 1959، ويشترط لتدخل السلطة الإدارية في ميدان الآداب العامة والأخلاق أن يكون الفعل المراد منعه يمس بشكل مباشر هذا النظام العام، وأن يترتب عليه اضطرابات فعلية أو جسيمة في الأخلاق العامة فإذا كان الفعل يتعلق بأمور أخرى لا ترتقي إلى مستوى المساس بالنظام الخلقي، فلا يجوز للسلطة التدخل بحجة حماية الآداب العامة إلا في الحالات التي يحددها القانون صراحة أو ضمنا.

وفي السياق الجزائري، نجد أن مشروعية تدخل السلطة الإدارية المحلية لحماية الآداب العامة قد أقرت في نصوص قانونية عديدة ومن أبرزها المادة 237 من القانون القديم رقم 24-67 المتعلق بالبلدية التي ألزمت رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على الآداب العامة والتي تنص على أن " رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف على وجه الخصوص بالمحافظة على الآداب العامة".⁽¹⁾

¹ - جعفر سارة، كية محمد السعيد، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023-2024، ص 9.

2. النظام السياسي والاقتصادي للضبط الإداري:

يعتبر النظام السياسي والاقتصادي من أهم الأهداف الحديثة للإدارة العامة في الماضي كان دور الدولة يقتصر بشكل أساسي على الحفاظ على الأمن والنظام العام، فقد تطور هذا الدور بشكل كبير وأصبحت الدولة تتدخل بشكل أوسع في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبحت الدولة الحديثة تسعى إلى توفير السلع والخدمات الأساسية للمواطنين وتنظيم الإنتاج والتوزيع، ضبط الأسعار، فرض عقوبات صارمة على من يتلاعب بالأسعار أو يستغل حاجة الناس، كل هذا يهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي الوطني بالإضافة إلى ذلك تسعى السياسة الاقتصادية إلى توجيه النشاط الاقتصادي بما يتوافق مع القانون والمصلحة العامة وذلك من خلال سلطة سياسية شرعية، الهدف النهائي هو توفير حالة فعالة من الأمن الداخلي والوطني.⁽¹⁾

3. حماية النظام الجمالي (الرونتي):

يعتبر الفقه الفرنسي على أن فكرة النظام العام لا يقتصر على حماية الأفراد والصحة والأخلاق فقط، بل يشمل أيضا المحافظة على جمال الرواء والرونق (أي جمالية المناظر والمظهر العام للشوارع والأماكن العامة) ويترتب على ذلك أن الإدارة مسؤولة عن حماية هذا الجمال العام تماما كما تحمي الحياة المادية والروحية والثقافية والأدبية للأفراد وهذا يندرج من جوانب القضاء الإداري، ففي عام 1936 أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكما مشهورا في قضية تتعلق بـ "اتخاذ نقابات مطابع باريس" حيث قضى بأن توزيع المنشورات والإعلانات على الجدران والأماكن العامة يمكن منعه إذا كان يخل بشكل منظم ومنسق بالشوارع، حتى ولم يكن يمس النظافة أو الصحة المباشرة وقد آلد الحكم صراحة أن سلطة الضبط الإداري تملك الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة جمال الرواء والمظهر الخارجي للطرق العامة وليس فقط نظافتها أو سلامتها، أما المشرع الجزائري فقد تبني نفس الاتجاه ولم يخرج عن هذا التوجه الفرنسي، فالنظام العام الجمالي أصبح عنصرا من عناصر النظام العام وتتولى السلطات الإدارية المحلية (مثل البلديات) تنفيذه ويظهر ذلك في المادة 94-11 من قانون البلدية بنصها: "يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي: السهر على احترام

¹ - عمار فلاح، مرجع سابق، ص ص 482، 483.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة"⁽¹⁾، وفي نفس السياق نجد نص المادة 35 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام "على أن يبيع نشرات الدورية بالتجول أو في الطريق العام أو في مكان عمومي يخضع إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي".⁽²⁾

المطلب الثالث: سلطات وأساليب الضبط الإداري:

يعد الضبط الإداري وظيفة جوهرية للدولة تهدف إلى حماية النظام العام (أمن، صحة، سكين، وآداب... إلخ) عبر تقييد حريات الأفراد للوقاية من المخاطر، تمارس سلطات إدارية (مركزية أو على المستوى المحلي) هذه الصلاحية مستخدمة أساليب قانونية للضبط (كاللوائح، قرارات فردية) ومادية (كالتنفيذ الجبري) لضمان استقرار المجتمع ونقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: سلطات (هيئات الضبط الإداري).

الفرع الثاني: أساليب الضبط الإداري.

الفرع الأول: سلطات (هيئات الضبط الإداري):

يقصد بهيئات الضبط الإداري هي تلك السلطات المخولة لممارسة وظيفة الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام.⁽³⁾

وستتناول في هذا الفرع سلطات (هيئات) الضبط الإداري بالتقسيم الآتي:

أولاً: سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي.

ثانياً: سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي.

أولاً: سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي:

والذي يشمل كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول (رئيس الحكومة) والوزراء.

¹ - فاضل إلهام، محاضرات في القانون الإداري، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، الجزائر، 2017-2018، ص 83.

² - القانون العضوي 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 25.

³ - علي فلاح حاكم، مرجع سابق، ص 51.

1. رئيس الجمهورية:

في النظام الجزائري يعد رئيس الجمهورية هو رأس السلطة التنفيذية وأعلى سلطة إدارية في الدولة، ولهذا الاعتبار يمارس اختصاصات إدارية هامة، ويعتبر بالتالي الجهة العليا المكلفة بممارسة الضبط الإداري، ويتمتع رئيس الجمهورية بهذه الصفة سلطة إصدار القرارات التنظيمية التي تكفل حفظ النظام العام شرط أن تكون هذه القرارات متعلقة بمجال الضبط الإداري، حيث ذكر دستور 2020 على عكس ما كان عليه الحال في بعض الدساتير السابقة لم ينص صراحة على منح رئيس الجمهورية سلطة الضبط الإداري، غير أن المادة 141 من دستور 2020 جاءت بنص يقول " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة"، وبالتالي يستمد رئيس الجمهورية سلطته في مجال الضبط الإداري من هذا النص الدستوري في المهام من خلال المراحل الاستثنائية (حالة الطوارئ، حالة الحصار، حالة الحرب، أو الحالة الاستثنائية) هنا يتسع نطاق السلطة رئيس الجمهورية وذلك لمواجهة الظروف الخطيرة التي تهدد أمن الدولة وسلامتها.⁽¹⁾

2. الوزير الأول (رئيس الحكومة):

في الدولة التي تعتمد على مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية يطرح إشكال تحديد الجهة المختصة في قمة الهرم التنفيذي بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وفي الحالة الجزائرية لم ينص الدستور صراحة على صلاحيات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري، إذ اعتبر إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية من الاختصاصات الأصلية لرئيس الجمهورية الذي يمارسها بنفسه ولا يفوضها لغيره إلا عن طريق التفويض، وبما أن الوزير الأول يشرف على تسيير الإدارة العامة فإنه يعد مصدرا مباشرا للإجراء الضبطي وذلك بواسطة إصدار المراسيم التنفيذية التي تنظم وتضبط ممارسة

¹ - ناصر لباد، مرجع سابق، ص ص 126، 127.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

الحريات العامة، مع اشتراط أن تكون هذه المراسيم منسجمة مع القوانين المتعلقة بالحريات أي ارتباط السلطة التنفيذية للوزير مع السلطة التشريعية.⁽¹⁾

3. الوزراء:

في الأصل لا يملك الوزراء ما عدا رئيس الجمهورية والوزير الأول صلاحية ممارسة الضبط الإداري العام، فهم يقتصر اختصاصهم على اتخاذ التدابير والقرارات داخل نطاق قراراتهم فقط وذلك سبيل صيانة النظام العام، ويشكل وزير الداخلية الاستثناء الوحيد، حيث يعتبر ممارسا لسلطة الضبط الإداري العام ضمن إطار السلطات المركزية الوطنية.⁽²⁾

ثانيا: سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي:

تنحصر سلطات وهيئات الضبط الإداري في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

1. الوالي:

يتمتع الوالي بدور كبير وأساسي في تنفيذ السلطة الإدارية، ويستمد اختصاصاته أساسا من القانون المتعلق بالولاية فهو مسؤول رئيسي عن حفظ الأمن والنظام العامة والسكينة العامة والصحة العامة في إقليم الولاية.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983 سلطات الوالي في ميدان حفظ النظام العام على مستوى الولاية.⁽³⁾

ويخول القانون الوالي اتخاذ جميع التدابير اللازمة سواء تعلقت بكامل الولاية أو ببعض بلدياتها من أجل ضمان الأمن والنظام العام والسكينة العامة والصحة العامة عندما لا تتمكن البلدية القيام بذلك، فيتمتع الوالي بامتيازات واسعة في إطار القانون باستعمال القوة المادية لإجبار الأفراد على

¹ - بوطابونة عز الدين، بن الصغير عبد الحق، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2024-2025، ص 18.

² - بوكرافة حوسين، الضبط الإداري بين تحقيق النظام العام وتنفيذ الحريات العامة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص 11.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة بتاريخ 31 مايو 1983.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

تنفيذ التعليمات والقرارات الصادرة عنه في هذا الشأن من أجل المحافظة على النظام العام وكذلك مصالح الأمن أو الدرك الوطني، الجيش الوطني الشعبي.⁽¹⁾

2. رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تعد البلدية الوحدة الإدارية الإقليمية الأساسية في الدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فهي تمثل المستوى الأول من التنظيم الإداري للدولة وتشكل المكان الأول الذي يمارس فيه المواطن سلطته ويشارك في إدارة شؤونه المحلية، حيث تتجسد علاقة البلدية بالدولة من خلال الاختصاصات التي تمارسها نيابة عن الدولة أو بتكليف منها، وتعتبر البلدية الإطار الأول الذي يمارس فيه المواطن حقوقه وواجباته تجاه مجتمعه.

ويعد رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول عن حفظ النظام العام داخل الإقليم البلدي، كما يتولى هذا الأخير مهمة حماية مصالح البلدية والدفاع عنها، ويعتبر الجهة الأساسية المكلفة بتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنظام العام في نطاق البلدية، أي المسؤول الأول عن حفظ الأمن والنظام والوقاية من الاضطرابات والمخالفات وحفظ النظافة والهدوء.⁽²⁾

وقد جاءت المادة 94 من قانون البلدية موضحة لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري حيث تنص على:⁽³⁾ "في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

¹ - رباحي عبد النور، أولاد قويدر قضية، الضبط الإداري وتأثيره على الحريات العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022، ص 26.

² - لوصيف خولة، الضبط الإداري «السلطات والضوابط»، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 40.

³ - قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ، الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011 م، المعدل والمتمم بموجب الأمر 21_13، المؤرخ في 31 أوت سنة 2021.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأمالك العمومية والمحافظة عليها.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجناز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.
- ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في المادة.
- وعلية يمكن اعتبار قانون البلدية بمثابة الدستور الخاص بالبلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس اختصاصاته وفق الأحكام الأساسية الواردة في قانون البلدية ولا يجوز له تجاوز الحدود التي رسمها هذا القانون، لأنه يشكل الإطار القانوني الأعلى في مجال الضبط الإداري.⁽¹⁾

¹ - بن السبحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، حاج أحمد عبد الله، الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورها في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون البلدية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ع 9، جانفي 2018، ص 95.

الفرع الثاني: أساليب سلطات الضبط الإداري:

حتى تستطيع هيئات وسلطات الضبط الإداري من ممارسة مهامها لا بد لها من اتخاذ وسائل وأساليب قانونية ومادية تهدف إلى الحفاظ العام، وتمثل هذه الوسائل القانونية في القرارات التنظيمية العامة (لوائح الضبط الإداري) والقرارات الفردية (تدابير الضبط الفردية والجزاءات الإدارية) أما الوسائل المادية فتتمثل في أسلوب التنفيذ المباشر.

ورغم تنوع هذه الوسائل لصورها، إلا أنها تشترك جميعها في كونها تستهدف الحفاظ على النظام العام وحمايته من كل ما يعرضه للخطر والإخلال.

أولاً: القرارات الإدارية التنظيمية العامة (لوائح الضبط):

تعد القرارات الإدارية تجسيد للسيادة والسلطة العامة في ممارسة الوظيفة الإدارية فهي تمثل الاداة الأكثر فاعلية في العمل الإداري.

تتعدد تصنيفات القرارات الإدارية بناء على معايير متنوعة وأهم هذه المعايير معيار المدى والعمومية، حيث تقسم القرارات الإدارية بموجب هذا المعيار إلى قرارات فردية أو ذاتية وقرارات تنظيمية أو لائحية.⁽¹⁾

والقرارات التنظيمية هي تلك القرارات التي تضمن قواعد عامة مجردة تنطبق على جميع الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في القاعدة ورغم عمومية المراكز القانونية التي يتضمنها القرار التنظيمي لا يعني أنها تشمل جميع الأشخاص في المجتمع، إلا أنها تستهدف فرداً أو مجموعة معينة من الأفراد بناء على صفاتهم وليس ذواتهم.⁽²⁾

بحيث ترجع أهمية القرارات التنظيمية من قدرتها على سد النقص التشريعي استناداً إلى ما يحتاجه التطبيق الإداري من تفاصيل لم تتضمنها التشريعات.

¹ - يامة إبراهيم، (سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تامنغست، الجزائر، العدد 1، جانفي 2012، ص 119.

² - مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 374، 375.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

وتمارس السلطة التنفيذية عدة أنواع من اللوائح أثناء تنفيذ المهام الموكلة إليها وفقا للدستور أهم هذه اللوائح لوائح الضبط.⁽¹⁾

وتعتبر لوائح الضبط من أبرز أدوات الضبط الإداري التي تمتلكها الإدارة، حيث تقوم من خلالها هيئات الضبط الإداري بوضع قواعد عامة ومجردة تهدف إلى تنفيذ بعض جوانب النشاط الفردي من أجل الحفاظ على الأمن وحمايته.⁽²⁾

وتشمل عادة هذه اللوائح عقوبات ضد من يخالف أحكامها مثل قوانين المرور واللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث مياه الشرب ومنع انتشار الأمراض، كما تشمل هذه القوانين تنظيم الأماكن والأنشطة التي قد تسبب خطر بالصحة العامة والسكينة العامة.⁽³⁾

وعليه يعد التنظيم اللائحي في مجال الضبط ركيزة أساسية في المنظومة القانونية لأي دولة، نظرا لقصور القوانين العامة أحيانا عن الإحاطة بتفاصيل النظام العام وضبط الحريات بدقة، وبحكم أن ميزة هذه اللوائح تكمن في مرونتها العالية وقدرتها على الملائمة والقدرة على التكيف مع المتغيرات الزمانية والمكانية.⁽⁴⁾

وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على ضرورة توافر ثلاثة شروط أساسية للاعتراف بمشروعية قرارات الضبط التنظيمية (لوائح الضبط) وهي:

■ عدم مخالفة لوائح الضبط للقواعد القانونية الشكلية والموضوعية وإلا كانت هذه اللوائح غير مشروعة نظرا لكونها أدنى من القواعد الدستورية والتشريعية.⁽⁵⁾

■ صدور لوائح الضبط الإداري في صورة قواعد عامة ومجردة لأنها تتعلق بالحريات العامة بحيث تقيد حريات ونشاط الأفراد حفاظا على النظام العام ومع ذلك فإن ارتباط لائحة الضبط

¹ - محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص 334.

² - محمد علي الخلاية، الوسيط في القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص 149

³ - محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص 338.

⁴ - يامة إبراهيم، (لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 10.

⁵ - يامة إبراهيم، (سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري)، مرجع سابق، ص 121.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

بزمان ومكان معين أو حدود موضوعية معينة لا يمنع من كونها تتسم بالعمومية والتجريد، فهي قاعدة قانونية عامة تخاطب كافة بصفاتهم لا بذواتهم.⁽¹⁾

■ تطبيق الأحكام على الأفراد على قدم المساواة فلا يحق لسلطات الضبط الإداري أن تتسامح مع فرد واحد خالف أحكامها بينما تعاقب الآخرين على ذلك، أو أن تقيّد نشاطا معيناً لأنه يشكل تهديدا للنظام العام بينما تسمح بنشاط آخر لا يقل عنه تهديدا لهذا النظام.⁽²⁾

وتتخذ لوائح الضبط أو قرارات الضبط التنظيمية صورا مختلفة في تقييدها للنشاط الفردي حيث تتمثل هذه الصور في الحظر أو المنع، الإذن أو الترخيص المسبق، تنظيم النشاط، الإخطار السابق.

1. الحظر أو المنع:

يعتبر هذا من أعلى أشكال التعدي على الحريات العامة التي تتخذها الإدارة بهدف الحفاظ على النظام العامة فحينما تفرض الإدارة قيود على نشاط معين فإن غايتها لا تنحصر في المنع لذاته، بل تسعى لتحقيق هدف عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، فعلى سبيل المثال منع المرور على جسر مهدد بالسقوط أو خطر التجول ليلا في ظروف استثنائية وهي تدابير تهدف في جوهرها إلى صيانة الأرواح وحمايتها.⁽³⁾

إن اتخاذ هذا التدبير لا يمكن أن يكون مطلق أو دائم، بل يجب أن يكون مؤقت، فالحظر الكلي لأي حرية يعد إعداماً لها وهو إجراء يخرج عن نطاق صلاحيات سلطات الضبط الإداري واستنادا إلى كون أن ممارسة الحريات العامة مبدأ جلي لا يمكن المساس به حيث أجمع الفقه والقضاء الإداري على أن هذا الإجراء الاستثنائي لا يفعل إلا في حالة الضرورة القصوى للمحافظة على النظام العام.⁽⁴⁾

¹ - أمال جيحة، ابتسام بوحاجب، (الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، 2018-2019، ص ص 23، 24.

² - نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 292، 293.

³ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 384.

⁴ - لعروسي حكيم، فارس أمين، (التنظيم الضبطي، انعكاساته على النشاط الفردي وتطبيقاته في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2025، ص 93.

2. الإذن أو الترخيص المسبق:

ويعني ممارسة النشاط الفردي لا بد من الحصول على موافقة أو ترخيص مسبق، نظرا لارتباطها الوثيق بالنظام العام، بحكم أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في الموافقة على منح الترخيص أو الرفض ومثال ذلك إبلاغ عقد الاجتماعات العامة.⁽¹⁾

3. تنظيم النشاط:

هنا تضع الإدارة نظام لممارسة النشاط وذلك بوضع ضوابط لهذا النشاط دون الحاجة للحصول على إذن أو إخطار كتحديد كيفية تنظيم واحترام شروط النظافة في المطاعم، وأي خلل بها يؤدي إلى فرض عقوبات فتمارس الإدارة أقل صور المساس بالحريات ونشاط الأفراد، ومثال ذلك الغلق المؤقت أو سحب رخصة مزاولة النشاط حفاظا على النظام العام.⁽²⁾

4. الإخطار السابق:

الإخطار من أقل الإجراءات الإدارية تقييد لحريات الأفراد، إلا أنه نظرا لارتباط بعض الأنشطة بالنظام العام، يلزم من إخطار السلطات كي تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ ومنع أي تهديد يطرأ على النظام العام ومثال ذلك الإخطار بتنظيم وإقامة الاحتفالات والمباريات الرياضية.⁽³⁾

ثانيا: القرارات الفردية (تدابير الضبط الفردية):

تتخذ هيئات الضبط الإداري تدابير ضبط فردية أو ما يعرف بالقرارات الإدارية الفردية وذلك لأعتبارها من أهم الوسائل للحفاظ على النظام العام.

¹ - عباسة أسية، (تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص ص 17، 18.

² - جلول بن غنية، محمد بومهراس، (دور سلطات الضبط الإداري في حماية الأمن العام وفق القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018-2019، ص 17.

³ - حمدي محمد، (ميكانيزمات الضبط الإداري في التشريع الجزائري)، مجلة طينة للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 117.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

بحيث تعتبر الأوامر الفردية الأداة الغالبة التي تستخدمها سلطة الضبط الإداري لمخاطبة الأشخاص بذواتهم في مجالات الضبط ومثال ذلك، منع التجمع أو التجمهر أو التظاهر التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام.⁽¹⁾

وتأخذ تدابير الضبط الفردية ثلاث صور وهي:

- الأمر: وهو تدبير يلزم أو أمر بفعل معين كإصدار أمر بهدم منزل أيل للسقوط.⁽²⁾
- الامتناع عن فعل شيء معين: كالأمر بمنع التجمع والتظاهر في الأماكن العامة، من أجل عدم الإخلال بالنظام العام، أو بمنع أو تصوير الأماكن العسكرية حماية لأمن البلاد.⁽³⁾
- منح ترخيص بمباشرة نشاط محدد: من أجل ممارسة الأفراد حرياتهم أو نشاط لا بد من موافقة أو إذن من السلطات الضبطية وإلا يصبح ذلك الإجراء مخالفا للقانون مثال ذلك رخصة حمل سلاح، ترخيص الاجانب بالإقامة، أو التصريح بفتح محل عام.⁽⁴⁾

ثالثا: أسلوب التنفيذ الجبري أو المباشر:

وتعني أسلوب التنفيذ الجبري أو المباشر أن تنفذ الإدارة على الأفراد مجموعة من الأوامر والقرارات الضبطية جبرا دون إذن سابق من القضاء بحكم أنه لا يجوز للسلطة الإدارية اللجوء إلى القوة المادية إلا بعد إذن سابق من القضاء، استثناءا يسمح لسلطة الضبط الإداري استخدام القوة المادية حفاظا على الأمن والنظام العام، وذلك عندما يمتنع الأفراد عن تنفيذ تلك الأوامر.⁽⁵⁾

¹ - محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص 250.

² - يامة إبراهيم، (سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري)، مرجع سابق، ص 124.

³ - حمدي محمد، (ميكانيزمات الضبط الإداري في التشريع الجزائري)، مرجع سابق، ص 120.

⁴ - لشهب جازية، محاضرات في مقياس القانون الإداري المعمق، سنة أولى ماستر، جامعة محمد ملين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2023-2024، ص ص 41، 42.

⁵ - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 297.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

وقد تلجأ الإدارة لهذا النوع من الأساليب الضبطية حسب الحالات المحددة نظرا لاعتباره من أخطر الأساس على حريات الأفراد⁽¹⁾ وهما:

- حالة وجود نص قانوني يمنح الإدارة استعمال حق التنفيذ الجبري.⁽²⁾
- حالة الضرورة: إجراء لمواجهة الظروف الاستثنائية، يجوز للإدارة من خلاله اتخاذ أعمال الضرورة التي يمكن أن تكون في ظاهرها مخالفة للقوانين، وذلك وفق ضوابط وضعها الفقه.⁽³⁾
- كما أن الفقه والقضاء أجمع على حصر استعمال هذا التدبير وفقا لشروط وضوابط بحكم أنه إجراء استثنائيا تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:
- وجود خطر يهدد الأمن العام يلزم الإدارة التدخل.
- أن يكون العمل المادي الاداة الوحيدة لدفع الضرر أن يكون بطرق قانونية.
- لا بد أن يكون الهدف منه حماية النظام العام بكامل عناصره.
- التناسب أي عدم المساس بمصلحة الأفراد وتقييد حرياتهم لتحقيق المصلحة العامة إلا في حالة الضرورة وذلك من خلال وسيلة أقل ضرر للأفراد.⁽⁴⁾

رابعاً: الجزاءات الإدارية:

تعد الجزاءات الإدارية وسيلة قانونية اعتيادية لتنفيذ القانون وهي نتيجة للتوفيق بين واجب الإدارة في تسيير الحياة اليومية وحماية النظام العام وبين حق الأفراد بالتمتع بحرياتهم، والجزاء الإداري له معالم وأهداف تستوجبه والتي تحدد خصائصه.⁽⁵⁾

لخصت هذه الخصائص في:

¹ - محمد علي الخلاية، مرجع سابق، ص 155.

² - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 297.

³ - محمد عبد الفتاح، محاضرات في الضبط الإداري البيئي، موجهة لطلبة طور الماستر، قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2020-2021، ص 28.

⁴ - برامة صبرينة، محاضرات في القانون الإداري المعمق، سنة أولى ماستر، قانون عام معمق، جامعة ملين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2020-2021، ص 46.

⁵ - بن غولة الدين، (الجزاءات الإدارية في مجال الضبط الإداري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014-2015، ص 34.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

- كون الجزء الإداري تدير ضبطي وقائي هدفه حماية النظام العام، بحكم أنه وسيلة للضغط على الأفراد من أجل الامتثال القانوني.
- الجزء الإداري تدير وقائي مؤقت يمكن الإدارة العدول عنه بمجرد زوال سبب الإخلال.
- الجزء الإداري يصدر من هيئة إدارية تملك صلاحية توقيعه دون اللجوء للقضاء.⁽¹⁾

المبحث الثاني: ماهية الحريات العامة:

تعد الحريات العامة من أهم الأسس التي يقوم عليها أي نظام قانوني ديمقراطي، إذ تعبر عن مدى احترام الدولة لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية وتجسد العلاقة بين الفرد والسلطة العامة، فهي تمكن الأفراد من ممارسة مختلف أنشطتهم الفكرية والاجتماعية والسياسية في إطار القانون دون تعسف أو تقييد وانطلاقاً من هذه الأهمية سنتناول في هذا الموضوع ماهية الحريات العامة من خلال (تعريفها)، ثم التطرق إلى مصادرها المختلفة وأخيراً إبراز أهم الضمانات الدستورية والسياسية التي تكفل حمايتها وتضمن ممارستها الفعلية في المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة:

تحتل الحريات العامة مكانة هامة من خلال دعائم الديمقراطية في العصور الحالية، "فتظهر الحرية دائماً كأنها قدرة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به قدرة على التصرف أو عدم التصرف".⁽²⁾ فسنطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحريات العامة (الفرع الأول) وخصائصها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الحريات العامة:

سننتظر في هذا الفرع إلى تعريف الحريات العامة لكن بداية لا بد أن نشير إلى مصطلح الحرية فالحرية لغة: هي التحرر من القيد والعبودية والاستبداد، وهي ضد العبودية والتبعية، ومعنى حرره يعني جعله عبداً حراً.⁽³⁾

¹ - يامة إبراهيم، (سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري)، مرجع سابق، ص 131، 132.

² - أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 13

³ - حنان ميساوي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مغنية، 2021-2022، ص3.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

وفي التعريف الاصطلاحي: لم يذكر لفظ الحرية في القرآن الكريم، وإنما ورد لفظ "الحر"⁽¹⁾ لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر..."⁽²⁾ ولفظ "تحرير" لقوله عز وجل "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون كما قالوا فتحرير رقبة...".⁽³⁾

ويعرف الفقيه يحيى عبد العزيز الجمل "الحريات العامة بأنها وسيلة لممارسة الحقوق المشروعة بكل سهولة ودون أي عوائق، مع وجود حماية من القانون."⁽⁴⁾

هذه الأخيرة في مجملها هي حرية الإنسان في التصرف ما يشاء دون قيود أو حواجز، لكن في إطار احترام القانون والنظام العام، وحقوق وحريات الآخرين انطلاقاً من مبدأ "تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين"، إذن تقوم الحرية على ممارستها بشرط دون إلحاق الضرر بالآخرين.⁽⁵⁾

كذلك تعتبر الحريات العامة حقوق يضمنها القانون لكل فرد قبل الدولة ولا يسمح بممارستها أمام السلطة إلا وفقاً للقانون.⁽⁶⁾

فعندما نتحدث عن الحريات العامة نحن نشير إلى المعنى القانوني للحرية ننتقل من الحرية كفعل يقوم به الإنسان إلى الحرية كحق لا يمنعه القانون في المجتمعات المنظمة للقانون، الحرية تعني القيام بما يتيح القانون، وقد عبر كانط عن هذا النوع من الحرية بقوله: "تصرف بطريقة تجعل استخدامك الحر لحكمك يمكن أن يتعايش مع حرية الآخرين وفق قانون شامل" بمعنى أن الحرية يجب أن تكون محدودة بحرية الآخرين في إطار علاقتهم بهم.⁽⁷⁾

¹ - حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 3.

² - الآية 92 من سورة النساء، رواية ورش.

³ - الآية 35 من سورة آل عمران، رواية ورش.

⁴ - جرائي بلال، الحريات العامة، قراءة في التصنيفات على ضوء الفقه الفرنسي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 06، ع 03، 2021، ص 431.

⁵ - العمراني محمد أمين، أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، مجلد 08، ع 4، سنة 2019، ص 71.

⁶ - عبد السلام نور الدين، أثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون، كلية الحقوق، جامعة معسكر، ص 89.

⁷ - محمد المساوي، حقوق الإنسان والحريات العامة (بين القانون الدولي والتشريعات المحلية)، دار الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016، ص 11.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

ويعرفها لبرتون Lebaerton بأنها سلطات تقرير المصير التي تهدف إلى تأمين استقلال الفرد وهي محددة في القواعد التشريعية وتستفيد من نظام قانوني يحظى بحماية قوية حتى أمام السلطة.⁽¹⁾ بينما يرى فريق آخر من الفقهاء أن هناك معياراً آخر لتحديد الحريات العامة، وهو أنها تمنح للجميع بطريقة يمارسها البعض دون أن تؤثر على حرية الآخرين إطلاقاً.⁽²⁾

الفرع الثاني: خصائص الحريات العامة

تتصف الحريات العامة بمجموعة من الخصائص والتي تميزها عن غيرها من المصطلحات التي تشابهها، وتتمثل فيما يلي:

1. اتسام الحرية بالعمومية:

تعتبر الحرية شيئاً عاماً، لأنه يجب أن تكون متاحة لكل مواطن في الدولة، ورغم أن الحرية توصف بأنها حرية عامة، نجد أن البعض يضيف لها وصف الحرية العامة عندما تكون مرتبطة بواجبات يتعين على الدول القيام بها سواء كانت هذه الواجبات سلبية أو إيجابية.

2. اتسام الحرية بالإيجابية والسلبية:

يتوقف وصف الحرية بالإيجابية والسلبية على دور الدولة في التعامل مع الحريات، فالالتزام الدولة تجاه الحريات العامة وضمن ممارستها هو ما يحدد كيفية وصف الحريات. يمكن أن يتمثل التزام الدولة تجاه بعض الحريات في مجرد عدم الاعتداء عليها أو منع ممارستها، وهذا يعتبر التزاماً سلبياً يعود ذلك إلى طبيعة هذه الحريات التي تجعلها مطلقة وغير قابلة للتقييد، مثل حرية الزواج أو حرية العقيدة التي لا تقبل التقييد، وفي بعض الأحيان قد يكون التزام الدولة إيجابياً عندما تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية إحدى الحريات من التهديد، مما يستدعي تدخل الدولة لحماية هذه الحريات.

¹ - فوزية بن عثمان، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020، ص 8

² - المرجع نفسه، ص 7

3. الحرية تتسم بالأساسية:

يعتقد البعض أن هناك حريات أساسية وأخرى ثانوية، وأن الحريات الأساسية لا تحتاج لتدخل المشرع لتوضيح مفهومها، إدراج حرية معينة ضمن الحريات الأساسية يعتمد على أهميتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، لذلك قد نجد مجموعة من الحقوق والحريات العامة التي لا تحتاج إلى تدخل المشرع لتوضيح مفهومها، ومع ذلك تعتبر من الحريات الأساسية مثل حرية الاعتقاد.⁽¹⁾

4. نسبية الحريات العامة:

الحريات العامة هي شيء نسبي، بمعنى أنها ليست ثابتة أو مطلقة في كل الأوقات والأماكن، تختلف الحرية حسب الزمان والمكان وبالتالي فإن تمتع المواطنين في الدول المختلفة بحرياتهم وحقوقهم العامة يتغير بناء على النظام السياسي والاقتصادي الموجود في كل دولة، وهذا يعني أن الوضع يختلف إذا كانت الدولة تعتبر دولة بوليسية أو دولة قانونية، كما أن هذه النسبية تظهر في كيفية ترتيب أهمية الحريات العامة، حيث توجد حريات متعددة مثل حرية الفكر وحرية العقيدة وغيرها، بعض الحريات تكون أكثر أهمية من غيرها، وبعضها أساسي للتمتع ببقية الحريات. وفي النهاية يمكننا القول أن نسبية الحرية هي التي تفسر لنا اختلاف وجهات نظر المذاهب السياسية والأنظمة السياسية حول الحريات وكيفية تنظيمها.⁽²⁾

المطلب الثاني: مصادر الحريات العامة

سنتطرق في هذه المطلب إلى المصادر الدولية المنظمة للحريات العامة (كفرع أول)، ومصادر وطنية (كفرع ثاني).

¹ - كلثم زهير، إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة، ص 1281، 1282.

² - مومني أحمد، المفهوم النسبي للحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، جامعة ادرار، الجزائر، مجلد 13، ع 2، سنة 2021، ص 634.

الفرع الأول: المصادر الدولية المنظمة للحريات العامة

أي المصادر الخارجية التي ساهمت في تطور الحريات العامة وحقوق الإنسان إما على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي وهي الاتفاقيات الدولية المختلفة التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة نذكر منها ما يلي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واحداً من أهم الوثائق التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ورغم أنه ليس ملزماً، إلا أنه يحتوي على مقدمة و 30 مادة تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، تشمل هذه المواد عدة فئات، حيث تتعلق الأولى بالحقوق والحريات الشخصية بينما تتناول الثانية حقوق الإنسان في علاقته بالدولة مثل الحق في اللجوء، الحق في الجنسية، أما الفئة الثالثة فتتناول الحريات السياسية والفكرية مثل حرية التفكير والضمير، وحرية الاعتقاد وحرية الرأي وأخيراً تتعلق الفئة الرابعة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية مثل الحق في العمل وحقوق الانضمام.⁽¹⁾

وقد اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 11 من دستور 1963، كما أن ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمنتها في فقرتها 16 حيث تنص على "أن الشعب الجزائري يعبر عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان الصادر عام 1948".⁽²⁾

ثانياً: العهدان الدوليان المتعلقان بحقوق الإنسان.

بعدما ما أقرت الجمعية الوطنية للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان طلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب من لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروع خاص بحقوق الإنسان، وبدورها بدأت اللجنة في دراسة مشروع العهد، بناء على طلب المجلس، ثم إعداد وثيقتين مختلفتين لتنظيم الفئات المختلفة من الحقوق، حيث استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الطلب واعتمدت أربع صكوك وأحالتها للتوقيع والمصادقة، والتي تتعلق بما يلي: العهد الدولي الخاص

¹ - حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 20.

² - التعديل الدستوري لسنة 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

بالحقوق المدنية والسياسية الذي تم اعتماده وعرضه للتوقيع، والمصادقة والانضمام بقرار الجمعية العامة سنة 1966، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به، بالنسبة للجزائر انضمت للعهدين والبروتوكول الاختياري الأول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67.⁽¹⁾

ثالثا: المصادر الإقليمية للحريات العامة

تأتي المصادر الإقليمية في المرتبة الثانية كمصدر رئيسي لدعم الحريات العامة وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي والوطني والعربي وأوروبا وأمريكا وسنعرضها كما يلي:

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

وقعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، بعد أن وافقت عليها الدول الأعضاء الـ 21 في المجلس الأوروبي في ذلك الوقت، تعتبر هذه الاتفاقية أول وثيقة أوروبية شاملة تتعلق بحقوق الإنسان، وقد أثرت بشكل كبير على العديد من الاتفاقيات الإقليمية الأخرى في هذا المجال، حيث تتكون هذه الاتفاقية من مقدمة و 59 مادة بالإضافة إلى عدة بروتوكولات مضافة، وفي ديباجتها تشير الاتفاقية إلى أنها "صدرت عن حكومات لدول أوروبية تتشارك في وحدة فكرية وتراث مشترك من الحرية والمبادئ والتقاليد السياسية واحترام القانون"، كما وضعت الاتفاقية آليات تنفيذية فعالة لضمان تطبيق النصوص بشكل عملي، ومن بين هذه الآليات نجد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تمكن المواطن الأوروبي تقديم شكوى ضد حكومته مباشرة أمام الهيئات وهذا ما يتيح له حماية لكل من الحقوق والحريات.⁽²⁾

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

أصدرت منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه في 22 نوفمبر 1969 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي بدأت العمل بها في 18 يوليو 1978، تتضمن هذه الاتفاقية

¹ - حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 20، 21.

² - فاضلي سيد علي، محاضرات في الحريات العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوزياف، المسيلة، 2023-2024، ص 102.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

82 مادة، حيث تتعهد دول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات المذكورة فيها، وتلتزم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، سواء كانت تشريعات أو تدابير أخرى لتنفيذ نصوص الاتفاقية.

تتناول الاتفاقية بشكل رئيسي الحقوق المدنية والسياسية، وهذا يتضح من المواد 09 والمادة 25 ومن أبرزها حق كل فرد في الاعتراف بشخصيته أمام القانون، والحق في الحياة والمعاملة الكريمة، وحظر الرق، والحق في احترام الخصوصية والحياة الخاصة، كما تشمل حرية الرأي والتعبير، وعقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات، وحرية التنقل والإقامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، بالإضافة إلى حقوق الأسرة والطفل وغيرها.

ما يميز هذه الاتفاقية هو أنها تحتوي على تفاصيل أكثر حول حرية الرأي والتعبير مقارنة باتفاقية دولية أو إقليمية أخرى، حيث تتجلى حرية التفكير وحرية الإعلام ونشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما، كما تتضمن الاتفاقية حق الرد لكل من يتعذر عليه ممارسة حرية الرأي والتعبير لأي سبب كان، وذلك لكل من تأذى من أقوال، أفعال، غير دقيقة وجارحة نشرت عبر وسائل الإعلام.⁽¹⁾

3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

اتبعت الدول الإفريقية نهج أصدقائها الأوروبيين والأمريكيين في عام 1981 أقر الإتحاد الإفريقي ميثاقا إفريقيا لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل حيز التنفيذ في عام 1986، شمل محتوى الميثاق ما ورد في مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان.

المميز للاهتمام أن النص الذي تم التصديق عليه في سنة 1981 لم ينشئ محكمة لحقوق الإنسان، بل أقر لجنة خاصة تتابع واقع حقوق الإنسان في الدول الإفريقية من خلال الشكاوي التي ترفع إليها لكن البروتوكول الإضافي لسنة 1998، الذي بدأ العمل به في عام 2004، أنشأ محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتنظر في جميع القضايا والنزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.⁽²⁾

¹ - فاضلي سيد علي، المرجع السابق، ص 102، 103.

² - جبري محمد، محاضرات في الحقوق والحريات العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، قانون عام ليسانس ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 علي لونيبي، سنة 2021-2022، ص 73.

4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

الميثاق العربية لحقوق الإنسان هو ثمرة القمة التونسية للقمة العربية التي عقدت في 16 ماي 2004، وابتدأ العمل به في 15 مارس 2008، يحتوي هذا الميثاق على 53 مادة تشمل مجموعة من الحقوق المعترف بها في المواثيق الدولية، كما تم تأسيس لجنة الحقوق العربية لمتابعة مدى الالتزام بالميثاق، حيث تقوم بتقديم تقارير دورية إلى جامعة الدول العربية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: المصادر الوطنية للحريات العامة

تعد الأحكام الدستورية من أبرز مصادر الحريات العامة، حيث تحدد المبادئ وتوضح الحريات، وتترك تنظيمها للتشريعات الوطنية، وانطلاقاً من ذلك سوف نتناول الأحكام الدستورية (أولاً)، والقوانين الوطنية (ثانياً).

أولاً: الأحكام الدستورية

بما أن الدستور يعتبر القانون الأعلى في الدولة، فهو المصدر الرئيسي للحقوق والحريات، حيث يحدد القواعد والأحكام التي تتضمن هذه الحريات والحقوق في مواجهة السلطة. وكون الدستور يهدف بشكل أساسي إلى تنظيم هيكل الدولة من خلال توزيع الاختصاصات بين مؤسساتها، وضمان حقوق وحريات الأفراد من خلال الالتزام بهذا التنظيم والتوزيع، فإن أي دستور بغض النظر عن توجهه السياسي، لا يخلو من الاعتراف بالحقوق والحريات وحمايتها.⁽²⁾ ولقد استهل الدستور الجزائري للتأكيد على تلك الحقوق والحريات من خلال ديباجته والتي تتضمن ما يلي:⁽³⁾

الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حراً، فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهد، جعلت الجزائر دائماً منبت الحرية وأرض العزة والكرامة.

¹ - جيري محمد، المرجع السابق، ص 73.

² - بن بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 2، 2015-2016، ص 34.

³ - بوكورو منال، محاضرات في الحريات العامة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019-2020، ص 22.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

كما كرس على أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكسر التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة وشريفة. يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.⁽¹⁾

ولعل أبرز ما يمكن الإشارة إليه هو أن التعديل الدستوري لعام 2020 شمل مادة جديدة تعزز الحقوق والحريات التي يتضمنها، حيث جاء فيها ما يلي:⁽²⁾

تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية.⁽³⁾

وتعتبر المادة 34 جديدة وتناسب مع التغيرات الطارئة والظروف سواء كانت وطنية أو دولية، وتعد هذه المادة إضافة مهمة في بناء دولة القانون وتعزيز مبادئ الديمقراطية، كما أنها تضيف طابعا قانونيا على الدستور من خلال التأكيد على مبدأ الأمن القانوني، هذا المبدأ يتطلب مراعاة تدرج القوانين والحفاظ على استقرار النصوص القانونية وسهولة الوصول إليها بالإضافة إلى عدم المساس بالمكاسب الديمقراطية التي حققتها الجزائر منذ الاستقلال، لذا يتطلب تحقيق الأمن القانوني وجود بيئة مناسبة، بدأ من إعداد القوانين بشكل جيد، وصولا إلى تطبيقها وتنفيذها بشكل صحيح، مع مراعاة تطورات المجتمع الدولي المعاصر، مما يجعلها مصدر الأمن والاطمئنان، وفقا لأحد الباحثين، بدلا من أن تكون مصدر قلق ومفاجآت.⁽⁴⁾

¹ - ديباجة الدستور الجزائري 2020

² - حنان ميساوي، محاضرات الحريات العامة، مرجع سابق، ص 17.

³ - المادة 34-1 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - سلطان عمار، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، 2023، ص 85.

ثانيا: القوانين الوطنية (التشريع)

يعتبر التشريع المصدر الثاني بعد الدستور، وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية، بحيث يتخذ شكلين، ويتعلق الأول بالقوانين العادية التي حددت مواضعها للبرلمان حصرا في المادة 139 والتي تناولت الحقوق والحريات في مجالها الأول ونصت على ما يلي:⁽¹⁾

يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

"حقوق الإنسان وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين...".⁽²⁾

ولقد استحدثت المؤسس الدستوري في تعديل 2020، ولأول مرة نصا صريحا في الفقرة الثانية من المادة 34 يقضي بأن " لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون...". مما يوضح اختصاص السلطة التشريعية في مجال التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، وفي هذا الإطار تختلف نصوص الدساتير من حيث نوعية الخطاب أو الالتزام الموجه للمشرع العادي بشأن تشريع الحريات العامة، من حيث التقييد والتضييق والتوسع، لذا نجد أن الدستور قد أحال تنظيم الحريات العامة إلى المشرع ولكن وفق قيود محددة مسبقا يجب على المشرع الالتزام بها، وإلا سيكون مخالف للدستور.⁽³⁾

المطلب الثالث: ضمانات حماية الحريات العامة

الحريات العامة هي حقوق أساسية أقرها القانون للأفراد إلا أن التمتع بها لا يتسنى إلا بوجود ضمانات كفيلة تضمن للأفراد ممارستها دون أي ضغط أو إكراه ونستخلص هذه الضمانات في الضمانات الدستورية والضمانات السياسية.

¹ - حنان ميساوي، محاضرات الحريات العامة، مرجع سابق، ص 17.

² - المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - عبدلي نزار، محاضرات في الحريات العامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2023-2024، ص 9.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية

إن إقرار الدستور بالحريات العامة يعتبر ضماناً هاماً لحفظها وحمايتها، ومن أبرز الضمانات الدستورية التي كرسها الدستور الجزائري هي وجود دستور للدولة، مبدأ الفصل بين السلطات، استقلالية القضاء، الرقابة على دستورية القانون.

أولاً: وجود دستور للدولة

يعتبر الدستور الضمانة الأساسية للحريات العامة فلا يمكن تصور وجود دولة بدون دستور، وبموجبه تحدد القواعد الأساسية التي تحكم الدولة بالإضافة إلى تحديد اختصاصات السلطات الثلاث، مما يضمن مشروعية الأداء ويجنب التداخل بينهما.

والمرجع الجزائري قام بتضمين الحقوق والحريات الأساسية في دساتير منذ الاستقلال وذلك تبع لنهج الأنظمة الديمقراطية الحديثة، بحيث خصص لها فصلاً خاصاً، ففي دستور 1963 ثم التعبير عنها بمصطلح "المبادئ" بينما تغيرت في دستور 1976 إلى "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"، أما في دساتير 1989 و1996 فقد استقر المصطلح على "الحقوق والحريات" وفي التعديل الأخير لعام 2020، ثم تلخيصها في "الحقوق الأساسية والحريات العامة" مما تعكس إرادة الدولة في تعزيز آليات حماية الحقوق والحريات العامة وتحقيق دولة القانون.⁽¹⁾

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الآلية الأساسية والفعالة لضمان حماية حقوق وحريات الأفراد من قمع واستبداد الحكام في حال تركزت السلطات في أيديهم بحكم أنه من أبرز الآليات المستخدمة لتنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة التنفيذية، التشريعية، القضائية.⁽²⁾

¹ - طاهير فاطمة الزهراء، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية (على ضوء التعديل الدستوري 2020)، مجلة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (م. ح. إ. ع. ع.)، جامعة أحمد بن جمد وهران 2، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص ص 47، 48.

² - مجدوب عبد الحليم، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، المجلد 02، العدد 01، 2022، ص 62.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

وبالعودة إلى التجربة الجزائرية، نجد أن دستور الجزائر قد أقر مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية العضوية المؤسساتية دون الفصل التام وهذا ما كرسه دستور 1996 والدستور المعدل لسنة 2020، ويتضح ذلك من خلال المادة 15 التي تنص على أن الدولة تقوم على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات، ومع ذلك نجد أن السلطتين التشريعية والتنفيذية يشتركان في أداء المهام، خاصة في الحالات الاستثنائية، حيث تعتبر هذه الحالات من الاختصاصات الأساسية للسلطة التنفيذية، ومع ذلك أكد المشرع الدستوري على أهمية إشراك السلطة التشريعية في هذه الأمور من خلال استشارة البرلمان وهذا ما أكدت عليه المادة 97 وما بعدها من الدستور الحالي.⁽¹⁾

ثالثا: استقلالية القضاء

تعد الاستقلالية الفعلية للقضاء الضمانة الأساسية لحماية الحريات العامة، مهما كانت طبيعة النظام القضائي سواء كان موحدا أو مزدوجا ولتوفر هذه الاستقلالية لا بد من اعتمادها على دعائم من بينها تمتع القضاة ببعض الحقوق وأبرزها الحق في الاستقرار الوظيفي.⁽²⁾

ولقد كرس المؤسس الدستوري من خلال التعديل الأخير 2020 مبدأ استقلالية القضاء بشكل صريح وواضح، باعتباره أحد الأسس الأساسية لدولة القانون وضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، فقد نصت المادة 163 على أن " القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"، مما يعكس إرادة دستورية قوية لفصل السلطة القضائية عن باقي السلطات، ومنع أي تدخل أو تأثير قد يؤثر حيادها أو نزاهتها، ويعتبر هذا الإقرار الدستوري خطوة أساسية تهدف لتعزيز ثقة المواطنين في العدالة، وترسيخ مبدأ سيادة القانون وضمان خضوع الجميع حكما ومحكومين لأحكام القانون دون تمييز.⁽³⁾

¹ - طاهير فاطمة الزهراء، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية (على ضوء التعديل الدستوري 2020)، مرجع سابق، ص 49.

² - مراد بدران، حماية الحريات العامة ضد السلطة التنفيذية، مجلة الحقيقة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 36، بدون مجلد، 2015/11/26، ص 216.

³ - بوزيدي نورة، عباس حمزة، قراءة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ومبادئ الحريات العامة، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد 01، 2026/01/14، ص 14.

رابعاً: الرقابة على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أبرز الضمانات لحماية الحقوق والحريات العامة، حيث تضمن تطابق التشريعات مع المبادئ والقواعد التي نص عليها الدستور، مما يعزز دولة القانون التي تحفظ فيها حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال رقابة فعالة من هيئات مختصة، بحيث يقوم القضاء الدستوري بدعم جهود الإصلاح وحماية الحقوق والحريات العامة من خلال تحديث الدستور وجعل نصوصه تتماشى مع التغيرات التي يشهدها المجتمع، كما يؤكد على أن الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور هي مضمونة لجميع المواطنين، ولا ينبغي للسلطة التشريعية أو التنفيذية فرض قيود على السلطات العامة لضمان حماية الحقوق والحريات العامة.⁽¹⁾

وفي إطار تدعيم الحقوق والحريات المكرسة دستورياً أنشأ المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري، أي استبدال الرقابة السياسية بالرقابة القضائية.

فالمحكمة الدستورية تتولى الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية باعتبارها مؤسسة مستقلة، حيث تم النص عليها في التعديل الدستوري في الباب الرابع "مؤسسات الرقابة"، الفصل الأول بعنوان "المحكمة الدستورية"، حيث تناول تشكيلتها ومهامها واختصاصاتها في المواد من 185 إلى 198.⁽²⁾

الفرع الثاني: الضمانات السياسية

من أجل حماية الحريات العامة في الدولة ثم وضع عدة ضمانات سياسية من بين هذه الضمانات الرقابة البرلمانية.

¹ - عمر زرقط، إلياس بودريالة، المحكمة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر السيادة والعولة، مخبر الحالة المدنية، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2022، ص 51، 52.

² - بوزيدة خالد، التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة نحو تعزيز منظومة الحقوق والحريات و ضمانات ممارستها، مجلة قضايا معرفية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2023، ص 18.

أولاً: الرقابة البرلمانية لحماية الحريات العامة

إن دور البرلمان في صون حقوق الإنسان والحريات العامة يعد ذا أهمية بالغة، حيث يعتبر البرلمان بحكم وظيفته فاعلاً رئيسياً في إنشاء وتطوير وحماية هذه الحريات إذ ينظر إلى البرلمان كحامٍ للحريات العامة بالمفهوم الشامل.⁽¹⁾

فالبرلمان، كما هو معروف، هو هيئة مسؤولة عن إعداد نظام التشريع الذي يتضمن الحقوق والحريات، ويتحمل مسؤولية حمايتها وتوفير الوسائل القانونية اللازمة لحفظها من آليات الرقابة، وعلى الرغم من تنوع هذه الوسائل المزعومة لحماية الحريات خلال أعمال البرلمان، سواء كانت فردية أو جماعية، فإن استخدامها بشكل سهل ومرن من قبل النواب لن يتحقق أبداً في ظل الإجراءات المعقدة التي تحيط بها.

وبناء على ذلك يواجه البرلمان في هذا السياق تحديات حاسمة تتعلق بحماية الحريات، تبدأ من ضمان حرياته الخاصة من خلال تعزيز المرونة والسهولة في استخدامه لآليات الرقابة، بالإضافة إلى ذلك يتعين عليه متابعة الجوانب التشريعية لتحديث القوانين أو استحداث ما يتناسب منها مع التطورات المستمرة في الإعلام التكنولوجي وخاصة تلك التي تحمل آثار سلبية.⁽²⁾

ويتمتع هذا النوع من الرقابة، برقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية من خلال متابعة الحكومة، وهي مهمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالوظيفة التشريعية، إذ أن الوظيفة التشريعية في أحد جوانبها تعتبر وسيلة لمراقبة الحكومة والسلطة التنفيذية بشكل عام، وباعتبار أن هذه الوسيلة المتاحة للبرلمان لمراقبة الحكومة أداة ضغط ذات أهمية كبيرة، حيث تتيح له الاطلاع على أعمال الحكومة ومراقبتها عن كثب، بالإضافة إلى توجيه الاستفسارات والانتقادات إليها.⁽³⁾

¹ - بوفاتح أحمد، (الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023، ص 8.

² - حامدي مختار، زروق العربي، (تقييم أداء السلطة التشريعية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية في دستور الجزائر المعدل 2020)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، جوان 2024، ص 838.

³ - عطاء يونس، (اختصاصات البرلمان ودوره في حماية الحقوق والحريات)، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 111.

ومن بين آليات البرلمان لحماية الحريات العامة نجد:

1. السؤال الشفهي والكتابي:

يمكن أن يستخدم من قبل صاحبه للمطالبة بحق أو لاستعادة الحريات الدستورية، وفي أضعف الحالات قد تصل فكرة التظلم من خلاله إلى صانعي القرار، مما قد يدفعهم إلى الاستجابة لنصرة الحق، حتى وإن كان ذلك بعد فترة من الزمن.⁽¹⁾

2. الاستجواب:

يعد الاستجواب من أخطر الأدوات المتاحة للبرلمان، كما ورد في الدستور، فهو يساهم في تحقيق رقابة فعالة للمجلس على السلطة التنفيذية، ويعكس اهتمام المجلس باستخدام وسائل التدخل في أعمال الحكومة بشكل فعلي، مما يؤدي إلى تعزيز الرقابة البرلمانية، كما يعتبر الاستجواب ضمانا لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من إجراءات السلطة التنفيذية، ويأخذ في اعتباره أحكام الدستور والقانون أثناء تنفيذ جميع الأعمال اليومية، مع السعي لتحقيق المصلحة العامة.⁽²⁾

3. لجان التحقيق البرلمانية:

إلى جانب آلية السؤال البرلماني يمتلك البرلمان وسيلة أكثر فاعلية وهي التحقيق البرلماني والتي يستخدمها وفقا لما يراه مناسبا في المسائل المحددة التي تتعلق بالمصلحة العامة.⁽³⁾

ولقد نصت المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

4. الإخطار البرلماني: يعتبر وسيلة رقابية تضاف إلى الرقابة البرلمانية مثل الأسئلة والاستجوابات، حيث يتيح للأفراد إمكانية إيصال احتياجاتهم المتعلقة بالتشريعات التي تمس حقوقهم وحرياتهم

¹ - حامدي مختار، زروق العربي، (تقييم أداء السلطة التشريعية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية في دستور الجزائر المعدل 2020)، مرجع سابق، ص 838.

² - خلوفي خدوجة، (الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 361.

³ - بولعراوي الصادق، (وسائل الرقابة البرلمانية في التنظيم الدستوري الجزائري بين النص والتطبيق)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2025، ص 690.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

إلى القضاء الدستوري من خلال ممثليهم المنتخبين في البرلمان، وذلك لأن من المهام الأساسية لنواب البرلمان وأعضائه هو تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته.⁽¹⁾

¹ - عروسي علي، بن السبحمو محمد المهدي، (الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري ودوره في حماية حقوق وحريات المواطنين)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص 87.

ملخص الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي لكل من الضبط الإداري والحريات العامة، حيث يبدأ بتوضيح ماهية الضبط الإداري من خلال تعريفه، إذ يقصد به مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذها السلطات الإدارية بهدف المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، كما تم التطرق إلى أنواع الضبط الإداري حيث ينقسم إلى ضبط إداري عام يهدف إلى حماية النظام العام بصفة عامة في المجتمع، وضبط إداري خاص يتعلق بمجالات محددة كتنظيم بعض الأنشطة أو المرافق، إضافة إلى ذلك تم عرض سلطات وأساليب الضبط الإداري التي تمارسها الإدارة، مثل إصدار القرارات التنظيمية والفردية، واتخاذ التدابير الوقائية وذلك لضمان احترام القوانين والحفاظ على الأمن والسكينة والصحة العامة.

ثم ينتقل الفصل إلى دراسة ماهية الحريات العامة من خلال تحديد مفهومها الذي يركز على كونها حقوق يتمتع بها الأفراد في مواجهة السلطة، وتبيان أهم خصائصها، كما تم التطرق إلى مصادر الحريات العامة والتي تنقسم إلى مصادر دولية تتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومصادر وطنية تتمثل في الدستور والقوانين الوطنية، وأخيراً شمل الفصل ضمانات حماية الحريات العامة، حيث تم إبراز الضمانات الدستورية التي تقرها النصوص الدستورية، إضافة إلى الضمانات السياسية التي تساهم في حماية حقوق الأفراد من التعسف في استعمال السلطة.



الفصل الثاني:

حدود سلطات الضبط

الإداري كضمانة لحماية

الحريات العامة

الفصل الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري كضمانة لحماية الحريات العامة

إن استخدام سلطات الضبط الإداري لوسائلها بمهدف الحفاظ على النظام العام بكل عناصره التقليدية والحديثة، قد يثير القلق من تجاوز هذه الهيئات لحدودها. فقد يصل استخدام سلطات الضبط الإداري إلى حد إهدار الحريات وتقليصها، لذا تم الأخذ بعين الاعتبار أن يكون تدخل سلطة الضبط في تنظيم الحريات هدفه التوازن بين مطالب الحرية واحتياجات الحفاظ على النظام العام في المجتمع، ومدى ملائمة إجراءات الضبط الإداري للواقع.⁽¹⁾

بناء على ذلك يتضح أن تدخل سلطات الضبط في تنفيذ تدابير وإجراءات الضبط الإداري، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية يهدف إلى حماية النظام العام، لكن هذا التدخل قد يثير تساؤلات حول حقوق الأفراد وحريتهم مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية التنقل والاجتماع، لكن من المهم أن نلاحظ أن الوسائل المستخدمة في تطبيق الضبط العام تختلف بشكل كبير بين الظروف العادية والاستثنائية، فالقواعد والقيود التي تخضع لها الإدارة أثناء ممارسة سلطات الضبط الإداري تتغير حسب السياق، لذلك يعتبر موضوع حدود الضبط الإداري من القضايا المهمة للغاية، خاصة في ظل تزايد الاعتداءات على الحقوق والحريات الفردية من قبل هيئات الضبط والتي قد تتجاوز حدود مهامها.

لذا من الضروري تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة وبين اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لضمان النظام العام من جهة أخرى، لذلك يجب أن نكون حذرين لأن سلطات الضبط الإداري قد تتجاوز أحيانا حدود المشروعية في ممارستها، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية⁽²⁾، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية (المبحث الاول) والظروف الاستثنائية (المبحث الثاني).

¹ - معمري المسعود، ديبح زهيرة، حدود وضوابط سلطات الضبط كضمان لحماية الحريات العامة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 22، العدد 02، 2022، ص 146.

² - بلخير دراجي، عادل زياد، حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 10، ع 02، سبتمبر 2019، ص 1425.

المبحث الاول: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية

تخضع ممارسة الضبط لمبدأ المشروعية، وهذا يعني أنها يجب أن تكون متوافقة مع القوانين، بالإضافة إلى ذلك هناك رقابة من القضاء والإدارة على هذه الممارسات، إذا كانت هناك قيود على الحريات بسبب الضبط فلا بد أن تكون هذه القيود ضرورية لمواجهة خطر معين، فالنظام العام في المجتمع يتطلب أحيانا اتخاذ تدابير معينة، ولكن يجب أن نكون حذرين في تقدير هذه الضرورة فإذا كانت هناك قيود على الحريات بسبب الضبط الإداري، يجب أن تكون هذه القيود متوازنة مع المصلحة المشروعة التي يسعى إليها الضبط.

أما بالنسبة لرقابة القضاء على أعمال الإدارة، فهي تلعب دورا مهما في حماية مبدأ المشروعية وضمان عدم تجاوز السلطات لحدودها.⁽¹⁾

وهذا ما سيتم شرحه في المطلبين التاليين:

- المطلب الاول: الالتزام بمبدأ المشروعية.
- المطلب الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري.

المطلب الاول: الالتزام بمبدأ المشروعية.

في الظروف العادية يجب على هيئات الضبط الإداري أن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ المشروعية، هذا المبدأ يتعين أن سلطات الدولة، بما في ذلك السلطة الإدارية، يجب أن تخضع لسيادة القانون ببساطة يجب أن تكون تصرفاتها سواء كانت ايجابية أو سلبية ضمن حدود النظام القانوني المعمول به في الدولة.

وهذا النظام يشمل جميع قواعد القانون بغض النظر عن مصدرها أو شكلها، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، فيعتبر مبدأ المشروعية من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة القانونية، حيث يضمن حماية الأفراد من تجاوزات السلطة العامة، فهو يضمن أن يكون الأفراد في مأمن من أي تعدد قد يحدث بشكل غير قانوني أو يتجاوز الحدود التي وصفها القانون، كما يشير الفقيه دي لو بادير

¹ - يونس أحمد آدم القدال، الحسين العوض الجيد الطائف دفع الله، ضمان ممارسة الحريات العامة إزاء سلطة الضبط الإداري في السودان، كلية الشريعة والقانون، جامعة الزعيم الأزهري، العدد السابع، شعبان 1422 هـ، مارس 2021 م، ص 58.

الفصل الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري كضمانة لحماية الحريات العامة

إلى أن مبدأ المشروعية ومبدأ مسؤولية السلطة العامة هما الركيزتان الأساسيتان لضمان حريات الأفراد الذين يتعاملون مع الإدارة.

هذا المبدأ يحقق نوعاً من التنسيق والتوازن بين متطلبات قد تبدو متعارضة حرية المواطنين من جهة، وفاعلية الإدارة في تحقيق أهدافها وأداء مهامها من جهة أخرى.⁽¹⁾

فكرس الدستور الجزائري مبدأ المشروعية في ديباجته، حيث ينص على أن " الدستور فوق الجميع " وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، كما ألزمت المادة 34 من جميع السلطات والهيئات العامة باحترام الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحددت إمكانية تقييد هذه الحقوق بشروط معينة مثل وجود قانون يهدف إلى حماية النظام العام والأمن والثوابت الوطنية، مع التأكيد على عدم المساس بجوهر هذه الحقوق، وبهذا كان الدستور واضحاً في تحديد الحريات العامة من خلال إدراج فصل خاص بها تحت عنوان " الحقوق والحريات "، كما أوضح العلاقة بين السلطة والأفراد من خلال تحديد نطاق تمتع الأفراد بحرياتهم وكيفية تنظيمها وضمان تنفيذها، مع فرض عقوبات على أي مخالفات تمس أو ترتكب ضد هذه الحقوق، بما تحويه على نصوص قانون العقوبات أو بعض قوانين خاصة أو الاجراءات الجزائية.⁽²⁾

وسيتّم توضيح مبدأ المشروعية وذلك من خلال تبيان تعريفه وانعكاساته على أعمال الضبط الإداري.

¹ - يوسف ناصر حمد الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 24، 2020، ص ص 1520، 1521.

² - بوهنتالة ياسين، زيار الشاذلي، الضبط الإداري بين حماية النظام العام وضمان الحريات العامة، مجلة الحقوق والحريات، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد سي الحواس بركة، الجزائر، المجلد 13، ع 2، 2025، ص 235.

الفرع الأول: تعريف مبدأ المشروعية

المقصود بمبدأ المشروعية أن سلطات الضبط الإداري ملزمة بالالتزام بالقانون في كل ما تقوم به من تصرفات وأعمال وقرارات في جميع أنشطتها، وبالتالي إذا قامت سلطة الإدارة بأي تصرف أو إجراء يخالف القانون أو يتجاوز قواعده الملزمة، فإن هذا التصرف يعتبر باطلا. (1)

هذا الأخير بشكل عام أن الهيئات والسلطات العامة يجب أن تخضع لأحكام وقواعد القانون، سواء من حيث الشكل أو المضمون، في كل ما تقوم به من أعمال وتصرفات وإجراءات، وإذا كانت هذه الأعمال مخالفة لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، فإنها تكون باطلة وقابلة للطعن، هذا التقييد للسلطات العامة من خلال هذا المبدأ يساعد في حمايتها من الانحراف والتسرع في اتخاذ القرارات، كما يحمي حقوق وحريات الأفراد من أي مظاهر للانحراف والاستبداد أو التعسف في استخدام سلطات الضبط الإداري، ومن المهم أن تكون أعمال وإجراءات الضبط الإداري ضرورية وفعالة ومعقولة للحفاظ على النظام العام. (2)

فبالأكيد الحديث عن مبدأ المشروعية والوسائل المستخدمة فيه مرتبط بشكل وثيق بمبدأ آخر مهم جدا وهو مبدأ الملاءمة والتناسب، فليس كافيا أن يكون قرار الضبط الإداري جائزا وقانونيا أو أنه صدر بناء على أسباب جدية، بل يجب على القضاء أن ينظر أيضا في مدى اختيار الإدارة للوسيلة المناسبة أو الملائمة للتدخل من المهم ألا تلجأ الإدارة لاستخدام وسائل قانونية لا تتناسب مع خطورة الظروف التي صدر فيها القرار، ومن الضروري أن توضح أن سلطة القضاء في الرقابة على الملاءمة تعتبر استثناء من القاعدة العامة التي تمنح الإدارة استغلائية في تقدير ملاءمة قراراتها، ولكن نظرا لخطورة قرارات الضبط الإداري على الحقوق والحريات فإن القضاء يمارس رقابته على الملاءمة. (3)

ووفقا لما سبق، يعتبر مبدأ المشروعية أمرا ضروريا سواء من الناحية العملية أو الفلسفية، تكمن ضرورته في ضرورة خضوع الجميع للقانون من خلال وجود مبادئ عليا في الدستور وتشريعات الدولة

¹ - خلف الله شيراز يasmine، الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الأفراد، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، مجلد 6، ع2، ديسمبر 2021، ص 1908.

² - بن حمودة مختار، الضبط الإداري بين تقييد الحريات وضرورة المصلحة العامة، المرجع السابق، ص 141.

³ - المرجع نفسه، ص 142.

التي تعزز وجود الدول نفسها، أما عن قيمته العملية، فهي تتجلى في مجال الحريات وضمن تحقيقها، لذا فإن الاهتمام بالمشروعية، والتأكيد على هذا المبدأ ضمان تطبيقه تعتبر من الضمانات الأساسية لاحترام الحريات وحمايتها.

ويتحقق ذلك من خلال التصدي لأي انتهاك لمبدأ المشروعية، والذي يحدث عندما لا يتم الالتزام بأحكام القانون أو الخروج عن الضمانات المتعلقة بالحريات.⁽¹⁾

" فيخضع هذا المبدأ خضوعاً تاماً للقانون إما من طرف الأفراد أو من طرف الدولة، وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكم والمحكومين للقانون وسيادة هذا الأخير وعلو أحكامه وقواعده فوق كل إدارة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم".⁽²⁾

فهذا المبدأ بمعنى آخر يعني خضوع الحاكم والمحكومين للقانون لاشتماله على كافة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية في الدولة، وفي هذا الإطار خضوع السلطات الإدارية للدولة إلى هذه التنظيمات والقوانين في الدولة وعند عدم الالتزام بهذا المبدأ يصبح معيباً وأمام طعن لدى الجهات المختصة، حيث يمثل مبدأ المشروعية الإطار الذي يجب على الإدارة العمل ضمنه مع احترام الضوابط والأحكام المتعلقة به، هناك العديد من المصادر لهذا المبدأ، وأهمها المصادر المكتوبة في مقدمتها يأتي الدستور الذي يعتبر القانون الأساسي للدولة ويشكل قمة هرم القواعد القانونية، يتضمن الدستور مجموعة من الأحكام والقواعد العامة التي تنظم عمل المؤسسات والأفراد في الدولة، بعد الدستور تأتي المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة، تليها القواعد التشريعية بما تحتويه من قوانين عضوية وعادية، وأخيراً نجد التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة.⁽³⁾

كما أن لها مصادر غير مكتوبة وأهمها العرف، باعتباره مصدراً رسمياً من مصادر القانون، وهذا يعني أن لهذه القواعد العرفية قوة الزامية خاصة بها دون الحاجة لتدخل القاضي أو المشرع، فعندما

¹ - علي فلاح حاكم، سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري وتأثيرها على الحريات العامة، المرجع السابق، ص 111.

² - ختير مسعود، دور مبدأ الشرعية في حماية الحقوق والحريات، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص 462.

³ - العقون مريّة، بركات محمد، صحة عناصر القرار الإداري ضمن قيود مبدأ المشروعية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 6، العدد 01، جوان 2021، ص 394.

تعترف بالقواعد العرفية كقواعد قانونية يترتب على ذلك عدة نتائج منها تكون القواعد القانونية العرفية ملزمة للأفراد حتى ولو لم يكونوا على دراية بها، وهذا ينطبق أيضا على الهيئات العامة، كما أن المحكمة ملزمة بتطبيق القواعد العرفية من تلقاء نفسها دون الحاجة لانتظار أي تمسك بها. (1)

ويندرج ضمن المصادر أيضا المبادئ العامة للقانون، يطلق تعبير المبادئ العامة للقانون على مجموعة من المبادئ التي لا توجد نصوصها في القوانين (مثل الدستور والقانون والنظام)، لكنها تذكر في مقدمة هذه النصوص، ويعترف الاجتهاد القضائي بضرورة احترام الإدارة لهذه المبادئ، مثل مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، ومبدأ حق الدفاع، ومبدأ عدم رجعية الأعمال الإدارية. (2)

الفرع الثاني: انعكاسات مبدأ المشروعية على أعمال الضبط الإداري

يترتب على المشروعية خضوع سلطة الضبط للقانون، وهذا يعني أن أي تصرف تقوم به هذه السلطة ويتعارض مع قواعد القانون يعتبر باطلا وغير نافذ، مما يجعله عرضة للإلغاء، بالإضافة إلى إمكانية محاسبة الإدارة على تعويض الأضرار الناتجة عنه.

بناء على ما سبق تظهر النتائج التالية في مجال خضوع سلطة الضبط للمشروعية: (3)

1. مبدأ تدرج القواعد القانونية:

هو مفهوم مهم جدا، ووفقا لهذا المبدأ تتدرج القواعد القانونية بشكل رسمي، أي بحسب السلطة التي أصدرتها، كما أنها تتدرج أيضا من حيث الموضوع أي بناء على مضمون القاعدة ومحتواها، فالأعمال المشروعة المجردة تأتي في مرتبة أعلى من الأعمال الذاتية والشخصية، حتى ولو كان مصدر مبدأ الفاعلتين هو نفسه، ومن خلال هذا المبدأ تنفذ أحكام القانون من القمة إلى القاعدة، حيث يشكل التدرج المسار الذي تسري فيه أحكام القانون ويضمن العدالة والمساواة، وبفضل التدرج يمكن تحقيق المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات، الأعباء على مستوى القرارات الإدارية الفردية.

¹ - العقون مرية، بركات محمد، المرجع نفسه، ص 394.

² - المرجع نفسه، ص 395.

³ - فيصل بن سعود بن عبد الله العنقوي، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2018، ص 68.

فتظهر أهمية تدرج القواعد بشكل جلي في علاقته بكفالة الحريات، مما يساهم في تقييد سلطة الضبط، فحينما يسود الدستور على القواعد المشروعية، يعني ذلك أن أي التشريع يتعارض معه يصبح باطلا من البداية وهذا لا يقتصر فقط على إلغاء القوانين المخالفة، بل يمتد أيضا لتقييد أعمال الإدارة الضبطية، بحيث تلتزم بالأعمال المشروعة من حيث الشكل والمضمون لذا يحدد هذا التدرج مضمون المشروعية وحدودها لكل سلطة ضبطية، مما يوضح لها القواعد التي يجب الالتزام بها.

2. مبدأ سيادة الدستور والرقابة على دستورية القوانين:

هو من أهم المبادئ في النظام القانوني للدولة، الدستور هو الأساس الذي ينشئ السلطات العامة، بما في ذلك السلطة التشريعية، حيث يحدد الاختصاصات ويضع القيود وينظم الإجراءات المتعلقة بها، اذا تجاوزت السلطة التشريعية حدود الدستور أو تخطت القيود الموضوعية، فإنها تكون قد تجاوزت سلطاتها، مما يؤدي إلى بطلان أي إجراء تتخذه في هذا السياق، لذلك من الضروري أن تكون السلطة التشريعية خاضعة للرقابة، على الرغم من أن الأنظمة السياسية المختلفة تعترف بأهمية الرقابة، إلا أنها تختلف في قيمتها وطبيعة هذه الرقابة ومدى تأثيرها.

وتتمثل الرقابة على دستورية القوانين كضمانة للأفراد في مواجهة سلطة الضبط، فالتحديد الدستوري أو القانوني للحريات يلزم على سلطات الضبط الإداري قيودا من أجل الحريات التي لا تستطيع أن تتحلل منها، إلا في الظروف الاستثنائية، وذلك من جهة إمكان تحريك الأفراد للرقابة على دستورية القوانين، وهي جهة لا يحجبها أن يكون التدبير الضبطي صادرا من الهيئات الإدارية لاحتمال أن يكون مستندا إلى نص قانوني.⁽¹⁾

3. الالتزام بالمبادئ العامة للقانون:

عبارة عن قوانين غير مكتوبة ترسخت في وجدان الأمة وضميرها القانوني، نتاج ضرورات اقتصادية واجتماعية في زمن معين، يكشفها القاضي الإداري ويعترف بإلزاميتها وبواجب احترامها من قبل السلطة الإدارية، ليس فحسب بصدد قراراتها الفردية ولكن كذلك في تصرفاتها التنظيمية

¹ - فيصل بن سعود بن عبد الله اليعقوبي، المرجع السابق، ص 69.

بجميع صيغها، وأن خرقها يشكل عملاً غير مشروع فهي تطبق حتى بدون نص، هذه الأخيرة تعد مصدر مهم للمشروعية الإدارية قواعدها لا تحتويها النصوص القانونية، إنما يستنبطها القاضي الإداري من هذه النصوص.⁽¹⁾

لذلك يتعين على سلطات الضبط الإداري احترام والالتزام بتلك المبادئ عند ممارستها لمقتضيات الضبط، خاصة أن هذه المبادئ تتعلق ومرتبطة بالحريات العامة التي ترد عليها إجراءات الضبط.⁽²⁾

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري

تعد الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري إحدى النتائج المرتبة على مبدأ المشروعية، وتمثل ضمانة مهمة وأساسية لحماية الحريات العامة للمواطنين، فالإدارة تمارس نشاطاً في مجال الضبط الإداري بفرض حماية النظام العام بعناصره المعروفة، الأمن، الصحة، السكينة العامة، وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم السلطات الضبطية بتنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم وأوجه نشاطهم، فتحدد مجالات هذا النشاط وتورد عليهم من القيود ما تتطلبه المحافظة على النظام العام، ومع أهمية وظيفة الضبط الإداري فإنه يبقى واضحاً أن نشاط الإدارة العامة في هذا الشأن، وما يتضمنه من تنظيم وتقييد لحريات الأفراد من الواجب والإزامية أن يخضع للرقابة القضائية التي تضمن حياد سلطات الإداري في قيامها بوظائفها، كما تضمن التزامها بمبدأ المشروعية وعدم تجاوزه وخرقه.

ومن المعروف أن القضاء الإداري يقوم بمراقبة القرارات الإدارية من حيث الاختصاص والشكل، وهو ما يمثل المشروعية الخارجية للقرار الإداري، بالإضافة إلى السبب والمحل والغاية التي تمثل المشروعية الداخلية، عادة لا تثير عناصر المشروعية الخارجية أي إشكال في الرقابة على قرارات الضبط الإداري، لكن العناصر الداخلية، خاصة السبب والغاية قد تثير بعض التساؤلات في بعض الأحيان قد تنحرف هيئات الضبط الإداري عن السلطة الممنوحة لها عند إصدار قراراتها، حيث لا تأخذ بعين الاعتبار

¹ - شبلي محمد ولد علي بشبلي، المبادئ العامة للقانون في المادة الإدارية (القواعد القانونية القضائية)، مجلة تنوير، جامعة سيدي بلعباس، العدد السابع، ب ط، سبتمبر 2018، ص 252.

² - فيصل بن سعود بن عبد الله العنقوي، المرجع السابق، ص 69.

الفصل الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري كضمانة لحماية الحريات العامة

السبب الذي يجب أن يستند عليه القرار، كما قد تبتعد عن الغاية التي يجب أن تحققها وهي الحفاظ على النظام العام، لذا فإن أهمية الرقابة على قرارات الضبط الإداري تتجلى في هذين العنصرين (الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية).⁽¹⁾

فهذه الرقابة تعد الركيزة الأساسية لضمان التزام الإدارة بمبدأ المشروعية، فلا جدوى من وجود نصوص قانونية والدستورية التي تحد من سلطاتها، إن لم تخضع هذه الهيئات التنفيذية لجهة قضائية ترأب احترامها لهذه القيود والضوابط ويتحقق ذلك من خلال رقابة فعالة تمكن الأفراد من الطعن بالإلغاء ضد أعمال الإدارة أمام القضاء الذي يقوم بالبحث في مدى مشروعية تلك الأعمال وإلغاء القرارات الإدارية المستوجبة لذلك وكل ذلك يتحقق من خلال منظومة قضائية مستقلة للقضاء الإداري عن القضاء العادي.⁽²⁾

فهي الرقابة التي يقوم بها القضاء الإداري على أعمال الإدارة العامة وذلك للتحقق من شرعية العمل الإداري وعدم مخالفته للقانون.⁽³⁾

لذلك يجب أن تكون أعمال وقرارات سلطات الضبط الإداري، خاضعة للرقابة القضائية إعمالاً للمادة 164 من الدستور التي تنص على أن⁽⁴⁾: يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور".

يعتبر الهدف من ممارسة الضبط الإداري عنصراً جوهرياً في مجال الرقابة القضائية على إجراءات وتدابير الضبط الإداري، باعتبار أن الضبط الإداري لديه أهدافه أو مقوماته المحددة به، لذلك يستوجب خضوع سلطة الضبط الإداري للرقابة القضائية بالنظر إلى خطورة تدابير الضبط الإداري على حقوق وحريات الأفراد لذلك جسد القضاء الإداري رقابته، حيث ألغى قرارات سلطات الضبط

¹ - يوسف ناصر حمد الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 1522، 1523.

² - بوهنتالة ياسين، زيار الشاذلي، الضبط الإداري بين حماية النظام العام وضمان الحريات العامة، المرجع السابق، ص 236.

³ - م.م. إيناس مؤيد جاسم محمد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، جامعة ديالى للشؤون القانونية، العراق، مجلد 03، العدد 01، يناير 2022، ص 566.

⁴ - المادة 164 من التعديل الدستوري 2020.

الإداري نظرا لاستخدامه صلاحيتها لتحقيق مصالح خاصة، أو بهدف التنظيم، أو استعمال إجراءات الضبط الإداري لإجبار ملتزم مع المرفق العام لتنفيذ التزاماته.⁽¹⁾

فهي سلطه تملكها وتمارسها محاكم القضاء الإداري لإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة بناء على طلبات ذوي الشأن والمصلحة في ذلك وتنتهي رقابة الإلغاء القضائي بصدور حكم قضائي يقتضي بإلغاء قرار إداري غير المشروع أو المشوب بعيب عدم الشرعية، أو عيب عدم الاختصاص، أو عيب مخالفة الشكل والإجراءات، أو عيب مخالفة القانون أو عيب الانحراف في استعمال السلطة، ونظرا لجدية وفاعلية رقابة الإلغاء القضائي في القضاء على القرارات الإدارية وإنهاء آثارها القانونية من الوجود القانوني، فإن رقابة الإلغاء القضائي تمثل ضمانة أكيدة وفعالة في حماية حقوق وحريات الأفراد من استبداد وظلم أو تعسف الهيئات الإدارية.⁽²⁾

ولذلك تمثلت سلطات القاضي الإداري عند الفصل في دعاوي المشروعية بالتحقق عن مدى مطابقة القرار المطعون فيه للقانون ومدى سلامته من العيوب التي قد تصيب أركانه من العيوب هي ما استقر الفقه والقضاء الإداري على تصنيفها إلى نوعين تتمثل في عيوب المشروعية الخارجية هي العيوب التي تصيب ركن الاختصاص وركن الشكل والإجراءات وعيوب المشروعية الداخلية وهي العيوب التي تصيب ركن المحل وركن السبب والغاية.⁽³⁾

وهذا ما سنوضحه في الفرعين التاليين: الرقابة الخارجية على قرارات الضبط الإداري (الفرع الأول) والرقابة الداخلية على قرارات الضبط الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الخارجية على قرارات الضبط الإداري

والتي تشمل كل من عنصر الاختصاص وعنصر الشكل والإجراءات على النحو الآتي:

¹ - بلخير دراجي، عادل زياد، حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية، المرجع السابق، ص 1428.

² - بن حمودة مختار، الضبط الإداري بين تقييد الحريات وضرورة المصلحة العامة، المرجع السابق، ص 143.

³ - قصاص هنية، ملياني بوبكر وليد، حدود سلطات الضبط الإداري الجزائري في رقابة المشروعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، المجلد 02، ع 05، جانفي 2017، ص 663.

أولاً: عنصر الاختصاص:

المقصود بعنصر الاختصاص " صلاحية القيام بالتصرف المنصوص عليه في الدستور والقانون"، وبذلك فإن إصدار أنظمة الضبط الإداري، أو أخذ قرار أو إجراء صادر بموجبها يجب أن يتم من الشخص أو الجهة الإدارية المختصة في ذلك.⁽¹⁾

فإن فكرة هذا الأخير يعد كنتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا لا يستلزم تحديد اختصاصات السلطات الثلاث فحسب، وإنما يستلزم توزيع الاختصاصات في نطاق السلطة الواحدة، لكونه يعتبر الاختصاص القانوني والقدرة على مباشرة عمل إداري معين، باعتبار أن القانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق اختصاصه.⁽²⁾

ومجلس الدولة يقوم برقابة ركن الاختصاص من خلال النظر إلى عناصره الأربعة: العنصر الشخصي الذي يتطلب صدور القرار الإداري من الشخص أو الهيئة المختصة، والعنصر الموضوعي الذي يعني تحديد دائرة أو مدى السلطات الممنوحة للمختص شخصياً، فلا يجوز اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لا مركزية، أو اعتداء رئيس على اختصاص مرؤوسه والعكس، والعنصرين المكاني والزمني الذين يقتضيان أن يتخذ القرار أثناء فترة الاختصاص المخول له قانوناً حدوده الإدارية.⁽³⁾

أما في حالة تحديد الجهة الإدارية المختصة الزامياً، لا يجوز لأي سلطة إدارية أخرى ممارسة هذا الاختصاص، أما عند تحديد هذه الجهة الإدارية المختصة على سبيل التخيير يمكن ويسمح لهذه الأخيرة تفويض اختصاصاتها أو لجزء سلطة إدارية أخرى، أما عند صدور القرار من أي جهة غير مختصة إقليمياً وزمنياً، أو موضوعياً تكون محلاً للإلغاء أو مشبوهة "بعدم الاختصاص" في شكله البسيط، باعتبار الاختصاص ركن من القرار الإداري يتعلق بالنظام العام فإنه لا يجوز الاتفاق على

¹ - علي فلاح حاكم، سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري وتأثيرها في الحريات العامة، المرجع السابق، ص 154، 155.

² - قصاص هنية، ملياني بوبكر وليد، حدود سلطات الضبط الإداري الجزائري في رقابة المشروعية، المرجع السابق، ص 663.

³ - غول عمر، مجلس الدولة وحماية الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد 18، فيفري 2019، ص 470، 471.

الفصل الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري كضمانة لحماية الحريات العامة

مخالفة قواعده، لا يمكن تصحيحه لاحقا، يجوز للقاضي أن يثيره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى من تلقاء نفسه.⁽¹⁾

فيقصد بعيب عدم الاختصاص في قرار الضبط الإداري ممارسة هيئة أو فرد عملا قانونيا من اختصاص هيئة أخرى، مما يجعله محلا وعرضة لعدم الشرعية التي تصيب القرار في ركن الاختصاص، وبالتالي يكون سببا للإلغاء، ويتخذ ثلاثة صور عيب عدم الاختصاص الموضوعي مثل اعتداء موظف على صلاحيات موظف آخر، اعتداء هيئة على صلاحيات هيئة أخرى، أما الصورة الثانية تتمثل في عيب الاختصاص الزهني يقصد به أن يمارس موظف في هيئة إدارية اختصاصه خارج المدة الزمنية المحددة له، أما العيب الثالث وهو عيب عدم الاختصاص المحلي أو المكاني، ويظهر في حالتين أولها أن تمارس هيئة إدارية اختصاصاتها في مكان غير مكان مركز هيئتها الإدارية.

أما الحالة الثانية هي تجاوز سلطة الضبط الإداري نطاقها الإقليمي ومخالفة الحدود الإدارية مثل البلدية، الولاية، فيرى هنا الفقهاء أن هذه الحالات نادرة الوقوع، لأن سلطات الضبط الإداري تمارس اختصاصاتها ضمن حدودها الإقليمية بصفة عامة.⁽²⁾

إذا عيب عدم الاختصاص هو العيب الذي يلحق ركن الاختصاص في القرار الإداري ويتخذ صورتين صورة عيب عدم الاختصاص الجسيم أو ما يسمى أيضا باغتصاب السلطة يعتبر منعدم ولا يترتب على أي أثر قانوني، أما الصورة الثانية وهي عدم الاختصاص البسيط وهو الشكل الأكثر شيوعا، ويكون داخل الإدارة نفسها ويتخذ الأشكال التالية عيب عدم الاختصاص الموضوعي، المكاني، الزماني.⁽³⁾

¹ - غول عمر، المرجع نفسه، 471.

² - إبراهيم براهيمي مورا، محمد سعادي، ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري، مجلة صوت القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، المجلد الثامن، ع 1، 2021، ص 444.

³ - سماح قارة، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مجلة حوليات جامعة قالة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالة، ع 20، جوان 2017، ص ص 281، 282.

ثانيا: ركن الشكل والإجراءات:

من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وضمان المصلحة العامة، ولتأكيد مبدأ المشروعية ينص القانون على اجراءات وشكليات معينة، عدم احترام هذه الإجراءات قد يؤدي إلى وجود عيب في القرار الإداري، مما يتيح للقاضي الإداري اتخاذه كسبب لعدم المشروعية، فعيب الشكل والإجراءات يعني أن الإدارة لم تلتزم بالقواعد الشكلية والإجرائية المطلوبة لإصدار القانون.⁽¹⁾

"فيرى الشكل في القرار الإداري المظهر الخارجي للقرار الإداري أو وسيلة تعبير الإدارة عن ارادتها الملزمة وذلك حتى يكون ظاهرا ومعلوما ومنتجا لآثاره القانونية ومحتجا به ازاء المخاطبين به"، وعادة لا يلزم المشرع الإدارة بإصدار قراراتها في شكل معين، حيث لها كافة السلطة التقديرية في ذلك، فلها أن تصدره مكتوبا أو شفاهة، ولها أن تلتزم الصمت باعتباره قرارا، ويكون القرار الإداري غير مشروع ومشوبا بعيب الشكل إذا لم تتخذ الاجراءات والشكليات التي يحتاجها القانون لإصدار هذا القرار.⁽²⁾

هنا القاعدة العامة تقتضي بان الإدارة مستقلة وحرّة في اتخاذا الأسلوب الذي يعبر عن ارادتها، فقد ينص القانون في بعض الأحيان على اتباع شكل وإجراءات معينة، كأن يشترط أن يكون القرار مكتوبا، فالشكل يقصد به القالب الخارجي للقرار الإداري ، أما بالنسبة للإجراءات فهي مجموعة المراحل التي يمر بها القرار الإداري من لحظة التفكير إلى الصدور، والهدف من ذلك توفير ضمانات للأفراد والمجتمع من اجل حماية حقوقهم وحرياتهم، لأن عدم احترام الشكل والإجراءات من شأنه التأثير على نتائج القرار، ومثال ذلك ضرورة موافقة اللجنة متساوية الأعضاء على قرار عزل موظف مع تبليغ المعني للمثول أمام اللجنة لإعطاء تبريرات قبل اتخاذا القرار حماية لحقوق الموظفين.⁽³⁾

فالقرارات الإدارية الضبطية لا يقتضي اجراءات وشكليات معينة، لكن يتدخل المشرع ويلزم الإدارة باتباع بعض الشكليات والإجراءات، والهدف من ذلك حماية مصلحتين في آن واحد، من

¹ - قصاص هنية، ملياني بوبكر وليد، حدود سلطات الضبط الإداري الجزائري في رقابة المشروعية، المرجع السابق، ص 663.

² - العقون مريّة، بركات محمد، المرجع السابق، ص 398.

³ - إبراهيم براهيم مورا، محمد سعادي، ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 444، 445.

الفصل الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري كضمانة لحماية الحريات العامة

جهة حماية المصلحة العامة وذلك من خلال إلزام سلطات الضبط الإداري بأن تصدر قراراتها طبقا لقواعد الشكل والإجراءات ومن جهة أخرى حماية الأفراد وصيانة حقوقهم وحرياتهم من القرارات الإدارية الضبطية السريعة والغير مدروسة.⁽¹⁾

فيرى تقرير هذه الشكليات والإجراءات، ورغم أنها قد تؤدي أحيانا إلى تعطيل نشاط الإدارة وبطئ التدخل لاتخاذ الاجراءات، خصوصا في مجال الضبط الإداري الذي يتطلب السرعة في مواجهة بعض الحالات، إلا أن ذلك لا يقلل من قيمتها العملية، إذا احترمت الإدارة هذه الاجراءات فإنها تحقق في الوقت نفسه مصلحة الإدارة ومصالح الأفراد، وتشكل ضمانة مهمة من الضمانات المقررة لهم بشرط عدم الإفراط فيها، بل يجب تحديد ما هو ضروري لتحقيق غايتها.⁽²⁾

فيميز القضاء الإداري والفقه بين الشكليات الجوهرية والإجراءات، وبين الاجراءات والشكليات غير الجوهرية، حيث تقوم الاولى على حماية مصالح وحقوق الأشخاص، بينما الثانية لم ينص هنا القانون على ضرورة التقيد بها، أو أنها ملزمة فقط لمصالح الإدارة، فعدم مراعاة الشكليات الجوهرية يؤثر في شرعية القرار، بينما عند تخالف الثانية (الشكليات غير الجوهرية) لا تؤثر على شرعية القرار⁽³⁾، ومثال الاجراءات الجوهرية ما جاء به قرار مجلس الدولة الجزائري صادر بتاريخ 22-07-2002 الذي أقر فيه⁽⁴⁾ "بقاعدة عدم نقل موظف من مكان إلى آخر لفائدة المصلحة دون عرض الامر على لجنة الموظفين لإبداء الرأي".

¹ - سليمان السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 42.

² - سليمان السعيد، المرجع نفسه، ص 43.

³ - غول عمر، المرجع السابق، ص 472.

⁴ - قرار مجلس الدولة الجزائري، الفقرة الثانية، بتاريخ 22 جويلية 2002، ملف رقم 5485، مجلة مجلس الدولة، ع 5، سنة 2004، ص 164.

الفصل الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري كضمانة لحماية الحريات العامة

إن رقابة مجلس الدولة على المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية الضبطية هي رقابة موضوعية، حيث لا تتمتع هذه الأخير بسلطة تقديرية، إلا إذا طرأت ظروف استثنائية أجاز مجلس الدولة للإدارة أن تتجاهل قواعد الاختصاص والإجراءات والشكليات المحددة.⁽¹⁾

إذن، يعد عنصر الشكل والإجراءات ضمانة للإدارة بمنعها من التسرع، كما أنها تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال إصدار أنظمة الضبط الإداري التي تتناسب مع موضوع الضبط، تشجع الإدارة على التروي والتفكير في الملابسات والظروف المحيطة بإصدارها، بهدف حماية النظام وصيانتها، وهذا يحقق أيضا ضمانات للأفراد ضد احتمالات تعسف الإدارة، لأن هذه الإجراءات والشكليات لها فائدة كبيرة، إذ تصب في مصلحة الحريات العامة وتبعد الإدارة عن التحكم والاستبداد.⁽²⁾

الفرع الثاني: الرقابة الداخلية على قرارات الضبط الإداري:

تهدف الرقابة على الشرعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري على التأكد من مخالفة القانون والانحراف بالسلطة والإجراءات، أي بمعنى التحقق من مطابقة ومدى ملائمة محل القرار الإداري لأحكام القانون، وبما أن المحل هو موضوع العمل، وأن السبب والغاية هما شرط من شروط الموضوع، فالرقابة الداخلية هي المجال والنطاق المادي لتدابير وأعمال الضبط الإداري وهذا ما جاء في تعبير الأستاذ Vedel من التحقق من مخالفة القانون والانحراف بالسلطة والإجراءات، على أساس أن المحل هو موضوع العمل وأن السبب والغاية هما شروط هذا الموضوع ويعبر عنه أيضا الأستاذ Bouljoul بقوله: " هذه الرقابة لها أهمية بالغة، إذ تتيح للقاضي اختيار الوسيلة التي يكشف بها عن أخف عيوب الشرعية بواسطة فحص طفيف في العمل المطعون فيه"⁽³⁾

لذلك فإن مكونات الرقابة الداخلية على أعمال الضبط الإداري تتمثل في كل من الرقابة على عنصر السبب والرقابة على عنصر المحل والغاية، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

¹ - غول عمر المرجع السابق، ص 742.

² - علي فلاح حاكم، سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري وتأثيرها في الحريات العامة، المرجع السابق، ص 167.

³ - مبخوتة أحمد، الرقابة كضمانة لتحقيق الموازنة بين أعمال وتدابير الضبط الإداري وحماية الحريات والحقوق الأساسية، مجلة المعيار، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، العدد الثامن، جوان 2018، ص 147.

1. عنصر السبب:

السبب يقصد به الحالة الواقعية أو القانونية التي تبرر اتخاذ القرار الإداري، أي موقف قانوني أو واقعي يتجاوز إرادة رجل الإدارة ويكون بعيدا عن سيطرته، هذا السبب يدفعه للتدخل، لأنه يشعر بضرورة الحفاظ على النظام العام.⁽¹⁾

حيث عرفه الدكتور سليمان الطماوي "عنصر السبب" على أنه "حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته، تتم فتوحى له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قرارا ما".⁽²⁾ وعليه فانعدام الحالة المادية أو القانونية أو عند وقوع خطأ في تفسيرها وتكييفها لهذه الوقائع عند صدور القرار الضبطي، يجعل هذا القرار معيبا من حيث سببه وهذا ما يعرضه للإلغاء.⁽³⁾ ومن امثلة السبب في قرارات الضبط الإداري "فض مظاهرة وتفريقها" باعتبارها إخلالا وتهديدا يهدد النظام العام.⁽⁴⁾

فالرقابة على عنصر السبب هو ضرورة استناد هيئات الضبط الإداري في قراراتها على أسباب موضوعية على أساس الوقائع القانونية السابقة لقراراتها أو الحالات الواقعية وإلا تعرض للإلغاء، فتعد الرقابة القضائية على عنصر السبب لقرار الضبط الإداري ضمانة وركيزة أساسية لتحقيق مبدأ المشروعية، فعند ممارسة الإدارة لكل من تدابير الضبط يجب أن تخضع في تصرفاتها للرقابة، ويجب أن تتحرى الأسباب الواقعية والصحيحة التي تسوغ لها إصدار مثل تلك القرارات.⁽⁵⁾

وترتبيا على ما سبق فإن الرقابة على السبب تشمل الحالات التالية:

❖ الرقابة على الوجود المادي للوقائع.

❖ الرقابة على التكييف القانوني للوقائع.

❖ الرقابة على الملائمة.

¹ - زنا جلال سعيد (الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة والرقابة القضائية عليها)، المرجع السابق، ص 112.

² - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 194.

³ - غول عمر، مجلس الدولة وحماية الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 473.

⁴ - علي فلاح حاكم، سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري وتأثيرها في الحريات العامة، المرجع السابق، ص 174.

⁵ - إبراهيم براهيمي، محمد سعادي، ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 445.

أولاً: الرقابة على الوجود المادي للوقائع:

الرقابة على الوجود المادي للوقائع بشكل عام هي التأكد من وجود الوقائع التي استندت عليها الإدارة في إصدار قرارها، حيث تعتبر تلك الوقائع الأساس الذي يقوم عليه القرار، بل هي الدافع لإصداره، وبالتالي يصبح القرار باطلاً إذا ثبت عدم صحة ما استندت عليه الإدارة من وقائع، فقرارات الضبط الإداري تعتمد على وقائع تشكل اختلالاً بالنظام العام في مكوناته الثلاثة أو تهديداً له، وعلى هذا الأساس يراقب القضاء الوجود المادي لهذه الوقائع التي تشكلت سبباً لسلطات الضبط لاتخاذ قراراتها.⁽¹⁾

غير أن القضاء الفرنسي لم يقيم بأي رقابة على الوقائع المادية المتعلقة بتدبير الضبط الإداري، فهي الحالة التي لم تمارس فيها أي رقابة على الوجود المادي للوقائع، اعتبرت الحالات التي منح فيها المشرع الإدارة سلطة تحكمية تتجاوز السلطة التقديرية، مما يمنع القاضي من مراقبة الوقائع، نجد في ذلك التدابير التي وصفت بالضبط الإداري، والتي تتخذ تطبيقاً للقوانين ذات الصلة الاستثنائية، مما يتيح لسلطات الضبط اتخاذ تدابير صارمة تقيد الحرية الفردية، فكل القرارات الصادرة عن هذه النصوص الاستثنائية، لفض مجلس الدولة رقابة الوقائع التي ادت إليها مثال ذلك: " التدابير الصادرة تطبيقاً لأمر 4 أكتوبر 1944 الخاص بالأشخاص الخطرين على الدفاع الوطني والأمن القومي"، ففي هذه الحالات يكتفي مجلس الدولة بالوقائع التي ذكرتها الإدارة دون الرجوع إلى التحقق من صحة وجودها.⁽²⁾

حيث أكد القضاء الإداري وجود الوقائع التي اعتمد عليها رجل الإدارة في اتخاذ قراره الضبطي، والتي تتمثل في حدوث أحداث تشكل اختلالاً بالنظام العام، فهذه الوقائع هي الأساس التي يستند

¹ - بوقريط عمر، الرقابة القضائية على عنصر السبب في قرارات الضبط الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، ع 46، ديسمبر 2016، ص 70.

² - بوقريط عمر، المرجع نفسه، ص 70.

إليه القرار الإداري الضبطي، ويصبح قرار الضبط الإداري باطلا إذا ثبت عدم صحة ما اعتمدت عليه الإدارة في إصدار قرارها من وقائع.⁽¹⁾

ثانيا: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع:

تعد رقابة القضاء الإداري على التكييف القانوني للوقائع وسيلة هامة من وسائل الرقابة على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية ويكمن الهدف منها إلى معرفة مدى فعالية وفعالية الرقابة القضائية على تكييف الإدارة للوقائع، لأجل ضمان حماية حقوق وحريات الأفراد وضمان احترام مبدأ المشروعية.⁽²⁾

يقصد بعملية التكييف القانوني " هو العمل على إلحاق الواقعة المعروضة على رجل الإدارة بالنص القانوني الذي يشملها، بحيث تنسجم تلك الواقعة على المواصفات والشروط التي تضمنتها القاعدة القانونية، ومن ثم يمكن إطلاق الوصف المكرس قانونا على تلك الواقعة، والتصرف بناء على ذلك".

كما أن التكييف القانوني للوقائع هو عملية تشمل وتحتوي في آن واحد تفسيراً قانونياً وتقديراً للوقائع، لا طالما الأمر يتعلق بوصف واقعة ما، أي تحديد ما إذا كانت تدخل في فئة قانونية معينة.⁽³⁾

إن رقابة القضاء الإداري على سبب القرار لا تقتصر فقط على التحقق من وجود الوقائع المادية، بل تشمل أيضا فحص الوصف القانوني لهذه الوقائع، بمعنى أنه إذا ثبت للقاضي الإداري صحة الوقائع ماديا، ولكن تبين أن الإدارة لم تعطيها الوصف أو التكييف القانوني الصحيح، فإن القاضي يعتبر سبب القرار معيبا ويقوم بإلغاء قرار الإدارة، وهذا يعني أن الحاجة إلى التكييف القانوني

¹ - يوسف ناصر حمد الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية المرجع السابق، ص 1524.

² - دادو سمير، كيجل كمال، دور القاضي الإداري في الرقابة على سلطة الإدارة في التكييف القانوني للوقائع، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 10، ع 1، 2025، ص 274.

³ - دادو سمير، كيجل كمال، المرجع نفسه، 276.

تظهر عندما يحدد القانون وصفا عاما للوقائع التي يجب أن يستند إليها قرار الإدارة، وعندئذ يجب أن تتوافق الوقائع مع الوصف الذي أراده المشرع، وإلا فلن تكون دافعا مشروعاً لإصدار القرار.⁽¹⁾

إذا تتطلب عملية التكييف القانوني من الشخص المعني، سواء كان السلطة الإدارية والضبطية أو القاضي الإداري، أن يسعى للوصول إلى تخصيص القاعدة القانونية التي تتميز بالعمومية والتجريد، من خلال إعطائها معنى أكثر تحديدا وأقل عمومية، بعد ذلك يحاول رفع الواقعة إلى مستوى عمومية النص القانوني من خلال إغفال الجوانب غير المفيدة، والتركيز على ما يميز الواقعة من الناحية القانونية، وهكذا يمكن تحقيق التوافق بين النص والوقائع.⁽²⁾

كما تتطلب الرقابة على التكييف القانوني للوقائع من القاضي الإداري التأكد من صحة ها التكييف الذي طبقته السلطة الإدارية الضبطية على الوقائع، وذلك على أساس ألا يكون سببا لإصدار أنظمة الضبط الإداري، والقرارات الإدارية، والإجراءات الصادرة بموجبها إلا إذا كانت هناك حالة واقعية أو قانونية تبرر التدخل.⁽³⁾

ثالثا: الرقابة على الملائمة أو التناسب:

يقصد بالرقابة على الملائمة في مجال الضبط الإداري " لا يكفي لتدخل الإدارة قيام سبب مشروع بل لا بد أن تكون الاجراءات التي تتخذها الإدارة مناسبة للأسباب التي استدعتها، بمعنى أن تكون وسائل الإدارة ضرورية ولازمة لتطبيق أغراض النظام العام".⁽⁴⁾

فإن فكرة الشرعية مستمدة من مطابقة النظام القانوني، أما ملائمة تصرف معين فهي فكرة عملية، ينظر فيها إلى اعتبارات المكان والزمان، أي الظروف المحيطة لذلك، فتعتبر الملائمة والشرعية ليسا على منوال واحد، فلا يمكن أن تكون الأولى نقيض الثانية، فالملائمة نقيضها عدم الملائمة، والشرعية نقيضها عدم الشرعية، فقد تكون هناك قرارات مشروعة ولكن غير ملائمة، كما أن هناك

¹ - زنا جلال سعيد، المرجع السابق، ص 121.

² - المرجع نفسه، ص 180.

³ - زنا جلال سعيد، المرجع السابق، ص 181.

⁴ - دحماني كمال، أثر رقابة الملائمة في إثراء القاعدة القانونية الإدارية - العقائد والنهج -، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 08، ع 1، 2023، ص 12.

قرارات مشروعة ولكن غير ملائمة، كما أن هناك قرارات غير مشروعة لكنها مناسبة (ملائمة)، لذلك لا يوجد مانع عند الجمع والمزج بين اعتبارات الشرعية والملائمة في قرار واحد بحيث تصبح الملائمة شرط ضروري وإلزامي لشرعية القرار. (1)

فالأصل هو أن دور القاضي الإداري يقتصر على مراقبة سبب القرار الإداري من حيث وجود الوقائع وصحة تكييفها قانونيا، فهو ليس مخولا بتقدير أهمية الوقائع ومدى تناسبها مع القرار الصادر بناء عليها، بل الإدارة هي المسؤولة عن دراسة وتقدير ملائمة القرار للوقائع التي أدت إلى إصداره، لكن هناك استثناء مهم في مجال الرقابة القضائية على عيب السبب، حيث يصبح التحقق من الملائمة شرطا من شروط المشروعية، يحدث ذلك بشكل خاص عندما لا يكون القرار مشروعا إلا إذا كان ضروريا أو لازما للحالة التي يواجهها. (2)

إذا رقابة الملائمة هي نوع من المراقبة التي تهتم بأهمية الوقائع التي تشكل ركن السبب ومدى توافقها مع مضمون القرار الصادر، بمعنى آخر يقوم القاضي الإداري بمراقبة مدى خطورة القرار، ويتأكد من أن الوقائع التي تشكل السبب تتناسب في أهميتها مع درجة خطورة القرار. (3)

2. الرقابة على الغاية:

يجب أن تسعى قرارات الضبط الإداري دائما إلى الحفاظ على النظام العام، وإلا ستصبح مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة، هذه القرارات الإدارية تعتمد على تخصيص الأهداف، والعيب الذي يؤثر على ركن الغاية في القرار الإداري (الانحراف بالسلطة)، يمكن أن تؤدي إلى البطلان والإلغاء سواء كانت ذلك إداريا أو قضائيا. (4)

مما لا شك فيه أن كل ما يصدر عن الإدارة من عمل يجب أن تكون له غاية وهدف معين، ولما كان القرار الإداري عملا قانونيا يصدر عن إرادة الإدارة، فيجب أن تكون له هدف، وغاية القرار الإداري هي الغاية النهائية التي تحاول من أجله الإدارة إلى السعي لتحقيق من وراء صدور ذلك

¹ - غول عمر، المرجع السابق، ص ص 473، 474.

² - زنا جلال سعيد، المرجع السابق، ص 126.

³ - المرجع نفسه، ص 127.

⁴ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص ص 286، 287.

القرار، إذا غاية القرار الإداري تلعب الجانب الذاتي في القرار، وتشكل الغاية الحد الفاصل بين ما يعتبر سلطة تقديرية مشروعة وبين ما يعتبر سلطة استبدادية، فهي المقياس الحقيقي لوجود ذلك العيب في القرار الإداري، وحتى نعتبر القرار الإداري مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة إذا كان يستهدف غرضاً غير الغرض الذي من أجله منحت الإدارة سلطة إصدارها.⁽¹⁾

ويكون قرار الضبط الإداري معيباً بعيب الانحراف بالسلطة في حالتين:

أ. استهداف القرارات الإدارية لأهداف بعيدة وغريبة عن المصلحة العامة:

تعتبر من القرارات الحساسة جداً، حيث يمكن أن يستغل رجل الإدارة سلطاته بشكل غير صحيح لتحقيق أغراض شخصية بعيدة عن المصلحة العامة، في بعض الأحيان قد يستخدم رجل الإدارة سلطاته بدافع الانتقام، وهذا يعد من أسوأ أشكال الإساءة، فالمزايا التي منحت له لتحقيق الصالح العام يمكن أن تتحول إلى أداة خطيرة في يده.⁽²⁾

ب. استهداف القرارات الإدارية لأهداف متصلة بنشاط الإدارة:

الانحراف يعتبر أقل خطورة مقارنة بالأولى، حيث أن رجل الإدارة يتصرف ضمن حدود المصلحة العامة، لكنه قد يبتعد عن القاعدة التي تنص على تخصيص الأهداف، فإذا ما خالفت الإدارة هذه القاعدة، فإنها ترتكب خطأ يتعلق بإساءة استخدام السلطة أو التعسف في استخدامها، أحياناً قد تنحرف بالإجراءات، مما يدفع سلطات الضبط الإداري إلى اتباع طرق مختلفة لتحقيق وبلوغ غايتها عن تلك الطرق التي تسمح به القوانين والتنظيمات، يمكن اعتبار هذه الوسيلة حيلة تستخدمها سلطات الضبط الإداري لتجنب بعض الشكليات أو للتقليل من الضمانات المقررة لحماية الأفراد.⁽³⁾

¹ - مقدود مسعود، تطورات الرقابة القضائية على عناصر القرار الضبطي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 15، جوان 2017، ص 709.

² - مقدود مسعود، المرجع نفسه، ص 709.

³ - المرجع نفسه، ص 710.

إذن، " تعرف الغاية بأنها الهدف النهائي أو البعيد الذي يستهدفه مصدر القرار الإداري من إصدار قراره، فهي تمثل الهدف النهائي الذي يسعى رجل الإدارة الوصول اليه عقب اصدار قراره، ويكون الهدف من قرارات الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة".⁽¹⁾

3. الرقابة على المحل:

محل القرار الضبطي هو تنظيم الحريات الأساسية أو تقييدها، ومن المؤكد أن تقييد هذه الحريات هو في الأصل من اختصاص المشرع، لذلك لم يسمح للإدارة بتقييد الحريات إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورات العملية، حيث أن الإدارة أقدر من المشرع على سرعة التصرف لمواجهة الإخلال بالنظام العام، لذا كان من الضروري أن تنظم الحريات الأساسية دستوريا وتشريعا، بحيث لا تترك للإدارة حرية تنظيم الحريات عن طريق اللوائح إلا في الحالات التي لن يتطرق إليها المشرع، بناء على ما سبق، لا يجوز للائحة الضبط الإداري أن تصدر مبدئيا إلا بترخيص من القانون، أي يجب أن تعتمد على نص تشريعي بمنح الإدارة اختصاصا لائحيا، أو على الأقل يتيح لها تقييد الحريات.⁽²⁾

والعيب الذي يصيب محل القرار الضبطي هو مخالفة القانون، وهو العيب الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار ويدمغه بعدم المشروعية، والمحل هو " الأثر المباشر والحال المترتب على اصدار واتخاذ قرار إداري" وعلى هذا الأساس يعتبر كل خروج عن قاعدة عامة مجردة أيا كان مصدرها مدونة غير مدونة، يترتب عليها الحكم بإلغاء القرار، وتشكل مخالفة القانون أحد الأوجه أو الحالات التي يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الضبطي، سواء كانت مخالفة القانون بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتتمثل في حالة إصدار قرار بناء على تفسير أو تأويل خاطئ للقانون.⁽³⁾

¹ - يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع السابق، ص 1626.

² - بن بو عبد الله نورة، بن بو عبد الله وردة، دور الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في حماية الحريات الأساسية (على ضوء القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة، المجلد 5، ع 2، 2020، ص 934.

³ - المرجع نفسه، ص 935.

المبحث الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

تطراً أحيانا على الدولة ظروف استثنائية تهدد سلامتها وتجعلها عاجزة عن توفير وحماية النظام العام باستخدام القواعد والإجراءات المعتادة، كالحروب والكوارث الطبيعية، وفي هذه الحالة يتعين على سلطات وهيئات الضبط الإداري لمواجهة هذه الظروف توسيع صلاحيتها من خلال اتخاذ إجراءات حاسمة لمواجهة الحالة الاستثنائية.

ومع ذلك فإن الظروف الاستثنائية لا تعفي الإدارة من الرقابة القضائية بشكل مطلق، بل تعتبر بمثابة توسيع لقواعد المشروعية حفاظاً على الحريات العامة وتظل الإدارة مسؤولة في ظل الظروف الاستثنائية عن الخطأ الذي وقع منه، إلا أن معيار قياس هذا الخطأ في هذه الظروف يختلف عن ذلك الذي يستخدم في الظروف العادية.

المطلب الأول: مضمون نظرية الظروف الاستثنائية:

تعد نظرية الظروف الاستثنائية من أبرز النظريات في مجال القانون الإداري، حيث تعتبر وسيلة أمان في الدولة لمواجهة الأزمات، فهي تمكن الإدارة من الانحراف عن قواعد المشروعية العادية وتجاوز القوانين لحماية النظام العام، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية (الفرع الأول) وحالات نظرية الظروف الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية:

تستند نظرية الظروف الاستثنائية لنظام قانوني محدد تتمتع من خلاله الإدارة بسلطات استثنائية غير عادية، إلا أن هذه السلطات تظل مشروعة وقد أقر الفقه والقضاء مجموعة من الشروط والضوابط لتطبيق هذه النظرية، يتعين على الإدارة الالتزام بها عند اللجوء إلى استخدام الوسائل والإجراءات القانونية اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية.⁽¹⁾

¹ - اسماعيل جابو ربي، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 32.

أولاً: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية:

1. تعريف الظروف الاستثنائية لدى فقهاء القانون:

يعرفها بعض الفقهاء على أنها ذلك الأمر الذي يتحقق عندما تستدعي الضرورة قيام السلطات الإدارية بتجاوز الأحكام القانونية والدستورية وذلك من خلال تنفيذ بعض الإجراءات الخطيرة التي تمس الحريات العامة، ويظهر ذلك في عدم ملائمة القواعد القانونية المعمول بها في الظروف العادية، حيث تعجز عن مواجهة تلك الظروف أو تنظيمها.⁽¹⁾

كما تعتبر هذه الحالة بطبيعتها استثناء أو قيد يفرض على مبدأ المشروعية، حيث أقرها مجلس الدولة الفرنسي بهدف التعاون مع السلطة الإدارية في ظل الظروف غير الاعتيادية لتحقيق الصالح العام.⁽²⁾

وقد اعتبر الاستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور الظروف الاستثنائية بأنها: "حالة من الواقع تستدعي تجاوز تطبيق قواعد القانون العادي نظراً لخصوصيتها غير العادية، وبما أن الطابع الاستثنائي لهذه الحالة لا يتناسب مع القواعد المطبقة في الظروف العادية، فالقواعد القانونية تشير إلى السلوك الإنساني الذي يمكن اتباعه بما يتماشى مع هذا الواقع مما يستلزم وجود قواعد قانونية تنظم الظروف غير العادية التي لا تكون أدوات القانون العادي قادرة على التعامل معها نظراً لأن القانون هو نتاج المجتمع.⁽³⁾

ويمكن القول أن هذه النظرية قد وضعت من أجل تخفيف الأعباء عن الإدارة نتيجة القيود التي تفرضها التشريعات، والتي قد تحد من قدرتها على التصرف في ظل ظروف استثنائية لم تعالجها تلك

¹ - خالد الخير، (نظرية الظروف الاستثنائية في التشريع والفقه والقضاء)، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الاسلامية، لبنان، المجلد 05، العدد 07، جويلية 2024، ص 634.

² - مناسي رقية، رحموني محمد، (أثر سلطة التشريع الرئاسي على الحريات العامة في الظروف الاستثنائية)، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درايعة، أدرار، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، جوان 2023، ص 118.

³ - الفحلة مديحة، (نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات العامة)، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، العدد الرابع عشر، جانفي 2017، ص 226.

التشريعات، وفقا لهذه النظرية يسمح للإدارة باتخاذ تدابير وإجراءات هي في الأصل من اختصاص البرلمان، مثل تعديل القوانين القائمة أو الغائها أو تعليق سريانها.

ولا يعتبر ذلك خرقا لمبدأ المشروعية، بل يعد توسيعا لنطاقه أو تعديلا لحدوده، يقوم به القاضي بموجب سلطته في تفسير القانون بما يتناسب مع ظروف تطبيقه، مما يتيح للإدارة ممارسة السلطات اللازمة للوفاء بالتزاماتها الجوهرية تجاه النظام العام للدولة ومرافقها الأساسية، ولهذا السبب يطلق على مبدأ المشروعية في هذه الحالة اسم "مبدأ المشروعية الاستثنائية"، نظرا لأنه يعتبر حالة مؤقتة تنتهي بزوال الظروف التي أدت إلى ظهوره، وهو في جوهره تجسيد للحكمة القائلة "الضرورات تبيح المحظورات".⁽¹⁾

ثانيا: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية:

لا يمكن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية إلا إذا تحققت عدة شروط وأهم هذه الشروط:

1. تحقق الظرف الاستثنائي:

تشير الظروف الاستثنائية إلى ظهور تهديدات تعرض الدولة للخطر، وقد يكون الخطر داخليا، مثل الكوارث الطبيعية، والأزمات الاقتصادية، أو العصيان المسلح، والمظاهرات غير المرخصة، ويمكن أن يكون خارجيا كالاغتيالات الخارجية والمواجهة الحربية.

ولكي يعتبر الوضع خطرا، يجب أن يتوافر عنصران هما الجسامة والحلول، حيث أشار بعض الفقهاء إلى أن الخطر يعتبر جسيما إذا كان من غير الممكن التصدي له بالوسائل القانونية العادية، أما إذا كان بالإمكان تجنب هذا الخطر، فلا يعتبر جسيما، وفيما يتعلق بالخطر الحال، فإنه يعني وجود خطر لا مفر منه يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة، أي وجود خطر جسيم وحال موجه ضد الدولة واستقرارها.⁽²⁾

¹ - صالح الدين شرقي، (حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 03، جانفي 2016، ص 281.

² - حيموي فوزي، خوري عمر، (المشروعية الاجرائية في الظروف الاستثنائية)، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد 24، العدد 02، 2024، ص 412.

2. استحالة مواجهة الخطر بالوسائل العادية:

ويتمثل في عجز الإدارة عن مواجهة الظروف الاستثنائية بالطرق العادية، مما يستدعي منها اللجوء إلى وسائل غير عادية القادرة على القضاء على الخطر المحدق وتفادي الأضرار، وبالتالي يصبح عمل الضرورة الوسيلة الوحيدة التي تصدرها الإدارة لدفع الضرر، حيث تشكل تطبيق القوانين العادة تهديدا للأمن وسير المرفق العام.

وإذا كانت الظروف الاستثنائية تؤدي إلى توسيع صلاحيات السلطات الادارية، سواء بشكل كلي أو جزئي، فإنه لا يمكن أن تترتب على هذه الظروف، مهم كانت خطورتها، إلغاء رقابة القضاء على أي عمل إداري يتم في اطارها، إذ يظل القاضي ملتزما بممارسة الرقابة للتأكد من أن الإدارة كانت فعلا في ظروف استثنائية، وأن هذه الظروف قد حالت دون التزامها بأحكام الشرعية العادية.⁽¹⁾

3. الهدف من تصرف الإدارة لتحقيق المصلحة العامة:

يعتبر شرط المصلحة العامة عنصرا أساسيا في جميع الأعمال التي تصدرها الإدارة، سواء كانت الظروف عادية أم استثنائية، ويجب أن يكون كل إجراء تتخذه الإدارة موجها نحو تحقيق المصلحة العامة وأن لا تكون الغاية منه تحقيق أهداف شخصية. يتعين على الإدارة السعي للتعامل مع هذه الظروف والتصدي لها من أجل الحفاظ على كيان الجماعة، وهذا يعتبر الهدف الأساسي، إذا ما أخلت الإدارة بذلك واستخدمت سلطتها الواسعة لتحقيق أهداف أخرى غير المصلحة العامة، فإن تصرفها يعد مشوبا بانحراف السلطة.⁽²⁾

4. عدم تجاوز التدابير الاستثنائية للمدة المحدودة لوجود الظروف الاستثنائية:

يتعين على الإدارة العامة عند اتخاذها التدابير الاستثنائية الالتزام بتطبيق التدابير ضمن النطاق الزمني الذي يستمر فيه الظرف الاستثنائي، فلا ينبغي أن تمتد اجراءاتها وتدابيرها إلى ما بعد الحدود

¹ - الفحلة مديحة، (نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية)، مرجع سابق، ص 229.

² - اسماعيل جابو ري، (نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة))، المرجع السابق، ص 42.

الزمنية لهذه الظروف، حيث يتوجب أن تنتهي تلك التدابير والإجراءات بمجرد زوال الظرف الاستثنائي.

وعندئذ، يجب العودة إلى نطاق مبدأ المشروعية العادية، وفي حال استمرار استخدام الاجراءات الاستثنائية بعد زوال الظرف الاستثنائي، فإن ذلك يعد تصرفا غير مشروع.⁽¹⁾

الفرع الثاني: حالات نظرية الظروف الاستثنائية:

لقد أقر المشرع الدستوري الجزائري الحالات الاستثنائية التي تتيح الخروج عن القواعد العادية للمشروعية لمواجهة الظروف التي أدت إلى إعلان هذه الحالات، بحيث ينفرد رئيس الجمهورية بصلاحيه إقرارها والإعلان عنها وفق قيود وضوابط وضعها الدستور لحماية الحريات والحقوق، وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية في حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية.

1. إعلان حالة الطوارئ:

تعد حالة الطوارئ نظاما استثنائيا للضبط الإداري، حيث يستند إلى مفهوم الخطر الوطني، وفي حال تدهورت الأوضاع الأمنية داخل الدولة، تمنح الأولوية للحفاظ على كيان الدولة واستمرارية المؤسسات، وحفظ النظام حتى وإن كان ذلك على حساب الحريات والحقوق، ومن المهم مراعاة معيار التوازن الذي يتطلب الاهتمام بالمصالح العامة المشتركة لحفظ النظام العام والحد من تدهور الأوضاع، بالإضافة إلى تجنب الانزلاق الخطير الذي قد يؤدي إلى تصعيد العنف، مما يزيد من خطورة الوضع، ويترتب عن إعلان حالة الطوارئ تقييد ممارسة الحريات العامة التي لا يسمح المساس بها في الظروف العادية.⁽²⁾

وتنص المادة 1/97 من الدستور على جواز إعلان حالة الطوارئ لمدة زمنية محددة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، ويجوز لرئيس الجمهورية عند الضرورة الملحة أن يقرر إعلان حالة الطوارئ لفترة أقصاها ثلاثون (30) يوما، كما يمكن أن تكون هذه المدة أقل من ذلك، حيث لم يحدد المشرع مدة

¹ - يوسف ناصر حمد الظفيري، (الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية)، المرجع السابق، ص 1534.

² - أحسن غربي، (الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، مارس 2021، ص 43.

الفصل الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري كضمانة لحماية الحريات العامة

معينة للإعلان عن هذه الحالة، مما يجعل الأمر خاضعا لتقدير السلطة المختصة في اتخاذ هذا القرار، وقد حدد المشرع فقط الحد الأقصى للمدة التي لا يجوز تجاوزها.

وبناء على ذلك يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر فترة تقل لا تتجاوز الثلاثين (30) يوما، وعليه كلما كانت هذه المدة أقصر كانت النتيجة ضبطا إداريا استثنائيا معقولا ومنطقيا وإيجابيا، وذلك من خلال الآثار المترتبة على حقوق الأفراد وحرياتهم، ومع ذلك إذا رأت السلطة المختصة في اتخاذ قرار الضبط، استنادا إلى الأسباب والوقائع والظروف الفعلية.

إن هذه المدة القصوى لا تحقق الهدف المنشود في حماية النظام العام، فإن ذلك يتيح لها إمكانية تمديدتها أو تجديدها وفقا لشروط دستورية ووفقا لمقتضيات ذلك.⁽¹⁾

ولقد بينت المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي ينبغي توافرها لتمكين رئيس الجمهورية من ممارسة سلطته في إعلان حالة الطوارئ. فلا بد لتقرير حالة الطوارئ هو وجود الضرورة الملحة، وتعد الضرورة الملحة شرطا موضوعيا أساسيا، حيث إنه في غيابها لا يمكن تفعيل سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ. إن تعبير "الضرورة الملحة" يمنح رئيس الجمهورية صلاحية تقديرية شاملة لتقييم الظروف التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ، وهذا قد يؤدي إلى إمكانية استغلاله لهذه السلطة بشكل تعسفي عند إعلان هذه الحالة.⁽²⁾

أما الشروط الشكلية وقد تمثلت في:

❖ اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

يعتبر هذا الاجتماع اجراءا شكليا، حيث يتولى رئيس الجمهورية رئاسته وفقا للمادة 208 من الدستور الحالي، ووفقا لهذه المادة يتولى رئيس الجمهورية تنظيم الاجتماع أثناء انعقاده. لا يمكن

¹ - صديق سعوداوي، (تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020، حالي الضرورة الملحة، الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد التاسع، ديسمبر 2021، ص 39.

² - مصطفىاوي كمال، معزوي علي، (تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية)، مجلة معارف، مخبر الدولة والإبرام المنظم، جامعة البويرة، المجلد 16، العدد 12، ديسمبر 2021، ص 226.

لرئيس اتخاذ قرارات بشكل فردي، دون عقد اجتماع المجلس الذي حددت مهامه دستوريا، حيث تقتصر على تقديم الآراء فقط في جميع القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع، كما أن رأي الأعضاء ليس ملزما للرئيس، على الرغم من أهمية الآراء التي يتم الاستماع إليها، كونها تصدر من مختصين، الهدف من الاجتماع هو تقديم الآراء لرئيس الجمهورية بشأن المخاطر التي تهدد أمن الدولة وسلامتها، مع توضيح أهم الإجراءات والاقتراحات اللازمة للحفاظ على الأمن العام.⁽¹⁾

❖ استشارة رئيس غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية:

حرصا على حماية الحريات وحقوق الأفراد وضمان عدم تعطل سير المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية نص الدستور على ضرورة استشارة رئيسي غرفتي البرلمان قبل اتخاذ قرار بشأن الحالة، وتكتسب هذه الاستشارة أبعادا قانونية وسياسية هامة، كما تم بموجب التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 إنشاء المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري، مما أدى إلى انتقال الصلاحيات الاستشارية التي كان يمارسها المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، وقد ألزمت المادة 97 رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل إعلان حالة الطوارئ.⁽²⁾

❖ استشارة الوزير الأول:

إن استشارة الوزير الأول تعد ضرورية عند تقرير حالة الطوارئ كونه المسؤول عن ضمان تنفيذ القوانين واللوائح، وذلك عن طريق تطبيق الإجراءات اللازمة في الظروف الاستثنائية لاستعادة الأمن، بالإضافة إلى ذلك مركزه القانوني كوزير أول أو رئيس حكومة، والذي يتطلب أن يكون من الأغلبية البرلمانية أو من الأغلبية التي يدعمها رئيس الجمهورية، يعزز من أهميته الاستشارية ويجعل لها دورا بارزا وفعالا.⁽³⁾

¹ - آيت قاسي حورية، (الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 10، ع 01، 2022، ص ص 1369، 1370.

² - مصطفىاوي كمال، معزوي علي، (تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية)، مرجع سابق، ص 228.

³ - مناسي رقية، رحوني محمد، (أثر سلطة التشريع الرئاسي على الحريات العامة في الظروف الاستثنائية)، مرجع سابق، ص 129.

2. إعلان حالة الحصار:

يتضح من المرسوم رقم 91-196⁽¹⁾ أن حالة الحصار تعلن عند حدوث خطر يهدد الأمن الداخلي للدولة، حيث يتم نقل سلطات الاقاليم التي تعلن فيها هذه الحالة من السلطات المدنية إلى القوات المسلحة استجابة للضرورة الملحة، ويمنح الجيش في هذه الحالة صلاحيات أمنية واسعة مما يتيح له اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان استتباب الوضع، وهو ما يعتبر قيذا على حريات المواطنين كحرية التعبير وحرية التنقل وحرية المسكن، وهي حقوق لا يجوز المساس بها في الظروف العادية، نظرا لأنها تمثل حريات دستورية.⁽²⁾

والمشروع الجزائري قد وضع حالتي الطوارئ والحصار جنبا إلى جنب في مادة واحدة، مع منح رئيس الجمهورية الخيار في اعتماد الإجراء المناسب من الإجراءين، دون أن يوضح الفروق بينهما فقد لا يمكن التمييز بينهما إلا من حيث التسمية عند الإعلان عنهما، خصوصا فيما يتعلق بفهم وتقدير المبررات التي دفعت الرئيس للإعلان عنهما.

ومن المهم الإشارة على أنه فيما يخص مدة هذه الحالة، فقد تم تحديدها وفقا لنص المادة 97 المشار إليها سابقا في مشروع تعديل دستور 2020.⁽³⁾

3. الحالة الاستثنائية:

الحالة الاستثنائية تشير إلى أحد الابتكارات الدستورية الحديثة التي تهدف إلى التعامل مع الأحداث الطارئة التي تؤدي إلى توترات خطيرة داخل المجتمع، ويتم ذلك من خلال معالجة القصور الموجود في التشريع الحالي الذي لا يستطيع ضمان وحماية ووحدة الدولة والنظام.⁽⁴⁾

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر ج ج، العدد 29، الصادر في 12 جوان 1991.

² - آيت قاسي حورية، (الرعاية على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 1367، 1368.

³ - نعيمة عمارة، فايضة خضار، (الآليات القانونية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية)، مجلة هيرودون للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد 11، نوفمبر 2020، ص 12، 13.

⁴ - أحسن غربي، (الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 47.

وتعتبر الحالة الاستثنائية من بين السلطات القوية والخطيرة التي منحها الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة إعلان الحالة الاستثنائية، ولقد تم النص عليها في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم....⁽¹⁾ ومن أجل تجنب اساءة استخدام رئيس الجمهورية لهذه السلطة نص الدستور على شروط موضوعية وشكلية يجب أن تتوفر لإعلان هذه الحالة:

❖ الشروط الموضوعية:

وجود تهديد خطر جسيم حال موجه ضد الدولة، وهذا شرط يتفق عليه الفقه والقضاء، يمكن تحديد هذا التهديد من خلال معرفة مصدره، والذي قد يكون طبيعيا مثل الكوارث الطبيعية، أو اقتصاديا مثل الاضطرابات الخطيرة للعمال، أو حتى خارجيا مثل الحروب والعدوان... إلخ، ومع ذلك من الأفضل أن نصنف هذا التهديد بأنه خطر جسيم حال.⁽²⁾

❖ الشروط الشكلية:

وتتمثل في:

- ضرورة استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.
- استشارة رئيس المحكمة الدستورية على خلاف ما كان معمولاً به في دستور 1996، حيث كان يتعين على رئيس الجمهورية استشارة جميع أعضاء المجلس الدستوري في حالات استثنائية بدلا من رئيسه، وذلك نظرا للأهمية البالغة للقرار المتعلق بالحالة الاستثنائية وتأثيره الكبير على حقوق المواطنين وحرياتهم.
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وهو ما يمثل اختلافا آخر بين الحالة الاستثنائية وحالات الطوارئ والحصار، حيث يتطلب الأمر في الحالة الاستثنائية الاجتماع مع

¹ - هدى بوقطاية، (حالة الظروف الاستثنائية كاستثناء على مبدأ سمو الدستور)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص ص 1509، 1510.

² - غربي نجاح، (تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، العدد الرابع عشر، ص 466.

المجلس الأعلى للأمن والاستماع إلى قراراته، بينما في حالي الطوارئ والحصار يكفي اجتماع المجلس الأعلى للأمن دون الحاجة للاستماع إلى قراراته.

- استشارة الوزير الأول، حيث تقتضي الحالة الاستثنائية الاستماع إلى مجلس الوزراء ومناقشة جميع الأوضاع والتقارير المفصلة المتعلقة بالوضع من جميع جوانبه.
- توجيه رئيس الجمهورية خطابا إلى الأمة.
- عقد اجتماع للبرلمان بشكل الزامي. (1)

ولعل المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر مدة استمرار الحالة الاستثنائية من خلال المادة 98 الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2020 لمدة لا تتجاوز 60 يوما.

كما اشترطت الفقرة 5 من نفس المادة على أنه: " لا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية إلا بموافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا"، والملاحظ في هذا الشرط ضرورة الحصول على موافقة أغلبية غرفتي البرلمان المجتمعين معا لتمديد الحالة الاستثنائية، وهو ما لم يتم اعتماده عند طلب حالي الطوارئ والحصار ويبدو أن هذا يعود إلى خطورة الحالة الاستثنائية، وقد أحسن المؤسس الدستوري في هذا الصدد. (2)

المطلب الثاني: آثار تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية

رغم أن نظرية الظروف الاستثنائية من أهم النظريات في القانون الإداري، إلا أنه يترتب عنها آثار قانونية عند تطبيقها، وذلك من خلال تقييدها للحريات العامة أثناء إعلان الحالة الاستثنائية، ولكن تطبيق هذه النظرية لا يعني إعفاء الإدارة من الرقابة القضائية نهائيا، إنما توسيع نطاقها ليتناسب مع الظرف الاستثنائي، لهذا سنتطرق في هذا المطلب أثر الحالات الاستثنائية على الحريات (الفرع الأول)، ونطاق الرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية (الفرع الثاني).

¹ - زروقي مرزاق، طبابية ساعد، (صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات غير العادية في النظام السياسي الجزائري)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 365.

² - مصطفىاوي كمال، معزوي علي، (تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية)، مرجع سابق، ص 234.

الفرع الأول: أثر الحالات الاستثنائية على الحريات العامة

قد تؤثر الحالات الاستثنائية كحالة الطوارئ وحالة الحصار على الحريات العامة وذلك نتيجة القيود التي تفرض عند الإعلان عنها.

أولاً: التأثير على حرية التنقل والإقامة

تعد حرية التنقل حقاً من الحقوق الأساسية للمواطنين، ويتصل به حق الإقامة وحق الدخول والخروج من وإلى أرض الوطن، ويستفيد هذا الحق على أساس مبدأ المساواة، وهذا ما كرسته الدساتير والمواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.⁽¹⁾

وهذا ما نصت عليه المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة".⁽²⁾

كما نصت المادة 49 من التعديل الدستوري 2020 على أنه:

● يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني.

● لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه، ولا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية.⁽³⁾

ولكن قد تؤثر حالة الطوارئ على هذه الحرية، فبمجرد إعلان حالة الطوارئ تكتسب السلطات الحق في فرض قيود زمنية ومكانية على حركة الأفراد فحسب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09-02-1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ امكانية اتخاذ مجموعة من التدابير المتعلقة بحرية التنقل والإقامة، حيث أقرت المادة 6 منه أنه: " يمكن أن يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ

¹ - كمال سمية، (الإطار القانوني لحرية التنقل)، مجلة الفكر المتوسطي، جامعة أبو بلكايد تلمسان، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2024، ص 489.

² - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

³ - المادة 19 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري كضمانة لحماية الحريات العامة

لوزير الداخلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بما يأتي:

♣ تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.

♣ إنشاء مناطق الاقامة المنظمة لغير المقيمين.

♣ منع من الاقامة أو وضع تحت الاقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر

بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية⁽¹⁾، ما يعني تقييد حرية الشخص في اختيار موطن

الإقامة وتقييد حرية التنقل.

وقد تؤثر حالة الحصار على حرية التنقل والإقامة بفرضها شتى القيود، فالسلطة العسكرية التي تفوض لها الصلاحيات الممنوحة للسلطة المدنية، تمتلك القدرة على تضيق أو منع مرور الأفراد أو تجمعاتهم في الطرق العامة، كما يمكنها في إطار ضبط وتحديد أماكن إقامة الأفراد غير المحددين إنشاء مناطق إقامة محددة قانونيا، بالإضافة إلى ذلك تنظم هذه السلطة مرور المواد الغذائية وتوزيعها، مما يعني أن حركة الأفراد والبضائع تتم تحت اشراف عسكري وعلاوة على ذلك يحق للسلطة العسكرية منع أي شخص بالغ من الاقامة إذا تبين لها أن أنشطته قد تشكل تهديدا للنظام العام أو تعيق السير العادي للمرافق العامة.⁽²⁾

¹ - المرسوم الرئاسي 92-44، المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ ج.ر.ج.ج، العدد 10، الصادر في 09 فيفري 1992.

² - سمية خاضر، (تقييد الحريات العامة في ظل حالة الحصار)، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد الثاني، العدد 3، ص 100.

ثانيا: التأثير على حرية المسكن والعمل

تعتبر حرية المسكن والعمل من الحريات الأساسية للإنسان، فحرية المسكن تعني حق الفرد في اختيار مكان إقامته وحمايته من اعتداء غير مبرر، فضلا عن عدم دخول مسكنه أو مداومة دون إذن من مالكة أو وفقا للإجراءات التي يحددها القانون.⁽¹⁾

وقد كفل الدستور الجزائري هذه الحرية في المادة 48 من التعديل الدستوري 2020 على "تضمن الدولة انتهاك حرمة المسكن لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

ومع ذلك، فإن الوضع يتغير بعد إعلان حالة الطوارئ، حيث تصبح هذه الحرية عرضة للتقييد، فقد نصت المادة 6 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن حالة الطوارئ على "الأمر استثنائيا بالتفتيش نهارا أو ليلا"، وتمنح هذه الصلاحيات لوزير الداخلية والوالي على مستوى كامل التراب الوطني نظرا للظروف الاستثنائية.⁽²⁾

كما تفرض حالة الحصار انتهاك حرمة المسكن، وذلك من خلال تنفيذ عمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196.

حيث يتيح هذا المرسوم للسلطة العسكرية القيام بالتفتيشات، سواء كانت ليلا أو نهارا في الأماكن الخاصة أو العامة بما في ذلك المساكن، وتعتبر هذه التفتيشات ضرورية في الحالات الاستعجالية التي تتعلق بالأمن الوطني، أو في سياق الجرائم والجنح المرتكبة ضد الأفراد والممتلكات. بالإضافة إلى مسائل أخرى مثل مخابئي الأسلحة أو أماكن اختباء المتمردين المسلحين، أو البحث عن الأفراد الذين قاموا بالتحريض على التمرد والتخريب.⁽³⁾

¹ - عذاري سعيد شبيب الظهوري، مصطفى سالم مصطفى النجفي، (الحماية الدستورية لحق الإنسان في حرمة المسكن، دراسة مقارنة)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 18، العدد 3، سنة 2023، ص 301.

² - المرسوم الرئاسي 92-44، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، المصدر السابق.

³ - سمية خاضر، (تقييد الحريات العامة في ظل حالة الحصار)، مرجع سابق، ص 101.

أما العمل فهو الوسيلة الأساسية لتحقيق الرزق، فلقد ورد في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أن " لكل فرد الحق في العمل مع حرية اختيار هذا العمل وفق شروط عادلة ومرضية... إلخ".

وهذا ما أكدت عليه الدساتير، فقد تضمنت النص على حق الأفراد في الحصول على فرص العمل وأدائها بطريقة تضمن لهم الكرامة⁽¹⁾، حيث نصت المادة 66 الفقرة 1 و2 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 على ما يلي: " العمل حق وواجب كل عمل يقابله أجر".

ولعل المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ قد أقر قيودا ملحوظة على هذا الحق الدستوري نصت عليه المادة 6 الفقرة 5 على "تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة اضراب غير مرخص به، أو غير شرعي، ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة".⁽²⁾

ثالثا: التأثير على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

إن حرية الاجتماع والتظاهر السلمي تعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان المكفولة للأفراد والجماعات غير المسجلة والكيانات القانونية والهيئات الاعتبارية، بحيث تسهم التجمعات في تحقيق أهداف متعددة، من بينها التعبير عن الآراء المتنوعة التي لا تحظى بالشعبية أو آراء الأقليات، وبالتالي يمكن أن يلعب الحق في حرية التجمع السلمي دورا محوريا في الحفاظ على الثقافة وتعزيزها، كما هو الحال بالنسبة للأقليات وهوياتهم الثقافية.

لذا فإن حماية حرية التجمع السلمي يعد أمرا جوهريا لبناء مجتمع متسامح متعدد المعتقدات والسياسات والممارسات ضمن إطار المجتمع الواحد.⁽³⁾

¹ - مهدي بخدة، (دستورية الحق في العمل في ظل الدستور الجديد لسنة 2020 الدلالة والأبعاد)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 6، العدد 03، 2021، ص 361.

² - المرسوم الرئاسي 92-44، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، المصدر السابق.

³ - رملي مخلوف، (المبادئ العامة لحرية التجمع السلمي والقيود المفروضة عليها: حق التجمع والتظاهر السلمي في العراق أنموذجا)، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مخبر الامن القومي الجزائري "الرهان والتحديات"، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 531.

ولأن هذه الحرية تعتبر نسبية وليست مطلقة، ولأن الحفاظ على النظام العام يعد من الأولويات الأساسية للضبط الإداري، فقد أقر المشرع الجزائري ضوابط لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وذلك تطبيقاً لنص المادة 52 من التعديل الدستوري لعام 2020 الفقرة 2 التي تنص على أنه: "حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارس بمجرد التصريح بهما، يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها".

يتضح من هذا النص أن القانون هو الذي ينظم القواعد المتعلقة بهذه الاجتماعات والتظاهرات السلمية، ويحدد الشروط اللازمة لها، بينما يترك المجال للإدارة باتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية، نظراً لأن مهمتها الأساسية تتمثل في الحفاظ على النظام العام.⁽¹⁾

وغالباً ما تتعرض هذه الحرية للانتهاك في ظل الظروف الاستثنائية، خاصة في حالة الحصار والطوارئ، ففي حالة الحصار يسمح للسلطة العسكرية باتخاذ تدابير تمنع تنظيم هذه الاجتماعات وإصدار المنشورات التي قد تؤدي إلى إثارة الفوضى وزعزعة الأمن، وتستند السلطة العسكرية في اتخاذ هذه الإجراءات إلى توصيات لجنة رعاية النظام، حيث تعتبر هذه الاجتماعات مصدر قلق للسلطات في ظل الظروف التي تمر بها البلاد.⁽²⁾

وهذا ما نصت عليه المادة 8 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 91-196 الذي يتناول حالة الحصار على أنه: "يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة أن تقوم بفرض قيود أو تمنع مرور الأشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العامة".⁽³⁾

أما في حالة الطوارئ تنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الذي يتضمن إعلان حالة الطوارئ على أن "يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليمياً، الأمر عن

¹ - نوال لصلح، (التنظيم القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري)، مجلة القانون والتنمية، مخبر النقل والموانئ البحرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، جويلية 2022، ص 5.

² - سمية خاضر، (تقييد الحريات العامة في ظل حالة الحصار)، مرجع سابق، ص 102.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المتضمن حالة الحصار، المصدر السابق.

الفصل الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري كضمانة لحماية الحريات العامة

طريق قرار بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، ويمنع كل مظاهرة يحتفل فيها بالاخلال بالنظام والطمأنينة العمومية.⁽¹⁾

ويأتي ذلك في ظل المخاطر المحتملة التي قد تنجم عن هذه التجمعات، خاصة في ظل تفاقم الوضع الأمني خلال فترة الطوارئ.

فمن مظاهر المساس بحرية الاجتماع خلال فترة سريان حالة الطوارئ منع العديد من الاجتماعات العمومية دون تقديم مبررات ذلك، فالمنع سمة بارزة في الواقع الناتج عن إعلان حالة الطوارئ، حيث أن السلطات تقوم بحظر أي تجمع قد يؤثر على النظام العام أو يخل أو يهدد الأمن واستقرار البلاد.⁽²⁾

الفرع الثاني: نطاق الرقابة القضائية في ظل الظروف الاستثنائية

إن نطاق سلطات الضبط الإداري يتسع في ظل الظروف الاستثنائية، مما يجعل تصرفاتها التي كانت تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية، مشروعة عند ممارستها في تلك الظروف، ومع ذلك لا يعني ذلك أن سلطات الضبط الإداري يمكن أن تتجاوز حدود مبدأ المشروعية، بل يجب أن تظل أعمالها ضمن إطار هذا المبدأ الذي يتسع نطاقه في ظل الظروف الاستثنائية، مما يؤدي إلى استبدال مبدأ المشروعية الاستثنائية بالمشروعية العادية، ومع ذلك يبقى القضاء هو الجهة المسؤولة عن الرقابة على هذه السلطات، كونه الحامي للحقوق والحريات.⁽³⁾

ففي الظروف الاستثنائية يمكن للقضاء الإداري أن يتجاوز عدم تقييد الإدارة بقواعد الاختصاص التي ينبغي الالتزام بها في الظروف العادية، وعلى سبيل المثال يمكن أن يصدر قرار بمنع مسيرة أو مظاهرة من قبل وزير غير مختص مثل وزير الداخلية، بالإضافة إلى ذلك يمكن للقضاء

¹ - المرسوم الرئاسي 92-44، المصدر السابق.

² - بركايل رضية، (تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مخبر قانون الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018، ص ص 712، 713.

³ - يوسف ناصر حمد الظفيري، (الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية)، المرجع السابق، ص ص 1538، 1539.

الإداري أن يتجاوز عدم التزام الإدارة بقواعد الشكل والإجراءات، كما في حالة صدور قرار بشكل شفوي، في حين أن القانون يتطلب صدوره كتابة في الظروف العادية، لكن فإن ذلك لا يشير إلى غياب القيود والضوابط التي تحكم تصرفات الإدارة في الظروف الاستثنائية.⁽¹⁾

ولقد نصت المادة 184 من الدستور الجزائري لعام 2020 على أن " تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنفيذي للدستور، وفي كيفية استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".

وهذا ما يشير إلى تكريس الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية حتى في الظروف الاستثنائية، مما يحقق ضمانة هامة تتمثل في التزام مؤسسات الدولة بمبادئ الشرعية الدستورية وعدم تجاوز حدود صلاحياتها، بما في ذلك الحالات الاستثنائية، ومع ذلك فإن فعالية الرقابة القضائية في هذه الظروف ترتبط بشكل جوهري باستقلالية الجهاز القضائي، سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية.⁽²⁾

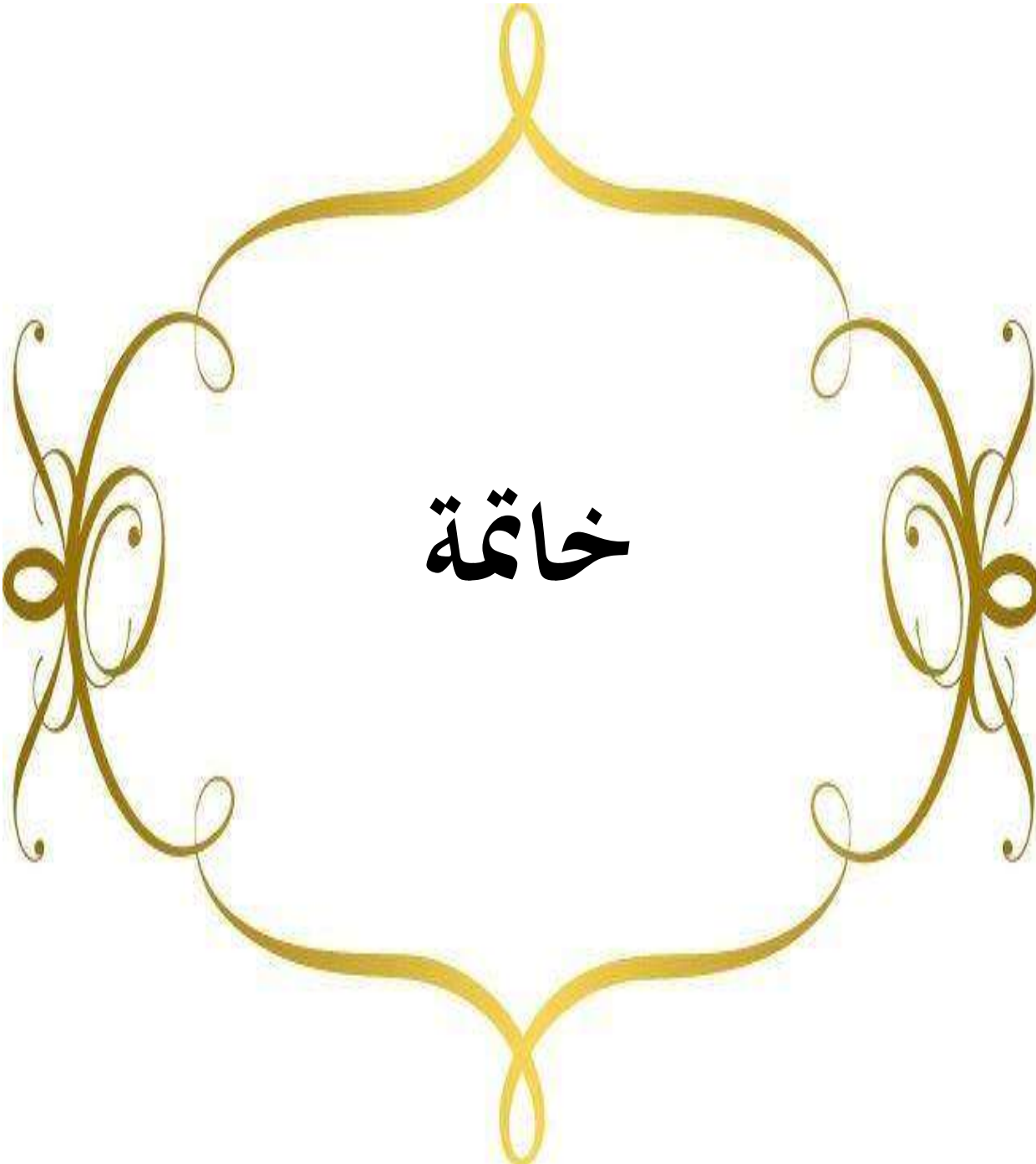
¹ - محمد علي الخلاية، المرجع السابق، ص 163.

² - بوهنتالة ياسين، زيار الشاذلي، (الضبط الإداري بين حماية النظام العام وضمان الحريات العامة)، المرجع السابق، ص 242.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية تلتزم بمبدأ المشروعية، حيث تحرص على احترام القوانين داخل الدولة بحيث تسعى هذه السلطات إلى أن تكون التدابير والإجراءات الضبطية المتخذة متناسبة مع الغاية الأساسية وهي صيانة النظام العام بكافة عناصره في المجتمع وللتحقيق من مدى مشروعية وسلامة الإجراءات والتدابير الضبطية التي اتخذتها سلطات الضبط الإداري لا بد لها من خضوعها للرقابة القضائية.

ولكن قد تطرأ ظروف استثنائية تقتضي من مؤسسات الدولة الانحراف عن المبادئ الدستورية وقواعد حكم القانون، ومن أبرز ما يميز هذه الظروف الاستثنائية هو اعتماد الإدارة على إجراءات لم تكن لتستخدمها في الأوضاع العادية، فلقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على الحالات الاستثنائية التي يترتب عنها الخروج عن قواعد المشروعية العادية لمواجهة الظروف الاستثنائية، هذه الأخيرة تتمثل في حالة الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية، إلا أن هذه الحالة الاستثنائية قد تؤثر على الحريات العامة الفردية والجماعية، وذلك من خلال القيود التي تضعها سلطات الضبط الإداري كتأثير على حرية التنقل والإقامة والتأثير على حرية المسكن والعمل، والتأثير على حرية الاجتماع والتظاهر، ولكن هذا لا يعني الخروج عن مبدأ المشروعية وإنما حلول قواعد المشروعية الاستثنائية محل قواعد المشروعية العادية بما يتناسب مع مواجهة الظروف الاستثنائية.



خاتمة

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة تبين لنا أن الضبط الإداري يمثل الركيزة الجوهرية لوظائف الإدارة، بحيث تهدف هذه الأخيرة من خلال ممارستها لهذه الوظيفة إلى الحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره. ومن هذا المنطلق نستنتج أن الضبط الإداري لا يشكل هدفا بحد ذاته، بل يعد أداة أساسية لضمان تمتع الأفراد بحرياتهم ضمن إطار آمن ومنظم، إذ أن الحرية المطلقة دون أي ضوابط تتحول إلى فوضى تمس بحقوق الآخرين، بينما قد يؤدي الضبط المفرط إلى الاستبداد وتجاوز الحقوق الأساسية. ومما لا شك فيه أن واقع الحقوق والحريات العامة في أي دولة لا يكمن في النصوص القانونية فحسب، بل في مدى فاعلية الآليات الرقابية، وهذا ما أسس عليه المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2020، إذ تعتبر رقابة القضاء الإداري مؤشر الميزان للحفاظ على التوازن بين الحقوق والحريات والنظام العام، بحيث لا يطغى جانب على الآخر بحكم أنه يعمل على ترسيخ مبدأ المشروعية من جهة وباعتباره الحامي الأول للحريات من جهة أخرى حتى يجعل منها فكرتين متناسبتين ومتلازمتين.

واستنادا إلى ما تم تناوله في هذا الموضوع وسعينا لجمع كافة المعلومات المتعلقة بمفهوم الضبط الإداري ومفهوم الحريات العامة ومحاولة إيجاد علاقة توازن بينهما تبين لنا النتائج التالية:

1. الضبط الإداري وظيفة جوهرية للدولة تهدف لحماية النظام العام بعناصره الثلاث (الأمن العام، السكينة العامة، والصحة العامة).
2. إن سلطة الضبط الإداري في مجال الضبط ليست مطلقة، والهدف من وضع تدابير الضبط الإداري هو الحفاظ على الحريات العامة.
3. مراعاة الضبط الإداري لمبدأ المشروعية في الظروف العادية والاستثنائية، وذلك باحترام القوانين والأحكام الموجودة في الدولة.
4. ان التزام الإدارة بمبدأ المشروعية في الظروف العادية يعد ضمانا لحماية الحريات العامة.

5. ان نطاق سلطات الضبط الإداري يتسع في الظروف الاستثنائية، لكن في حدود المشروعية، وذلك بالسماح للإدارة باتخاذ تدابير قد تعتبر غير قانونية في الظروف العادية، بحيث يكون التدبير مناسباً مع حجم الخطر.
6. بقاء الرقابة القضائية قائمة في الظروف الاستثنائية، وإن كان بمدة أقل بحكم أن القضاء هو الحامي الأساسي للحقوق والحريات العامة.
- ومن خلال ما تقدمنا به في هذا الموضوع ندرج جملة من الاقتراحات على النحو التالي:
1. توعية المواطنين بأهمية ومهام الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام، ذلك أن استقرار المجتمع لا يتحقق إلا عندما يدرك الفرد قيمة هذه المهام وأهميتها.
 2. تعزيز آليات الرقابة القضائية في الظروف العادية والاستثنائية على سلطة الضبط الإداري حتى لا تتجاوز الإدارة حدود سلطاتها، وذلك حماية للحريات العامة.
 3. تعزيز الآليات الاستشارية قبل اتخاذ تدابير الضبط الإداري التي تقيد الحريات العامة، ذلك لضمان التوازن بين النظام العام وحقوق الأفراد.
 4. ينبغي وضع قواعد قانونية تضمن تحديد الجهات المخولة قانوناً بمراقبة أعمال الضبط الإداري، بحيث يكون أساس هذه القواعد هو رضا الجمهور، وتتحرك هذه الجهات بشكل تلقائي كلما شعرت بوجود انتهاك الحريات العامة للمواطنين، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية.



قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

1. القرآن الكريم:

- الآية 35، من سورة آل عمران، رواية ورش.
- الآية 92، من سورة النساء، رواية ورش.

2. الدستور:

- التعديل الدستوري لسنة 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

3. القوانين:

- القانون العضوي 05 / 12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.
- القانون رقم 10 / 11، مؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ، الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011م، المعدل والمتمم بموجب الأمر 13/21، المؤرخ في 31 أوت سنة 2021.

4. المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 91 / 196 المؤرخ في 4 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج. ر. ج. ج، العدد 29، الصادر في 12 جوان 1991.
- المرسوم الرئاسي 44/92، المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن اعلان حالة الطوارئ ج. ر. ج. ج، العدد 10، الصادر في 09 فيفري 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 373/83 المؤرخ في 28 ماي 1983، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة بتاريخ 31 مايو 1983.

5. القرارات القضائية:

- قرار مجلس الدولة الجزائري، الفقرة الثانية، بتاريخ 22 جويلية 2002، ملف رقم 5485، مجلة مجلس الدولة، ع 5، سنة 2004.

6. المواثيق الدولية (إعلانات):

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

ثانيا: قائمة المراجع:

1. الكتب

- أحمد سليم سعيّفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
- برهان رزيق، تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائل اختصاصاتها، الطبعة الأولى، سوريا، 2017.
- حمدي محمد العجمي، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، التنظيم الإداري النشاط الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية، معهد الإدارة العامة، السعودية، 2016، ص 270.
- زنا جلال سعيد، الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة والرقابة القضائية عليها، المكتب الجامعي الحديث، جامعة جيهان، السلمانية، أغسطس 2017.
- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
- عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.
- علي فلاح حاكم، سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري وتأثيرها في الحريات العامة، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017.
- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، طبعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة العامة، الضبط الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، الوسيط في شرح القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.
- محمد الصغير بعلي القانون الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.
- محمد المساوي، حقوق الإنسان والحريات العامة (بين القانون الدولي والتشريعات المحلية)، دار الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016.
- محمد جمال الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، النشاط الإداري، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- محمد علي الخلاية، الوسيط في القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.
- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر.
- نواف كنعان، القانون الإداري ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2010.

2. المقالات:

- إبراهيم براهيم مورا، محمد سعادي، ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري، مجلة صوت القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان، المجلد الثامن، ع 1، 2021.
- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، مارس 2021.
- اسماعيل جابو ربي، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.
- آيت قاسي حورية، الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 10، ع 01، 2022.
- بركايل رضية، تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مخبر قانون الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018.
- بلخير دراجي، عادل زياد، حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 10، ع 02، سبتمبر 2019.
- بن السبحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، حاج أحمد عبد الله، الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورها في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون البلدية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ع 9، جانفي 2018.

- بن بو عبد الله نورة، بن بو عبد الله وردة، دور الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في حماية الحريات الأساسية (على ضوء القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة، المجلد 5، ع 2، 2020.
- بن حمودة مختار، الضبط الإداري بين تقييد الحريات وضرورة المصلحة العامة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة غرداية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.
- بوخاري علي، طيطوس فتحي، التوفيق بين أغراض الضبط الإداري وممارسة حريات الأفراد، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، مجلد 08، العدد 01، 2022.
- بوزيدة خالد، التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة نحو تعزيز منظومة الحقوق والحريات وضمانات ممارستها، مجلة قضايا معرفة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسللي عبد الله، تيبازة، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2023.
- بوزيدي نورة، عباس حمزة، قراءة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ومبادئ الحريات العامة، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد 01، 2026/01/14.
- بوفاتح أحمد، الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023.
- بوقريط عمر، الرقابة القضائية على عنصر السبب في قرارات الضبط الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، ع 46، ديسمبر 2016.
- بولعراوي الصادق، وسائل الرقابة البرلمانية في التنظيم الدستوري الجزائري بين النص والتطبيق، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2025.

- بوهنتالة ياسين، زيبار الشاذلي، الضبط الإداري بين حماية النظام العام وضمان الحريات العامة، مجلة الحقوق والحريات، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد سي الحواس بركة، الجزائر، المجلد 13، ع 2، 2025.
- جرائي بلال، الحريات العامة، قراءة في التصنيفات على ضوء الفقه الفرنسي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 06، ع 03، 2021.
- حامدي مختار، زروق العربي، تقييم أداء السلطة التشريعية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية في دستور الجزائر المعدل 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، جوان 2024.
- حجاج خديجة، زوقين عبد القادر، أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام الخلقي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021.
- حمدي محمد، ميكانيزمات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2023.
- حيماي فوزي، خوري عمر، المشروعية الاجرائية في الظروف الاستثنائية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد 24، العدد 02، 2024.
- خالد الخير، نظرية الظروف الاستثنائية في التشريع والفقه والقضاء، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الاسلامية، لبنان، المجلد 05، العدد 07، جويلية 2024.
- ختير مسعود، دور مبدأ الشرعية في حماية الحقوق والحريات، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.

- خلف الله شيراز ياسمين، الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الأفراد، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، مجلد 6، ع2، ديسمبر 2021.
- خلوفي خدوجة، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021.
- دادو سمير، كبحل كمال، دور القاضي الإداري في الرقابة على سلطة الإدارة في التكيف القانوني للوقائع، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 10، ع 1، 2025.
- دحماني كمال، أثر رقابة الملائمة في إثراء القاعدة القانونية الإدارية- العقائد والنهج-، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 08، ع 1، 2023.
- رملي مخلوف، المبادئ العامة لحرية التجمع السلمي والقيود المفروضة عليها: حق التجمع والتظاهر السلمي في العراق أنموذجا، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مخبر الامن القومي الجزائري "الرهان والتحديات"، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021.
- زروقي مرزاق، طبابية ساعد، (صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات غير العادية في النظام السياسي الجزائري)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بضياف المسيلة، الجائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.
- سماح قارة، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، ع 20، جوان 2017.

- سمية خاضر، تقييد الحريات العامة في ظل حالة الحصار، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد الثاني، العدد 3.
- شبلي محمد ولد علي بشبلي، المبادئ العامة للقانون في المادة الإدارية (القواعد القانونية القضائية)، مجلة تنوير، جامعة سيدي بلعباس، العدد السابع، ب ط، سبتمبر 2018.
- صالح الدين شرقي، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 03، جانفي 2016.
- صديق سعوداوي، تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020، حالي الضرورة الملحة، الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد التاسع، ديسمبر 2021.
- طاهير فاطمة الزهراء، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية (على ضوء التعديل الدستوري 2020)، مجلة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (م.ح.إ.ع.ع)، جامعة أحمد بن جمد وهران 2، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- عبد السلام نور الدين، أثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون، كلية الحقوق، جامعة معسكر.
- عذاري سعيد شبيب الظهوري، مصطفى سالم مصطفى النجيفي، الحماية الدستورية لحق الانسان في حرمة المسكن، دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 18، العدد 3، سنة 2023.
- عروسي علي، بن السبحو محمد المهدي، الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري ودوره في حماية حقوق وحرريات المواطنين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2023.

- عتاب يونس، اختصاصات البرلمان ودوره في حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2022.
- العقون مرية، بركات محمد، صحة عناصر القرار الإداري ضمن قيود مبدأ المشروعية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 6، العدد 01، جوان 2021.
- عمار فلاح الضبط الإداري، مفهومه وهيئات المنوطة به دراسة في ضوء التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 11، العدد 02، 2024.
- عمر زرقط، إلياس بودربالة، المحكمة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر السيادة والعولمة، مخبر الحالة المدنية، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2022.
- العمراني محمد أمين، أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 08، ع 4، سنة 2019.
- غربي نجاح، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين سطيف 2، الجزائر، العدد الرابع عشر.
- غول عمر، مجلس الدولة وحماية الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد 18، فيفري 2019.
- الفحلة مديحة، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، العدد الرابع عشر، جانفي 2017.
- قصاص هنية، ملياني بوبكر وليد، حدود سلطات الضبط الإداري الجزائري في رقابة المشروعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 02، ع 05، جانفي 2017.

- كلثم زهير، إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة.
- كمال سمية، الإطار القانوني لحرية التنقل، مجلة الفكر المتوسطي، جامعة أبو بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2024.
- لعروسي حكيم، فارس أمين، التنظيم الضبطي، انعكاساته على النشاط الفردي وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2025.
- م.م إيناس مؤيد جاسم محمد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، جامعة ديالي للشؤون القانونية، العراق، مجلد 03، العدد 01، يناير 2022.
- مبخوتة أحمد، الرقابة كضمانة لتحقيق الموازنة بين أعمال وتدابير الضبط الإداري وحماية الحريات والحقوق الأساسية، مجلة المعيار، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي النونشريسي، تيسمسيلت، العدد الثامن، جوان 2018.
- مجدوب عبد الحليم، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد، مجلة دوائر الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، المجلد 02، العدد 01، 2022.
- مراد بدران، حماية الحريات العامة ضد السلطة التنفيذية، مجلة الحقيقة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 36، بدون مجلد، 2015/11/26.
- مصطفىاوي كمال، معزوزي علي، (تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية)، مجلة معار، مخبر الدولة والإبرام المنظم، جامعة البويرة، المجلد 16، العدد 12، ديسمبر 2021.
- معمري المسعود، دبيح زهيرة، حدود وضوابط سلطات الضبط كضمان لحماية الحريات العامة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 22، العدد 02، 2022.

- مقدود مسعودة، تطورات الرقابة القضائية على عناصر القرار الضبطي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 15، جوان 2017.
- مناسي رقية، رحموني محمد، أثر سلطة التشريع الرئاسي على الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درايعة، أدرار، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، جوان 2023.
- مهدي بخدة، دستورية الحق في العمل في ظل الدستور الجديد لسنة 2020 الدلالة والأبعاد، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 6، العدد 03، 2021.
- مومني أحمد، المفهوم النسبي للحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، جامعة أدرار، الجزائر، مجلد 13، ع 2، سنة 2021.
- نعيمة عمارة، فايذة خضار، الآليات القانونية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة هيرودون للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد 11، نوفمبر 2020.
- نوال لصلح، التنظيم القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، مخبر النقل والموانئ البحرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، جويلية 2022.
- هدى بوقطاية، حالة الظروف الاستثنائية كاستثناء على مبدأ سمو الدستور، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020.
- يامة إبراهيم، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تامنغست، الجزائر، العدد 1، جانفي 2012.

- يوسف ناصر حمد الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 24، 2020.
- يونس أحمد آدم القدال، الحسين العوض الجيد الطائف دفع الله، ضمان ممارسة الحريات العامة إزاء سلطة الضبط الإداري في السودان، كلية الشريعة والقانون، جامعة الزعيم الأزهرى، العدد السابع، شعبان 1422 هـ، مارس 2021 م.

3. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

❖ رسائل الدكتوراه:

- حجاج خديجة سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د)، قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2021-2022.
- سليمان السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.
- فيصل بن سعود بن عبد الله اليعقوبي، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2018.
- محمد رفعت عبد الوهاب، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2018.
- يامة إبراهيم، (لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

❖ مذكرات الماجستير:

- نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005.

❖ مذكرات الماستر:

- أمال جبيحة، ابتسام بوحاجب، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018-2019.
- بن غولة الدين، الجزاءات الإدارية في مجال الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014-2015.
- بوطابونة عز الدين، بن الصغير عبد الحق، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2024-2025.
- بوكرافة حوسين، الضبط الإداري بين تحقيق النظام العام وتنفيذ الحريات العامة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021.
- جعفر سارة، كية محمد السعيد، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023-2024.
- جلول بن غنية، محمد بومهراس، دور سلطات الضبط الإداري في حماية الأمن العام وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018-2019.

- رباحي عبد النور، أولاد قويدر قضيعة، الضبط الإداري وتأثيره على الحريات العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022.
- عباسية أسية، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
- لوصيف خولة، الضبط الإداري "السلطات والضوابط"، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

4. المحاضرات الجامعية:

- برامة صبرينة، محاضرات في القانون الإداري المعمق، سنة أولى ماستر، قانون عام معمق، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2020-2021.
- بن بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015-2016.
- بوكورو منال، محاضرات في الحريات العامة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019-2020.
- جبري محمد، محاضرات في الحقوق والحريات العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، قانون عام ليسانس ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 علي لونيبي، سنة 2021-2022.
- حنان ميساوي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مغنية، 2021-2022.
- سلطان عمار، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، 2023.

- عبدلي نزار، محاضرات في الحريات العامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2023-2024.
- فاضل إلهام، محاضرات في القانون الإداري، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالم، الجزائر، 2017-2018.
- فاضلي سيد علي، محاضرات في الحريات العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، 2023-2024.
- فوزية بن عثمان، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020.
- لشهب جازية، محاضرات في مقياس القانون الإداري المعمق، سنة أولى ماستر، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2023-2024.
- محمد عبد الفتاح، محاضرات في الضبط الإداري البيئي، موجهة لطلبة طور الماستر، قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2020-2021.

الملخص:

يسعى الضبط الإداري من خلال الصلاحيات الممنوحة لسلطاته الى تحقيق مجموعة من الأهداف ويكمن الهدف الأساسي والجوهري هو الحفاظ على النظام العام بكل عناصره، ولكن سلطات الضبط الإداري عند أدائها لمهامها قد تؤثر على الحريات العامة، وذلك من خلال تقييدها بمجموعة من الضوابط، إلا أن ممارسة هذا الضوابط لا تكون مطلقة، بل تخضع في الظروف العادية لمبدأ المشروعية ويتسع نطاق هذا المبدأ في الظروف الاستثنائية، ما يبين خضوعها لرقابة القضاء في جميع الظروف.

الكلمات المفتاحية:

الضبط الإداري، الحريات العامة، سلطات الضبط الإداري، الظروف العادية، الظروف الاستثنائية.

Summary :

Administrative policing seeks_ through the powers granted to its authorities_ to achieve a set of objectives. The primary and exential goal is to maintain public order in all its elements. However, as administrative policing authorities perform their duties, they impact public freedoms this impact is restricted by a set, of regulations, the exercise of these controls is not absolute but is subject to the principle of legality under normal circumstances, this principle expands in scope during exceptional circumstances, while remaining subject to judicial oversight in all cases.

Keywords : administrative policing, public freedoms, administrative policing authorities, normal circumstances, exceptional circumstances.

الصفحة	العنوان
	شكر
	الإهداء
	قائمة المختصرات
6-2	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة
8	المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري
8	المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري
8	الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري
8	أولاً: التعريف اللغوي للضبط الإداري
9	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للضبط الإداري
10	ثالثاً: التعريف الفقهي للضبط الإداري
11	الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري
11	1. الصفة الانفرادية
11	2. الصفة الوقائية
12	3. الصفة التقديرية
12	4. صفة التعبير عن السيادة
12	المطلب الثاني: مقتضيات الضبط الإداري
13	الفرع الأول: أنواع الضبط الإداري
13	أولاً: الضبط الإداري العام
14	ثانياً: الضبط الإداري الخاص

15	الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري
16	أولاً: الأهداف التقليدية للضبط الإداري
16	1. المحافظة على الأمن العام
17	2. المحافظة على الصحة العامة
17	3. المحافظة على السكنية العامة
18	ثانياً: الأهداف الغير تقليدية للضبط الإداري
18	1. حماية الآداب العامة (الأخلاق العامة):
19	2. النظام السياسي والاقتصادي للضبط الإداري
19	3. حماية النظام الجمالي (الرونقي)
20	المطلب الثالث: سلطات وأساليب الضبط الإداري
20	الفرع الأول: سلطات (هيئات الضبط الإداري)
20	أولاً: سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي
21	1. رئيس الجمهورية
21	2. الوزير الأول (رئيس الحكومة)
22	3. الوزراء
22	ثانياً: سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي
22	1. الوالي
23	2. رئيس المجلس الشعبي البلدي
25	الفرع الثاني: أساليب سلطات الضبط الإداري
25	أولاً: القرارات الإدارية التنظيمية العامة (لوائح الضبط)
27	1. الحظر أو المنع
28	2. الإذن أو الترخيص المسبق

28	3. تنظيم النشاط
28	4. الإخطار السابق
28	ثانيا: القرارات الفردية (تدابير الضبط الفردية)
29	ثالثا: أسلوب التنفيذ الجبري أو المباشر
30	رابعا: الجزاءات الإدارية
31	المبحث الثاني: ماهية الحريات العامة
31	المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة
31	الفرع الأول: تعريف الحريات العامة
33	الفرع الثاني: خصائص الحريات العامة
33	1. اتسام الحرية بالعمومية
33	2. اتسام الحرية بالإيجابية والسلبية
34	3. الحرية تتسم بالأساسية
34	4. نسبية الحريات العامة
34	المطلب الثاني: مصادر الحريات العامة
35	الفرع الأول: المصادر الدولية المنظمة للحريات العامة
35	أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
35	ثانيا: العهدان الدوليان المتعلقان بحقوق الإنسان
36	ثالثا: المصادر الإقليمية للحريات العامة
36	1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
36	2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
37	3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان
38	4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان

38	الفرع الثاني: المصادر الوطنية للحريات العامة
38	أولاً: الأحكام الدستورية
40	ثانياً: القوانين الوطنية (التشريع)
40	المطلب الثالث: ضمانات حماية الحريات العامة
41	الفرع الأول: الضمانات الدستورية
41	أولاً: وجود دستور للدولة
41	ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات
42	ثالثاً: استقلالية القضاء
43	رابعاً: الرقابة على دستورية القوانين
43	الفرع الثاني: الضمانات السياسية
44	أولاً: الرقابة البرلمانية لحماية الحريات العامة
45	1. السؤال الشفهي والكتابي
45	2. الاستجواب
45	3. لجان التحقيق البرلمانية
45	4. الإخطار البرلماني
47	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري كضمانة لحماية الحريات العامة	
50	المبحث الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية
50	المطلب الأول: الالتزام بمبدأ المشروعية
52	الفرع الأول: تعريف مبدأ المشروعية
54	الفرع الثاني: انعكاسات مبدأ المشروعية على أعمال الضبط الإداري
54	1. مبدأ تدرج القواعد القانونية

55	2. مبدأ سيادة الدستور والرقابة على دستورية القوانين
55	3. الالتزام بالمبادئ العامة للقانون
56	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري
58	الفرع الأول: الرقابة الخارجية على قرارات الضبط الإداري
59	أولاً: عنصر الاختصاص
61	ثانياً: ركن الشكل والإجراءات
63	الفرع الثاني: الرقابة الداخلية على قرارات الضبط الإداري
64	1. عنصر السبب
65	أولاً: الرقابة على الوجود المادي للوقائع
66	ثانياً: الرقابة على التكيف القانوني للوقائع
67	ثالثاً: الرقابة على الملاءمة أو التناسب
68	2. الرقابة على الغاية
69	أ. استهداف القرارات الإدارية لأهداف بعيدة وغريبة عن المصلحة العامة
69	ب. استهداف القرارات الإدارية لأهداف متصلة بنشاط الإدارة
70	3. الرقابة على المحل
71	المبحث الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية
71	المطلب الأول: مضمون نظرية الظروف الاستثنائية
71	الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية
72	أولاً: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية
72	1. تعريف الظروف الاستثنائية لدى فقهاء القانون
73	ثانياً: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية
73	1. تحقق الظرف الاستثنائي

74	2. استحالة مواجهة الخطر بالوسائل العادية
74	3. الهدف من تصرف الإدارة تحقيق المصلحة العامة
74	4. عدم تجاوز التدابير الاستثنائية للمدة المحدودة لوجود الظروف الاستثنائية
75	الفرع الثاني: حالات نظرية الظروف الاستثنائية:
75	1. إعلان حالة الطوارئ
78	2. إعلان حالة الحصار
78	3. الحالة الاستثنائية
80	المطلب الثاني: آثار تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية
81	الفرع الأول: أثر الحالات الاستثنائية على الحريات العامة
81	أولاً: التأثير على حرية التنقل والإقامة
83	ثانياً: التأثير على حرية المسكن والعمل
84	ثالثاً: التأثير على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي
86	الفرع الثاني: نطاق الرقابة القضائية في ظل الظروف الاستثنائية
88	خلاصة الفصل الثاني
91_90	خاتمة
107_93	قائمة المصادر والمراجع
108	الملخص
	فهرس المحتويات